جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كلية الدراسات القانونية العليا

العنوان

غسيل الأموال عبر الإنترنت دراسة مقارنة بين (الأردن، مصر، الإمارات)

إعداد الطالب
أحمد جمعه الخييلي

إشراف
الدكتور علي طوالبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان العربية

٢٠٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا أحمد جمعه الخيلي أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم : احمد جمعه مطر الخيلي

التوقيع :

التاريخ : ٢٠٠٦/١٠/١١

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها (جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت) دراسة مقارنة بين الأردن ، مصر ، الأمارات. في يوم الثلاثاء .

وأجيزت بتاريخ : 3 -10-2006

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
أ.د. سلطان الشاوي	رئيسا	
د. عبد الرحمن توفيق	عضوا	
د. علي الطوالبة	عضوا ومشرفا	

www.manaraa.com

شكر وتقدير

يقتضي واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص التقدير والاحترام إلى استاذي الدكتور علي الطوالبة استاذ القانون الجنائي في جامعة عمان العربية للدراسات العليا والذي تفضل منذ البداية بقبول الإشراف على هذة الاطروحه، والذي أدين له بكل محبه وإجلال بما تفضل به من نصائح وتوجيهات سديدة ومنحني من وقته وجهده مما ذلل كل صعوبه وكان له عظيم الآثر في ظهور هذه الآطروحه ، فلم يتوان لحظة في أن يكون سخيا معي طوال فترة إعدادها ولم يضني بوقته ولم يبخل بعلمه وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاهداء

إلى أحق الناس بحسن صحابتي
إلى من أثروا على أنفسهم ولم يألوا جهدا في رعايتي

إلى من أعطوا الكثير وأخذوا القليل

إلى والديّ وابنتي

برا وحبآ وعرفانا

إلى من اهتم بي و كان عونا لي في مسيرتي ألعلميه

القياده العامه لشرطة أبوظبي

إلى كل من علمني حرفاّ عرفاناّ وتقديراّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

Contents

ABSTRACT ..... ي
مقدمة ١
المبحث الأول : تعريف **جريمة** غسيل الأموال ٨
المطلب الأول : تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والعربية ٩
المطلب الثاني : تعريف غسيل الأموال في التشريعات الداخلية ١١
المطلب الثالث : التعريف الفقهي لجريمة غسيل الأموال ١٣
المبحث الثاني : خصائص جريمة غسيل الأموال وطبيعتها القانونية ١٤
المطلب الأول : جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة ١٤
المطلب الثاني : جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية ١٦
المطلب الثالث : جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية ١٨
المطلب الرابع : جريمة غسيل الأموال ذات صفة دولية ٢١
المطلب الخامس : استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تسهيل جرائم غسيل الأموال ٢١
المبحث الثالث : مراحل غسيل الأموال و أساليبها ٢٢
المطلب الأول : مراحل غسيل الأموال ٢٢
المطلب الثاني : أساليب غسيل الأموال ٢٦
الفصل الثاني : أركان جريمة غسيل الأموال وعقوبتها ٣١
المبحث الأول : الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال ٣١
المبحث الثاني : الركن المادي لجريمة غسيل الأموال ٣٢
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة غسيل الأموال في صورتها التقليدية ٣٣
المطلب الثاني : النشاط المادي المكوّن لجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت ٣٩
المبحث الثالث : الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال ٥٦
المبحث الرابع : العقوبات المفروضة على جريمة غسيل الأموال ٦١
الفصل الثالث : مدى ملاءمة السياسة التشريعية لمواجهة غسيل الأموال عبر الإنترنت ٦٥
المبحث الأول : المواجهة التشريعية لجريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ٦٦
المطلب الأول : الجهود الدولية المبذولة في مكافحة غسيل الأموال ٦٦
المطلب الثاني : المواجهة التشريعية لجريمة غسيل الأموال في التشريعات الداخلية ٦٩
المبحث الثاني : معوقات مكافحة غسيل الأموال عبر الانترنت وسبل مواجهتها .. ٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : معوقات مكافحة غسيل الأموال عبر الانترنت في التشريعات المقارنة ٧٨
المطلب الثاني : وسائل مكافحة غسيل الأموال عبر التشريعات المقارنة ٨٢
خاتمة ٩٣
أولاً: النتائج: ٩٣
ثانياً: التوصيات: ٩٦
المراجع ٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص

غسيل الأموال عبر الإنترنت
دراسة مقارنة
الأردن – الإمارات – مصر
إعداد الطالب: أحمد الخييلي
المشرف
الدكتور علي طوالبة

تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت كدراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، وقد جاءت هذه الدراسة في فصول ثلاثة خُصّص الأول منها لبيان ماهية جريمة غسيل الأموال في مباحث ثلاثة، عرض الباحث إلى تعريف جريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والعربية وفي التشريعات الداخلية وإلى تعريفها في الفقه، وأعطى الباحث إطاراً عاما لجريمة غسيل الأموال عبر الانترنت بأنها "مجموعة العمليات المالية الالكترونية المتداخلة والتي تتم عبر شبكة الانترنت بغية إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وإظهارها في صورة أموال مشروعة"، ثم أبرز الباحث خصائص جريمة غسيل الأموال والتي تتمثل في أنها جريمة منظمة، إضافة إلى المخاطر الاقتصادية السلبية لتلك الجريمة التي لا يمكن إنكارها، يضاف إلى ذلك أنها جريمة تبعية تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية نتج عنها أموالُ غير مشروعة، أخيرا غدت تلك الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالثورة التكنولوجية والمعلوماتية، ثم تطرق الباحث بعد ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل إلى بيان المراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال وأساليب ارتكابها، وهذه المراحل هي مرحلة التوظيف والتغطية والدمج، كما بَيَّنَ الباحث أن أساليب ارتكاب هذه الجريمة متعددة ومتنوعة كالشركات الوهمية والتهريب وشراء الأصول المادية والوسائل النقدية والفواتير المزورة والمضاربة في البورصة.

انتقل الباحث في الفصل الثاني إلى بيان أركان جريمة غسيل الأموال وعقوبتها وذلك في مباحث أربعة، عرض الباحث في الأول منها الركن الشرعي لتلك الجريمة، وفي مبحث ثان الركن المادي ونعرض الباحث إلى أنماط المعاملات المشبوهة لغسيل الأموال عبر الانترنت والتي تمثلت في استغلال التحويل الالكتروني عبر الإنترنت في غسيل الأموال من خلال الكارت الذكي، والنقود الالكترونية، والتشفير، وكذلك من خلال استخدام بنوك الانترنت في إيواء الأموال موضوع الغسيل، وأخيراً من خلال استثمار التجارة الإلكترونية في غسيل الأموال التي تتمثل في استخدام البورصة في غسيل الأموال عبر الانترنت واستخدام الشيكات الإلكترونية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاعتماد والمستندي ونوادي الإنترنت في غسيل الأموال عبر الإنترنت، وفي المبحث الثالث أبرز الباحث الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال، وأفرد المبحث الرابع من هذا الفصل لبيان العقوبات المفروضة في التشريعات محل المقارنة على جريمة غسيل الأموال.

انتقل الباحث في الفصل الثالث لبيان مدى ملاءَمة السياسة التشريعية لمواجهة غسيل الأموال عبر الانترنت وذلك في مبحثين تضمن الأول السياسية التشريعية لمواجهة غسيل الأموال في التشريعات المقارنة وذلك من خلال إبراز أهم الجهود الدولية في هذا المضمار وكذلك موقف التشريعات محل المقارنة من جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت. أما المبحث الثاني فقد خصصه الباحث لبيان آليات مكافحة غسيل الأموال عبر الإنترنت عبر التشريعات المقارنة، والتي تعترضها جملة من المعوقات.

وقد انتهت الدراسة إلى أن جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت تمتاز بطابعٍ خاص من حيث طريقة تنفيذها التي لا تحتاج إلى وقتٍ طويل، مما يصعب معه تعقب حركة الأموال المنقولة، ولو أضيف إلى ذلك ما نجم عن تطور التجارة الدولية والاتصالات من إتاحة الأمر بكل سهولة ويسر لغاسلي الأموال عبر الإنترنت للعديد من وسائل الاستثمار ونقل الأموال، الأمر الذي مكنهم من إخفاء أموالهم وإجراء عمليات الغسل بصورٍ وأنماطٍ متعددةٍ يصعب كشفها.

وتقف التشريعات المقارنة في سياستها التشريعية عاجزة من عدة وجوه، عن مواكبة الركب وقاصرة في مجال مكافحة هذه الجريمة، الأمر الذي تصبح معه الحاجة ملحة إلى إصدار تشريعات تُعنى بمكافحة غسيل الأموال عبر الإنترنت تحديداً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Money Laundering Through The Internet
Comparative Study
Jordan – UAE – Egypt

By:

AHMAD ALKHAILI

Supervisor:

Dr. ALI TAWALBEH

ABSTRACT

This study dealt with the crime of money laundering through the Internet as a comparative study in the Hashemite Kingdom of Jordan, United Arab Emirates and Arab Republic of Egypt. The study consisted of three chapters, the first of which was earmarked for showing the nature of money laundering in three topics. The researcher defined money laundering under international and Arab agreements and in local legislations and stated its definition in jurisprudence. The researcher defined money laundering crime through the Internet in the broad sense of its meaning as "the set of overlapping electronic financial transactions conducted through the Internet with the aim to conceal the illegitimate source of such money and show it in the form of legitimate money". The researcher then highlighted the characteristics of money laundering crime represented in that it is an organized crime, in addition to the adverse economic risks involving such crime, which cannot be denied. Furthermore, it is an incidental crime, which initially presumes that a primary crime has already been committed resulting in illegitimate money. Recently, such crime has become closely linked with technological and information revolution. Thereafter, and in the third topic of this chapter the researcher discussed the stages through which the crime of money laundering passes and methods of committing it. These

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

stages are execution, cover up and merger. The researcher also stated that the methods of committing this crime are numerous and various like fictitious companies, smuggling, purchasing tangible assets, monetary means, counterfeited invoices and speculation in stock exchanges.

In the second chapter, the researcher explained the elements of money laundering crime and its punishment. This was discussed in four topics, the first covered the Islamic element of such crime, and the second discussed the tangible element. The researcher touched on the suspicious dealings modes for money laundering through the Internet, perceived in exploiting electronic transfer via the Internet for money laundering through smartcard, electronic money and coding, and also by using Internet banks for harboring money, subject of laundering, and finally by investing e-commerce in money laundering, represented in using stock exchanges for money laundering through the Internet, using electronic cheques, documentary credits and Internet clubs for money laundering through the Internet. In the third topic, the researcher highlighted the moral element of money laundering crime. The fourth topic of this chapter was allocated for showing punishments imposed under the legislations, subject of comparison, on money laundering crime.

In the third chapter, the researcher explained the extent to which legislative policy is appropriate for countering money laundering through the Internet. This came in two topics, the first included the legislative policy for countering money laundering in comparative legislations by underlining the most important international efforts being exerted in this domain as well as the position of legislations, subject of comparison, vis-a'-vis money laundering through the Internet. However, the researcher singled out the second topic to show the mechanisms of money laundering via the Internet by means of comparative legislations, impeded by a number of obstacles.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The study was concluded in that money laundering through the Internet is characterized by special particularity in terms of the method of executing it, which does not take a long time, something which makes it difficult to pursue movement of transferred moneys. If we add to this various investment means and transfer of moneys made available easily and smoothly to money launderers through the Internet as a result of the development of international trade and communications, a fact which enabled them to hide their moneys and carry out money launderings in different forms and means that are hard to detect.

Comparative legislations in their legislative policy are helpless in many aspects to keep abreast with latest developments and incapable of fighting this crime, the mater which makes it urgent to issue legislations concerned specifically with fighting money laundering through the Internet.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

تعد جرائم غسيل الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وهي أحد التحديات الحقيقية أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي امتحان لقدرة القواعد القانونية والتشريعات على تحقيق الفاعلية في مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة المستحدثة.

وتلعب شبكات الحاسوب دورا بارزا خلال السنوات الأخيرة في تسهيل عمليات غسيل الأموال وذلك من خلال الانترنت الذي يعتبر أحدث طرق غسل الأموال المشبوهة وبخاصة أنه أسهل استخداما وأيسر تعاملا مع البنوك، فيمكن من خلال ضغطة زراً أن تفتح آفاقا واسعة نحو الدخول إلى حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أية جهة أو مؤسسة من المؤسسات، أضف إلى ذلك إمكانية استعمال شبكات الانترنت المختلفة في الدخول إلى مواقع التجارة الالكترونية والتسوق عبر هذه الشبكة ودفع قيمة المشتريات دون أية قيود في هذا المجال، عندئذ يمكن لغاسلي الأموال توظيف هذه الأخيرة والتعامل مع البنوك عبر الانترنت.

ومن المفيد في هذا المقام أن يعرض الباحث بشيء من الإيجاز للتعريف بشبكة الانترنت، ليتسنى تبعاً لذلك عرض أنماط المعاملات المشبوهة لغسيل الأموال عبر الانترنت. فشبكة الانترنت أو كما يطلق عليها الشبكة العالمية الالكترونية أو (شبكة الشبكات) أو (الفضاء السبراني) أو (الشبكة العنكبوتية)[١] مجموعة أو حزمة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة معا، فالانترنت في واقع الأمر ليس شبكة قائمة بذاتها وإنما هي شبكة من الشبكات التي تتبادل المعلومات فيما بينها، فالإنترنت (Internet) وهو اختصار لمصطلح (Internation Network) وهي منظومة واسعة جداً من شبكات المعلومات الحاسوبية المتصلة مع بعضها بعضاً بطريقة لامركزية، ويدخل في تركيب هذه الشبكة ملايين الحواسيب الموزعة في مختلف دول العالم.[٢] ، وإذا كانت الحواسيب موجودة في أماكن بعيدة ومتفرقة، فيمكن استخدام الأقمار الصناعية للربط بينها ليتحقق بذلك الاتصال الدولي عبر الانترنت لهذا تسمى بالشبكة الدولية،

---

[١] لمعرفة المزيد حول هذه المصطلحات ومدلولها انظر خالد الطويل، مدخل إلى الانترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي، بدون دار نشر، ط٢٠٠٠، ص٥ وما بعدها.

[٢] ويعرفها البعض بأنها "مجموعة كبيرة جداً من أجهزة الحاسوب المتصلة فيما بينها، بحيث يمكن مستخدموها من المشاركة في تبادل المعلومات. أنظر: م. أسامة محمود أبو عباس، رحلة إلى عالم الإنترنت، ط١، شركة التجار للكمبيوتر والإنترنت، الأردن، إربد، ١٩٩٩، ص٤. وانظر حول الموضوع: بيتر كنت، ترجمة سامح الخلف، الدليل الكامل إلى الإنترنت، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٧، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى في داخل الدولة ذاتها، تعتمد شبكة الانترنت على الوصلات الوسيطة بين نقطتين، وهكذا كانت بداية الانترنت في وزارة الدفاع الأمريكية.[٣]

والانترنت لا يملكها أحد، ولا يسيطر عليها أحد، إنما هي ملكية تعاونية للبشرية وللجميع بقدر إسهامهم فيها،[٤] ولا توجد إدارة مركزية للإنترنت، حيث أن كل شبكة مشتركة في الإنترنت لها قواعدها الخاصة والهيكل التنظيمي لإدارتها،ولكن لا يمكن الاتصال بين الشبكات إلا إذا كان هناك تعاون بينها، لذلك نجد أن هناك الكثير من اللجان، ومجموعات العمل التي تمثل فيها كل شركات المعلومات وهي اجتماعات مستمرة من أجل الوصول إلى وضع الأسس والضمانات التي تكفل تحسين الأداء في الشبكة العالمية وتطوير أسلوب التشغيل والاتفاق على المصطلحات والمستجدات التكنولوجية التي تطرأ من حين لآخر.[٥]

وللانترنت عدد كبير من الاستخدامات وفي مختلف مجالات الحياة،[٦] ويكتفي الباحث بعرض أهمها والتي لها علاقة بموضوع غسيل الأموال عبر الإنترنت:

أولا: البريد الالكتروني (E. mail): وهو عبارة عن رسالة عادية – لكن بطريقة الكترونية يكتبها شخص بطريقة عادية جدا على جهاز الحاسب الآلي الخاص به وذلك بعد أن يفتح الصفحة الخاصة ببريده الالكتروني، والتي لها رقم سري واسم للمستخدم لا يمكن لغيره الدخول إليها. وبعد أن يتم الكتابة يقوم بالضغط على أمر معين وهو(send) [٧] وهذه الرسالة يستوي أن ترسل إلى شخص في ذات المدينة أو الدولة أو دولة أخرى وفي لحظات معدودة، وتتوافر فيها عوامل الأمان والسرية، ولا يمكن اختراق البريد الالكتروني لشخص إلا بمعرفة كلمة السر الخاصة به، أو بناء على طرق فنية معقدة لا يجيدها سوى المختصين ببرمجة الحاسب الآلي ويطلق عليهم عند اختراقهم لأنظمة الحاسوب (الهاكرز) (Hakers)، ولذلك فهو وسيلة آمنة وسريعة ورخيصة التكلفة مقارنة بغيرها من وسائل التراسل.[٨]

---

[٣] بدأت شبكة الانترنت عام ١٩٦٩ في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت بداية استعمالها عسكرية بحتة وكان اسمها Arpanet ثم تغير الاسم إلىInternet عام١٩٨٣، انظر إسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات في الانترنت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الأمارات العربية المتحدة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ ص٣٠.

[٤] د.عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٩.

[٥] د. على محمد شمو: التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والانترنت، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة، بدون تاريخ، ص٢٣٢ وما بعدها.

[٦] انظر د. على طوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٣، ص٣٥.

[٧] عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والانترنت، المرجع السابق، ص٢٣.

[٨] دراسة مقارنة بعنوان فهم ترويسات البريد الالكتروني، مجلة الانترنت والعالم الدولي، ١٩٩٨، على الموقع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذاً ومن خلال معرفة مستخدم الانترنت للرمز البريدي يمكن إرسال رسائل في البريد الالكتروني للغير قد تتضمن مغازلة أو كلاما جارحا أو رسومات مبتذلة أو ربما شتائم مما يقع تحت طائلة الجرائم المخلة بالآداب العامة أو الذم أو القدح.

ثانيا: منتديات الحوار والدردشة على شبكة الانترنت (Chatting): غرف المحادثة أو الثرثرة عبارة عن ساحات معروفة في شبكة الإنترنت، تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم بعضاً بإرسال البريد الإلكتروني الذي يمكن قراءته، من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثة.[٩] ويرى كثيرون أن هذا التواصل بين الناس –عبر غرف الدردشة- سيغير طريقة اتصال الناس مع بعضها بعضاً في دول العالم المختلفة حيث يسمح بالتبادل الفكري الذي بدوره سيؤدي إلى تطور الفكر البشري بصورة أسرع مما قبل.[١٠]

ثالثاً: شبكة الويب العالمية World Wide Web : يمكن تعريف شبكة الويب العالمية (web) أو (www) بأنها عبارة عن كمٍ هائلٍ من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو أي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاصاً آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة،[١١] ولكل مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشئ له موقع site على شبكة الويب العالمية تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها، والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم استقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال.

رابعاً: التجارة الالكترونية: الانترنت وسيلة من وسائل التجارة الالكترونية، بل قد يكون في وقتنا الراهن أهمها على الإطلاق. إذ أتاح لطرفي العقد التقابل وجها لوجه بالصوت والصورة رغم تباعدهما آلاف الأميال والاتفاق على التفصيلات الدقيقة بعد إبداء الإيجاب ثم القبول بطريق الانترنت، ثم إبرام العقد والتوقيع عليه بطريقة التوقيع الالكتروني دون حاجة لاجتماع المتعاقدين في مكان واحد، ويتم إبرام العقد بعد أن يكون البائع أو المورد أو مقدم الخدمة قد أعلن عنها بطريقة واضحة وكافية على شبكة الانترنت، وبعد أن يكون الطرف الآخر قد اطلع على هذا الإعلان وحصل على الإيضاحات والتفسيرات المطلوبة بشأن السلعة أو الخدمة المعروضة، وكل

---

http// www.ditnet.co.ae/Arabic/internet.

[٩] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤، ص٤٥

[١٠] انظر دراسة مقارنة بعنوان دردشة غير آمنة، مجلة انترنت، العالم العربي، عدد يناير ٢٠٠٠ على موقع

httt//www. Jawmay. Co.ae

[١١] محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه مراحل سابقة لإبرام العقد، ويمكن للمشتري أو المستورد أن يسدد قيمة بضاعته عن طريق الدفع –بوساطة شبكة الانترنت- ويكفيه في ذلك رقم حسابه البنكي ورقم بطاقة الائتمان الخاصة به،[١٢] وأصبح بالنتيجة أمر تبادل القيم النقدية عبر الإنترنت أمراً ليس من الصعوبة بمكان تحقيقه.

وبالمقابل فإن عصابات الجريمة المنظمة وغاسلي الأموال يفيدون من مزايا هذه التكنولوجيا أيضاً، فقد تغيرت وسائل غسيل الأموال و أساليبها، وأصبحت تنأى تدريجياً عن الأساليب التقليدية التي تكون عرضةً للاشتباه بها وبالتالي كشفها، وأصبحت شبكة الإنترنت تشكل ملاذاً آمناً تلجأ إليه عصابات الجريمة المنظمة في العالم لإجراء عمليات غسيل الأموال،[١٣] نظراً لتميز عمليات غسل الأموال عبر الإنترنت بالسرعة وإغفال التوقيع وانعدام الحواجز الحدودية بين الدول، كما تسهم البطاقات الذكية التي تشبه في عملها بطاقات البنوك المستخدمة في مكائن الصرف الآلي في تحويل الأموال بواسطة الإنترنت مع ضمان تشفير أو تأمين العملية، كما تتميز جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت من جهة أخرى بصعوبة إثباتها وإدانة مرتكبيها، وذلك لعدة أسباب أهمها، أنها لا تترك أثراً بعد ارتكابها، وصعوبة الاحتفاظ بآثارها إن وجدت، ناهيك عن أنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، بالإضافة إلى أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبها، فمن الصعوبة بمكان تحديد موقع الحادثة أو الجريمة لكون الرسائل والملفات الحاسوبية تنتقل من نظام إلى آخر في ثوانٍ قليلة. وهذه العوامل جميعها من شأنها أن تغري غاسلي الأموال للجوء للإنترنت لإتمام عملياتهم الإجرامية والتي يمكن إرجاعها إلى عاملين، الأول عدم قدرة السلطات الأمنية على تعقب المعاملات المالية، والثاني قدرة المعاملات المالية الهائلة على الحركة.

وتكمن مشكلة البحث في إبراز طرق غسيل الأموال من خلال الإنترنت ومعرفة موقف التشريعات المقارنة من ذلك.

أما عناصر المشكلة فتتمثل بالتالي:

١. ما إمكانية غسيل الأموال عبر الإنترنت؟

٢. ما المراحل التي تتم بها عملية غسيل الأموال عبر الإنترنت؟

٣. كيف تعاملت التشريعات العقابية مع جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت؟

٤. كيف يمكن الحد من آثار جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت؟

---

[١٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤، ص١ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفرضيات هذه الدراسة هي:

١. غسيل الأموال بطريق الإنترنت يتم عن طريق تحويل الأموال وتوظيفها والتعامل مع البنوك عبر الإنترنت وإجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية من حساب لآخر ومن بنك لآخر وذلك لإخفاء الصفة غير المشروعة للأموال.

٢. تمر عملية غسيل الأموال بصورتها التقليدية بمراحل ثلاث هي التوظيف والتغطية والدمج، غير أن تلك المراحل ليس بالضرورة أن تمر بها جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، وهذا بحد ذاته يعد ميزة تميز ذلك النمط من جرائم غسيل الأموال.

٣. لا تزال العديد من التشريعات العقابية قاصرة عن الإحاطة بمختلف جوانب عملية غسيل الأموال بصفة عامة وتحديداً من خلال الإنترنت.

٤. للحد من هذه الجريمة ينبغي العمل على إعادة النظر بالنصوص الناظمة لجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، بحيث تُعرف ماهيتها وتفرد لها العقوبة المناسبة، إضافة إلى ضرورة تدريب وتأهيل رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة على كيفية مكافحة هذه الجريمة.

أما عن منهج الدراسة فإن الباحث سوف يعتمد المنهج الوصفي والتحليلي الذي يسعى إلى وصف موضوع الدراسة و تشخيصه و تحليله من مختلف جوانبه وكافة أبعاده، بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة المتعلقة بموضوع البحث المتمثل بجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت. كما وتعتمد الدراسة على المنهج المقارن بدراسة التشريعات ذات العلاقة في كلٍ من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، واستعراض تعليقات الفقه المقارن على تلك التشريعات والأحكام، كل ذلك بهدف الوصول إلى بعض النتائج والتوصيات التي يأمل الباحث أن تسهم في وضع إطار عام لمكافحة فاعلة لجرائم غسيل الأموال التي تتم من خلال شبكة الإنترنت.

وبناءاً على ما تقدم سنقسم الدراسة إلى الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول: سوف يخصصه الباحث لبيان ماهية جريمة غسيل الأموال

الفصل الثاني: سوف يخصصه الباحث لبيان أركان جريمة غسيل الأموال وعقوبتها

---

(١٣) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: سوف يخصصه الباحث لبيان مدى ملاءمة السياسة التشريعية لمواجهة غسيل الأموال عبر الإنترنت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : ماهية جريمة غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

أسهم ظهور شبكة الإنترنت في ظهور وتنامي إضافة جديدة من الأنشطة الإجرامية التي تتجاوز بطبيعتها حدود أقاليم الدول والقارات، والتي أصبح ارتكابها ميسوراً بفضل التقنيات الحديثة في النظم المالية والمصرفية، وباتت الجريمة المنظمة تمثل وبحقٍ تحدياً جدياً وجديداً في أيامنا هذه، ولربما كان من أهمها جريمة غسيل الأموال، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بارتكاب نشاطها الإجرامي في عدة دول مفيدين من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية، وما يرتبط بذلك من مناخ أسهم في تخفيف القيود الإدارية والمالية والإجرائية، مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربهم الإجرامية. لذا كان لا بد من دراسة ماهية جريمة غسيل الأموال ومراحل وأساليب ارتكابها، لفهم طبيعة هذه الجريمة، وهل يمكن ارتكابها عبر شبكة الإنترنت؟

وسيعرض الباحث في هذا الفصل لماهية جريمة غسيل الأموال من حيث ماهيتها وخصائصها وطبيعتها القانونية ومن حيث مراحل وأساليب غسيل الأموال وذلك في التشريعات محل المقارنة.

وتأسيساً على ما تقدم سيقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال وأساليب ارتكابها

المبحث الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال وطبيعتها القانونية

المبحث الثالث: مراحل وأساليب غسيل الأموال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف جريمة غسيل الأموال

إن استخدام مصطلح (غسيل الأموال) لا يعتبر حديثاً بل أن استخدامه يرجع إلى عام ١٩٣١ لدى محكمة "آل كابوني"،[١٤] وهو رجل في عصابات المافيا وقد أثبتت عليه تهمة التهرب من دفع الضرائب. ولكن وبعد هذا التاريخ توجهت عصابات المافيا لتأسيس أو شراء أعمال مشروعة لتمرر من خلالها المشاريع الكبرى أو الأرباح الهائلة من العمليات الإجرامية التي تقوم بها، ومثال ذلك ما حصل في قضية في الولايات المتحدة الأمريكية اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي في أواخر الثمانينيات من القرن المنصرم وتحديدا عام ١٩٨٨.[١٥] حيث تمكنت جماعة من تجار المجوهرات من غسيل أموال ناتجة عن تجارة المخدرات عندما اشتروا بهذه الأموال كمية من الذهب بصورة وهمية وحصلوا على المستندات اللازمة لمساعدتهم في إخراج مبالغ كبيرة من النقود من الدولة التي تم غسيل الأموال فيها.[١٦]

وقد تطورت عمليات غسيل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيدا واستخدمت احدث وسائل التكنولوجيا لإخفاء طابع الأموال أو مصدرها أو استخدامها الحقيقي، كما توجد مسميات أخرى تطلق على غسيل أو غسل الأموال مثل تبييض الأموال، وتنظيف الأموال وتنقيح الأموال،[١٧] وبالرغم من أن هذه المصطلحات تؤدي إلى ذات المعنى، إلا أن الباحث يميل إلى تسمية "غسيل الأموال" والتي قد تكون الأنسب بين تلك المصطلحات، لان هذا اللفظ يعني أن هناك شبهات جنائية حول مصدر هذه الأموال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لشيوع استخدام هذا المصطلح بين الفقهاء والباحثين في مجال البحث العلمي. وهذا المصطلح هو ما سيتم تبنيه من قبل الباحث في ثنايا صفحات هذه الدراسة.

هنالك العديد من التعريفات الفقهية والتشريعية سواء الداخلية منها أم الدولية والتي قيلت بشان تعريف جريمة غسيل الأموال، وسيتبين من خلال العرض التالي لتلك التعريفات أنها غالبا

---

(١٤) انظر هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥٦

(١٥) محمد فتحي عيد، الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة ضمن الحلقة العلمية في أساليب مكافحة غسيل الأموال بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ومديرية الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠١، ص١ .

(١٦) محمد أبو سمرة، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، مطبعة الألوان، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص٧ .

(١٧) مأمون سلامة، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧، ص٣٢، وانظر كذلك خالد الحمادي غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنتظم، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما تنتمي إلى إحدى طائفتين،[١٨] الأولى تبنت المنهج الموسع في تعريفها لجريمة غسيل الأموال حيث تشمل عمليات غسل الأموال بوجه عام وبغض النظر عن تحديد ماهية الجريمة الأولية أو الأصلية التي تحصل عنها الأموال المغسولة، أما الطائفة الثانية فقد تبنت منهجاً ضيقاً في هذا الخصوص بحيث تكون محددة بالأموال المغسولة المتحصلة عن جرائم معينة و بوجه خاص جرائم المخدرات. وعليه سيقوم الباحث ببيان هذه التعريفات من زوايا مختلفة من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول في تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والعربية، أمّا المطلب الثاني في تعريف غسيل الأموال في التشريعات الداخلية والمطلب الثالث في تعريف الفقه لغسيل الأموال على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والعربية

تضمنت (اتفاقية فيَنّا) لعام ١٩٨٨ الخاصة بمكافحة غسيل أموال المخدرات[١٩] إيماءات إلى مجموعة من المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بعمليات غسيل الأموال.[٢٠] فبالرغم من أن تلك الاتفاقية لم تتضمن تعريفا حول مصطلح الأموال، إلا أنها في ذات الوقت أشارت إلى ماهية السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وفي هذا الاتجاه نصت الفقرتان (ع،ف) من المادة الأولى من الاتفاقية على أن: (ع- يقصد بتعبير المتحصلات: أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة)، ويقصد بتعبير الأموال وفقاً للفقرة "ف" من ذات المادة: (الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أم غير مادية، منقولة أم ثابتة، ملموسة أم غير ملموسة، أم المستندات القانونية، أم الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أم أي حق متعلق بها).

ويتضح مما تقدم أن الاتفاقية على ما يبدو تعتنق المفهوم الضيق لغسيل الأموال حيث شملت تجارة المخدرات وعمليات غسيل الأموال المتحصلة عنها، ويكمن السبب في هذا الاتجاه الضيق الذي انحصر به التعاون الدولي في أن أرباح الاتجار بالمخدرات وآثارها السلبية على المجتمعات أكثر بكثير من أي جريمة أخرى.

---

[١٨] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٨.

[١٩] جرى إعداد مشروع هذه الاتفاقية من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة واعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فينا من ١١/٢٥- ١٢/٢٠/ ١٩٨٨.

[٢٠] أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى هذه الاتفاقية، هناك اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠.[٢١] فبالرغم من أنها لم تبين المقصود بجريمة غسيل الأموال بشكلٍ صريح، إلا أنها أشارت إلى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطريق العمد وفي عدة صور تكون عندئذٍ جريمة غسيل الأموال، وقد وردت في المادة السادسة من هذه الاتفاقية تحت عنوان (تجريم غسيل عائدات الجرائم) وهي:

((أ) -١- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتى' منه الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

-٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

(ب) -١- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

-٢- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب و محاولة ارتكاب والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه). ومما لا شك فيه أن اتفاقية باليرمو بهذا النهج المتقدم إنما تفصح عن تبنيها لتعريف موسع لعمليات غسل الأموال المشبوهة ، إذ أن تكرار تعبير عائدات الجرائم المنصوص عليها أكثر من مرة في هذه المادة، إنما يعني أنها ممتلكات تأتي أو يحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما.

أما في النطاق العربي، فقد كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٢٢] أولى الاتفاقيات العربية التي تطرقت إلى أحكام خاصة تعالج مكافحة غسيل الأموال في هذا النوع من الاتجار غير المشروع. وبالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تشر صراحة إلى مصطلح غسيل الأموال، إلا أن نصوصها ضمت نصوصاً ما يفيد بحق الدول المصادقة على الاتفاقية باتخاذ ما قد يلزم من تدابير تمكنها من مصادرة الأموال المتأتية والمتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على التحفظ على الأموال والتحقيق في أساسها ومصادرها، ومن ثم مصادرتها إذا كانت ناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية ذاتها

---

[٢١] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نوفمبر ٢٠٠٠). انظر بشأن هذا الاتفاقية محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص٣٠، وما بعدها .

[٢٢] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبشكل خاص ما تضمنته الفقرات(أ،هـ ، و، ز) إذ رأت الاتفاقية أن الأفعال التالية جرائم تجب مصادرة الأموال الناتجة عن ارتكابها وهي:

١. عمليات تحويل الأموال أو نقلها شريطة العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المذكورة آنفا (انظر المادة الثانية الفقرة الأولى أ-د).

٢. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها شريطة العلم بأنها متأتية من جريمة أو الجرائم المذكورة آنفا.

٣. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات شريطة العلم وقت تسلمها بأنها متأتية من جريمة مخدرات.

ويستفاد ومن نصوص هذه الاتفاقية تبنيها للمنهج الضيق لمفهوم غسيل الأموال من خلال أموال العائدات التي حصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثاني : تعريف غسيل الأموال في التشريعات الداخلية

تضمنت بعض التشريعات العربية المقارنة تعريفا لجريمة غسيل الأموال، فقد عرفها المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم٨٠ لسنة ٢٠٠٢[٢٣] في الفقرة (ب) من المادة الأولى بأنها: (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون). ومن الواضح أن المشرع المصري قد سلك منهجا موسعا في تعريفه لجريمة غسيل الأموال فلم يقصرها على تلك الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، بل شمل إلى جانب ذلك مجموعة من الجرائم التي تتحقق من خلالها جريمة غسيل الأموال.

وقد ساير المشرع الإماراتي نظيره المصري في هذا الخصوص وَحَسَناً فعل مشرعنا الإماراتي في ذلك، حيث عرفت المادة الأولى من قانون تجريم غسيل الأموال[٢٤] هذه الجريمة بأنها: (كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢ من هذا القانون، وهذه الجرائم الواردة في هذا البند هي: (المخدرات والمؤثرات العقلية، الخطف والقرصنة والإرهاب،

---

[٢٣] صدر هذا القانون في ٢٢ مايو ٢٠٠٢، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر السنة ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر، وجرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام، وجرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، وأية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها).

كما عَرَّفها نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي بأنها: (كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء و/أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر غير شرعية وهي غير ذلك).[٢٥]

ويلاحظ من خلال موقف كلا المشرعين المصري والإماراتي أنهما انتهجا منهجا موسعا يرمي إلى اعتبار الأموال الناجمة عن العديد من الأعمال غير المشروعة أموالا قذرة، فاعتبرا التعامل بها أو محاولة إخفائها أو إبعاد يد العدالة عنها جريمة من جرائم غسيل الأموال، وحسنا فعل كلاهما في هذا التوجه.

أما موقف المشرع الأردني فيلاحظ أنه لم ينص صراحةً على تجريم غسيل الأموال، والذي لم يستخدم مصطلح غسيل الأموال في أي من نصوصه، هذا إذا ما استثنى الباحث التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني تحت عنوان (تعليمات مكافحة غسيل الأموال) رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١م حيث عرفت المقصود بغسيل الأموال في البند أولاً من هذه التعليمات بأنها:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة "المتأتية من عمل غير مشروع" أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.

وللباحث عودة للتعليق على هذه النصوص الواردة في التشريعات الثلاثة محل المقارنة في مواضع متفرقة من هذه الدراسة.

---

[٢٤] قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م، في شان تجريم غسل الأموال صدر في ٢٢ يناير ٢٠٠٢م.

[٢٥] نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ صادر بموجب تعميم رقم ٢٠٠٠/٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : التعريف الفقهي لجريمة غسيل الأموال

تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بهذا الخصوص حيث يرى جانب من الفقه بأنها: (إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان الإيداع أم النقل أم التحويل أم التوظيف أم الاستثمار قد تم في دول متقدمة أم في دول نامية)،[٢٦] ويرى جانب آخر من الفقه بان غسل الأموال هو عبارة عن: (مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصله من مصدر مشروع أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة)[٢٧]، ويرى جانب آخر الفقه بأنه: (كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر)[٢٨]، وأخيرا يعرفها جانب من الفقه بأنها (محاولة إخفاء أو كتم الحقيقة بشأن طبيعة أو مصدر أو أساس أو طريقة ملكية أموال متأتية من نشاطات إجرامية أو ناشئة عنها أو متعلقة بها)[٢٩].

ويلاحظ من العرض السابق لتلك التعريفات الفقهية أنها بالرغم من تعددها واختلافها في التعبيرات اللفظية، إلا أن جميعها تصب في قالب واحد وهو إضفاء صفة المشروعية على أموال وعائدات ذات مصدر مشبوه، بغض النظر أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، وذلك بهدف الوصول إلى أن تصبح تلك الأموال أو العائدات أموالا ذات أصل قانوني ومشروع.

وفيما يتعلق تحديداً بجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، فإنه يمكن إعطاء إطار عام لتلك الجريمة على ضوء تعريف جريمة غسيل الأموال التقليدية فهي بالتالي مجموعة العمليات المالية الإلكترونية المتداخلة والتي تتم عبر شبكة الإنترنت بغية إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وإظهارها في صورة أموال مشروعة، ومن أهم أنماط تلك الجريمة استغلال التحويل

---

[٢٦] محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال ، تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ابريل، ١٩٩٨، ص٢٢ .

[٢٧] هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،ص٧.

[٢٨] حسام الدين محمد احمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠، لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٩.

[٢٩] نائل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الأموال و واقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم لمؤتمر(الوقاية من الجريمة في عصر العولمة) نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو ٢٠٠١، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإلكتروني عبر الإنترنت واستخدام بنوك الإنترنت في إيواء الأموال موضوع الغسيل واستثمار التجارة الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال.

المبحث الثاني : خصائص جريمة غسيل الأموال وطبيعتها القانونية

أخذت عمليات غسيل الأموال طابعاً مخيفاً في السنوات الأخيرة الماضية بعد دخول عصابات الجريمة المنظمة والمافيات الدولية في هذه العمليات مما جعل المشكلة تأخذ طابعاً دولياً، ونظراً للأرباح الخيالية التي تتحقق من تلك العمليات لجأت الكثير من الشركات الضخمة والبنوك، لا بل بعض الحكومات إلى هذا المجال الغامض واتخذت طرقاً ملتويةً لإضفاء الصبغة القانونية على أعمالها، ولا غرابة أن تحتل ظاهرة غسيل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وذلك إدراكاً من المجتمع الدولي للآثار السلبية لهذه الظاهرة على الاستقرار الاقتصادي مما أدى إلى تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة وبسبل مواجهتها من قبل العديد من التشريعات الداخلية منها والدولية خاصةً بعد أن غدت تلك الظاهرة تهدد الاقتصاد العالمي برمته وتحديداً اقتصاديات العالم النامي الذي تنتمي إليه بلداننا العربية.

وفي هذا المبحث سيتناول الباحث أبرز خصائص جريمة غسيل الأموال في المطالب التالية على النحو التالي:

المطلب الأول : جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

يعود ازدياد خطر الجريمة المنظمة -والتي تعد جريمة غسيل الأموال نمطاً من أنماطها- ونجاحها واعتلائها قمة الهرم الإجرامي في العصر الحديث إلى تمتعها بالعديد من السمات الخاصة، ذلك لأن الجريمة المنظمة لم تعد مجرد تقليد تتمسك به جماعة إجرامية منظمة وإنما هي وسيلة أو مجموعة وسائل متكاملة اتخذت أبعاداً متعددةً تلتزم بقانون الصمت،(٣٠) ولا تتوانى من استخدام العنف والإرهاب بعد أن أصبح الثراء هدفها الرئيس، تسعى إليه بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة.

وللجريمة المنظمة صورتان -تبعاً لنطاق نشاطها المكاني-:(٣١) فالصورة الأولى ويطلق عليها الجريمة المنظمة الوطنية، ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية داخل الحدود الإقليمية للدولة بحيث تخضع لمبدأ الإقليمية، والصورة الثانية يطلق عليها الجريمة

---

(٣٠) رمسيس بهنام، وسائل الكفاح ضد الإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد ١٤، أكاديمية الشرطة، القاهرة، يوليو ١٩٩٨، ص٥

(٣١) انظر بشان هذه الصور د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنظمة غير الوطنية، ويقصد بها الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية والتي تمس عدداً من الدول.

ويُعد تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين لأنه لا يوجد إلا اتفاق بسيط على تعريفها،(٣٢) وقد عرفها البعض(٣٣) بأنها: (مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار). وتمتد ممارسة الأنشطة الإجرامية عبر الدول بوسائل يمكن من خلالها استخدام العنف وإفساد الموظفين، وتهدف هذه التنظيمات إلى الربح.(٣٤)

وجريمة غسيل الأموال بصفتها جريمة منظمة تأتي كنتيجة لجهود عمل إجرامي منظم تقوم على إتيانه وتنفيذه عصابات تتسم بالطابع التنظيمي وذات إمكانيات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة تتيح لها ممارسة نشاطها الإجرامي سواءً من الناحية الداخلية أم الخارجية "بين الدول" من خلال استخدام أحدث الوسائل العلمية وأفضل الأساليب التكنولوجية والتستر خلف أشخاص من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة ممن يعتبرون فوق مستوى الشبهات، ويعتبر التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة لأن كلمة "التنظيم" تفيد معنى التخطيط،(٣٥) ومن الطبيعي أن التخطيط يحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين من ذوي المؤهلات العالية حتى يتمكنوا من اقتحام الأخطار دون تردد ودون خوف، وذلك في سبيل إنجاح العمل الإجرامي.

وبإمعان النظر في جريمة غسيل الأموال من خلال منظور الجريمة المنظمة يظهر بوضوح الطابع التنظيمي لتلك الجريمة بحكم طبيعتها من خلال كثرة العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة غسيل الأموال والتي تحتاج إلى شبكة من الأفراد لممارستها، ويعملون معاً في وحدة مادية بهدف تحقيق نتيجة محددة.(٣٦)

وعليه فالارتباط وثيق بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تقع إلا من جماعة منظمة، أي أن القائمين على عمليات غسيل الأموال هم منظمات إجرامية تخصصت بصفة مستمرة لممارسة هذا الإجرام المنظم واعتباره حرفة تجلب من خلاله الأرباح

---

(٣٢) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، ط١، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠١، ص٤٦

(٣٣) د. محمد سامي الشوّا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٨

(٣٤) اللواء الدكتور محمد فتحي عبد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، المحاضرة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٦، ص٢١

(٣٥) في هذا المعنى انظر فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص٩٧

(٣٦) في هذا المعنى انظر أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمّان، ٢٠٠٢، ص٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطائلة، كما أن الأموال المراد غسلها وتطهيرها جاءت من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والسلاح، وأن الجهة التي قامت بمثل هذا النشاط الإجرامي لا بد وأن تكون جهة احترفت مثل هذا النوع من الإجرام المنظم، هذا بالإضافة إلى أن القضاء على عمليات غسيل الأموال لا يكون منفرداً، بل يجب أن يشمل القضاء على الجهة التي تديره وتمارسه وهي عصابات الجريمة المنظمة، أي أنه لا بد من القضاء على الجريمة المنظمة حتى نتمكن من القضاء على جريمة غسيل الأموال.(٣٧)

المطلب الثاني : جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية

تشكل الجرائم الاقتصادية تهديداً خطيراً لكافة المجتمعات في العالم بسبب تأثيراتها الضارة على اقتصاديات هذه المجتمعات، ونتيجة لما تدره على مرتكبيها من عوائد مالية ضخمة، فإنها تأخذ أشكالاً متعددة، كما تتنوع أساليب ارتكابها.

وتُعرف الجرائم الاقتصادية بأنها: (فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض عليه عقاباً يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية).(٣٨)

ووفقاً للمفهوم المتقدم فإن الجريمة الاقتصادية هي في جوهرها جرائم تتضمن اعتداءً على القوانين والقواعد الاقتصادية المطبقة داخل الدولة،(٣٩) كالتهرب الجمركي والغش التجاري والاحتكار غير المشروع وتزوير الأوراق المالية والأوراق النقدية، إضافةً إلى جريمة غسيل الأموال وهي موضوع الدراسة.

وتشكل الجريمة الاقتصادية تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي، فهي آخذة بالازدياد والنمو في مختلف أنحاء العالم، ويرجع ذلك إلى التحولات الجذرية في السياسات الاقتصادية للعديد من الدول، واتباعها لمبادئ اقتصاد السوق على المستوى الوطني ومبدأ حرية التجارة على المستوى العالمي، وقد أخذ نشاط المجرمين يتزايد بزيادة النشاط الاقتصادي المقترن بهذه التطورات، فبلغت هذه الجرائم قدراً من التعقيد جعل من الصعب إجراء عمليات الاقتفاء والتحري والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في مواجهة مرتكبيها، حيث يمارسون أنشطتهم الإجرامية من خلال مؤسسات تستخدم مختلف الأساليب الإدارية والتنظيمية المتطورة.(٤٠)

---

(٣٧) انظر خالد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، المرجع السابق، ص٥٩

(٣٨) د. محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، بحث مقدم للندوة العلمية للجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من ٢٨-٣٠/أيلول/١٩٩٦، ص١٣

(٣٩) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٤

(٤٠) محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠٢، ص١٩٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد احتلت جريمة غسيل الأموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية المحلية والعالمية، وذلك نظراً للآثار والمخاطر الاقتصادية السلبية المترتبة عليها والتي يمكن إيجاز بعض منها فيما يلي:

١- **أثر ظاهرة غسيل الأموال على معدل الاستثمار والادخار**: تعيق جريمة غسيل الأموال عملية الاستثمار من خلال إفساد المناخ الاستثماري ذاته، إذ أن هذا المناخ عبارة عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية تعمل على زرع الثقة وتوفير الاستقرار الذي يشجع الاستثمار ويدفع إليه، وغسيل الأموال يقوض كل ذلك من خلال زعزعة هذا المناخ، ومن شأن ذلك أن يفقد القانون هيبته واحترامه، وقد يدفع ذلك الحكومات إلى تغييره أو التشدد فيه مما يشوش على مناخ الاستثمار.

من جهة أخرى لا يمكن إنكار أثر عمليات غسيل الأموال السلبي على الادخار المحلي ويتجلى ذلك من خلال انخفاض معدل الادخار الناجم عن غسيل الأموال وذلك بسبب هروب الأموال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويوسع نطاق الفجوة التمويلية،(٤١) حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلد.

٢- **أثر ظاهرة غسيل الأموال على معدل التضخم:** الواقع أن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى تدفق نقدي نحو الاستهلاك و بخاصةً لدى فئات تتسم بعدم الرشد والعشوائية، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، ثم حدوث مواجهة تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود.(٤٢)

٣- **أثر ظاهرة غسيل الأموال على الدخل القومي:** تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى هروب الأموال إلى الخارج، وهنا تتمثل خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال،الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة إنتاج السلع والخدمات مما ينعكس سلباً على الدخل القومي بالانخفاض.

---

(٤١) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، بدون دار نشر، ط١، ٢٠٠٠، ص١٩٨

(٤٢) في هذا المعنى انظر محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية

جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية تفترض ابتداءً سبق ارتكاب جريمة أولية نتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية عملية غسيل تلك الأموال القذرة، لتطهيرها في إحدى صور الغسيل.(٤٣) وسيعرض الباحث تالياً لبيان تابعية جريمة غسيل الأموال في المقارنة:(٤٤)

تبنى المشرع المصري مبدأ أسلوب التعداد الحصري في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري وهي:

١. جريمة اختطاف وسائل النقل.

٢. جريمة احتجاز الأشخاص.

٣. الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

٤. الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الخارجي وكذلك المخلة بأمن الدولة الداخلي.

٥. جرائم الرشوة والاختلاس وجرائم المسكوكات والتزوير.

٦. جرائم سرقة الاموال واغتصابها.

٧. جرائم زراعة النباتات المخدرة و تصنيعها وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.

٨. جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

٩. جرائم الفجور والدعارة.

١٠. الجرائم الواقعة على الآثار.

١١. جرائم البيئة المتعلقة بالنفايات والمواد الخطرة.

١٢. الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.

(٤٣) هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشرع الإماراتي فقد أخذ في المادة ٢/٢ من قانون تجريم غسل الأموال والمصري في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال بمبدأ الأسلوب الحصري في تحديد الجريمة الأولية، فأورد المشرع الإماراتي حصراً الجرائم التالية وهي:

١. المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢. الخطف والقرصنة والإرهاب.

٣. الجرائم المخلة التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة.

٤. الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر.

٥. جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.

٦. جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.

٧. أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقات الدولية التي تكون الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها.

من خلال وقفة تقييمية لموقف المشرع الإماراتي والمصري اللذين سلكا مسلك المنهج الحصري، يجد الباحث أنهما قد جانبا الصواب، حيث يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد أغفل بعضا من صور الجرائم الأولية تنبه لها بدوره المشرع المصري ومنها جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم السرقة، وجرائم الدعارة والفجور، وغيرها، وبالمقابل تنبه المشرع الإماراتي بدوره لصورٍ من تلك الجرائم الأولية غفل عنها المشرع المصري، فبالرغم من أن المشرع المصري أورد جريمة السرقة كجريمة أولية، لكنه أغفل جريمة خيانة الأمانة التي تداركها بدوره المشرع الإماراتي، وبالتالي لا تقوم جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري عند التعامل في الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة، وتقوم هذه الجريمة طبقا للتشريع الإماراتي.والحقيقة أن هذا الموقف يثير الغرابة بالنسبة للتشريعين، يضاف إلى ذلك أنه لو تتبعنا موقف كلا التشريعين في جريمة أتحدت نصوص كليهما على تبنيها كجريمة أولية وهي جريمة

---

(٤٤) فيما يتعلق بموقف تعليمات البنك المركزي من تبعية جريمة غسيل الأموال فإن الملاحظ أن تلك التعليمات لم تتجه في ذات الاتجاه الذي سار عليه كل من المشرع المصري والإماراتي ولم تنتهج التعليمات منهجاً خاصاً بها، وهذا ما يؤكد ضرورة تدخل المشرع الأردني لسن تشريع خاص بجريمة غسيل الأموال ليتسنى معرفة المنهج الذي اتبعه في هذا الخصوص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المخدرات) كما وردت في التشريع الإماراتي وجريمة (زراعة وتصنيع النباتات المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها) كما وردت في التشريع المصري، وإذا أمكن القول للوهلة الأولى أن المشرع الإماراتي بإيراده لعبارة "المخدرات" قد شمل بذلك كافة جرائم المخدرات من تصنيعٍ وإنتاجٍ وَتَّعاطٍ وزراعة، فإن المشرع المصري يكون بدوره قد أغفل بعضا من تلك الصور كإنتاج المخدرات التي تختلف –كما يرى جانب من الفقه[٤٥] وبحق- عن تصنيع المادة المخدرة، ذلك أن إنتاج المادة المخدرة يعني استخدامها أي إيجاد مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل، أما التصنيع فإنه يعني مزج عدة مواد للحصول على المركب الجديد من المادة المخدرة.[٤٦]

من كل ما تقدم يلحظ الباحث أن التشريعات التي تبنت المنهج الحصري لم تتبع منهجاً منطقياً في ذلك بدلالة موقف المشرع الإماراتي والمصري في ذلك، ويدلل جانب من الفقه[٤٧] على ذلك في إطار التشريع المصري بان المال المتحصل من السرقة هو مال غير مشروع لغايات جريمة غسيل الأموال، استناداً لصراحة النص، لكن المال المتحصل من الاتجار في الأعضاء البشرية أو القتل، لقاءَ مالٍ هو مال مشروع لا يقوم بالمقابل فيه جريمة غسيل الأموال.

لذا بدا من الواضح لدى الباحث مما تقدم، أن المشرع الإماراتي وكذا المصري ليس لديهما معيار واضح أو خطة محكمة بشأن تحديد الجريمة الأولية، في تقدير الباحث فإن موقف المشرعين الإماراتي والمصري قد تؤدي بهما الحاجة الماسة دائماً، لتعديل النصوص التي تضمنت الجرائم الأولية، كلما رأى المشرع أن هناك جريمة بعينها يجب أن تصنف ضمن الجريمة الأولية كمصدر للمال غير المشروع، تحديداً فيما يتعلق بموضوع دراستنا غسيل الأموال عبر الإنترنت بحيث يكون من المتعذر إدراجها ضمن نصوص كلا التشريعين الإماراتي والمصري، كالمال المتحصل من جرائم المعلوماتية في حالة سرقة بطاقات الائتمان أو التحويلات المصرفية التي تتم عبر الإنترنت.

---

[٤٥] أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦

[٤٦] ادوار الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٢. وانظر كذلك أشرف شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها

[٤٧] أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : جريمة غسيل الأموال ذات صفة دولية

تتعدى عمليات غسيل الأموال حدوداً لأكثر من دولة، وقد تأكد هذا الطابع الدولي نتيجة للتغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي خاصة مع ظهور مفهوم العولمة Globalization والاتجاه العالمي نحو حرية التجارة والمعاملات والمعلومات وإزالة الحواجز التجارية بين الدول وتحريك الخدمات المالية وسهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في وسائل الاتصالات، فأثر ذلك على نمو حركة الجريمة المنظمة ويسر حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية محلياً ودولياً وبخاصة صوب الملاذات المالية الآمنة وتركيز الأنشطة الرامية إلى إخفاء مصدر العائدات المالية،(٤٨) وبخاصة في تلك البلدان التي تفتقر إلى تشريعات جنائية رادعة، أو تبدو فيها وسائل الإشراف والرقابة والمكافحة ضعيفة وغير قادرة على رقابة حركة الأموال.

وبالنتيجة فقد ازدادت الصعوبات الملقاة على عاتق الدولة بمفردها في ملاحقة مرتكبي جرائم غسيل الأموال والكشف عن جرائمهم وتقديمهم للمحاكمة، يضاف إلى ذلك أن العديد من التشريعات في العديد من الدول لا تزال قاصرة في مجال مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، ويبدو أن الوصول إلى توحيد التشريعات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال على مستوى العالم هو أمر لا يزال بعيد المنال نظراً لتفاوت واختلاف الظروف الداخلية والسياسية لكل دولة وتباين موقفها ونظرتها لآليات المكافحة.

المطلب الخامس : استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تسهيل جرائم غسيل الأموال

حيث تشهد هذه العمليات تطوراً كبيراً في فنونها مدفوعة بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، إضافةً إلى التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود الجغرافية والإقليمية.

ومع تطور أنظمة التحويل الإلكتروني واستخدام شبكات الحاسوب في الربط بين كافة الأسواق المالية والنقدية، وسهولة نقل أموال كبيرة إضافة إلى انتشار التجارة الإلكترونية فقد

(٤٨) عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، ورشة عمل غسل الاموال، أساليب وظروف المكافحة، دمشق، نوفمبر ٢٠٠٥، ص٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تزايد تبعاً لذلك استخدام شبكة الإنترنت في عمليات غسيل الأموال وهذا يعني أن هذا النوع من الجريمة، يتسم بصعوبة إثباتها وإدانة مرتكبيها، وذلك لعدة أسباب، أهمها أنها لا تترك أثراً بعد ارتكابها، وصعوبة الاحتفاظ بآثارها إن وجدت، كما أنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، إضافةً إلى أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها، والتضليل في التعرف على مرتكبيها، فمن الصعوبة بمكان تحديد موقع الجريمة لأن الملفات والوسائل الحاسوبية يمكن أن تنتقل من نظام إلى آخر في ثوانٍ قليلة.

المبحث الثالث : مراحل غسيل الأموال و أساليبها

ان مراحل ارتكاب غسيل الأموال متعددة ومتتالية، ويمكن تقسيمها إلى مراحل أساسية هي؛ توظيف الأموال القذرة، ثمّ تغطيتها ثم دمجها، كما وتتعدد تبعاً لذلك أساليب غسيل الأموال فهي غير محصورة ومتعددة، وسيتصدى الباحث لمراحل غسيل الأموال و أساليبها من خلال الفرعين التاليين:

المطلب الأول: مراحل غسيل الأموال

المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال

المطلب الأول : مراحل غسيل الأموال

يرى الاتجاه الفقهي التقليدي[٤٩] أن عملية غسيل الأموال تمر بمراحل ثلاث أساسية مستقلة عن بعضها بعضاً ، وفي كل مرحلة من هذه المراحل يستخدم الجاني أساليب للغسل تختلف عن الأساليب المستخدمة في المرحلتين الأُخريين، وتعد كل مرحلة تمهيدا للمرحلة التالية لها، وبتمام المرحلة الثالثة يكون المال موضوع الغسل قد انقطعت صلته تماما بمصدره الإجرامي، وبدا نظيفاً ومشروعاً.

وهذه المراحل الثلاث هي مرحلة التوظيف، ومرحلة التغطية، ومرحلة الدمج، ونوجز المقصود بكل منها فيما يلي، مع بيان آلية ارتكابها عبر شبكة الإنترنت من خلال ثلاثة فروع:

---

[٤٩] مشار إليه في مؤلف عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦،ص١٣٦. وانظر: د. محسن الخضيري، غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

مرحلة التوظيف

يعني التوظيف، استثمار الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة في صورة مشروعة، وتعد هذه المرحلة من اخطر المراحل و أصعبها التي تواجه القائمين على نشاط غسل الأموال، فهنا نجد الأموال النقدية في صورتها السائلة متوافرة بكميات كبيرة، وفي سبيل إبعاد الشبهات عن مصدر هذه الأموال، يتعين على هؤلاء الأشخاص التخلي ماديا عن هذه المتحصلات النقدية.(٥٠) وتتجلى هذه المرحلة بإيداع تلك النقود في حسابات بنكية في صورة إيداعات أو شراء مؤسسات مالية تجارية أو شراء أسهم و بخاصة الأسهم لحامله التي لا تشير إلى مصدر تلك الأموال أو شراء السبائك الذهبية، من هنا تكمن خطورة هذه المرحلة و صعوبتها لأنها تشير إلى وجود مبالغ طائلة في يد مالكها دون أن يوجد لديه أي مصدر مشروع لهذا الدخل، لذا فهو يسارع إلى إيداعها أو تغيير شكلها.(٥١)

ولو عقد الباحث مقارنة في مرحلة "التوظيف" تحديداً بين غسيل الأموال بالطرق التقليدية وغسيلها من خلال الإنترنت، فإن هذه المرحلة في غسيل الأموال عبر الإنترنت تتم من خلال إيداع النقود في البنوك واستخدام البطاقات الذكية وأجهزة الحاسب الآلي مع الاستعانة بأنظمة التشفير والحماية، وذلك من أجل ضمان سرية تلك العمليات التي تتم من خلال الإنترنت.

مما تقدم يتضح مدى أهمية هذه المرحلة والتي تتميز بإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة، وسهولة إيداعها في المؤسسات ذات الطابع المالي، وعندئذ يمكن القول أن هذه الأموال قد اندمجت في عدة عمليات مالية متشابكة دون أن تثير نظر أي شخص.(٥٢)

---

(٥٠) في هذا المعنى انظر جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١١.

(٥١) هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص٥٢. وانظر أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٣٨

(٥٢) محمد العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، المرجع السابق، ص٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

مرحلة التغطية[٥٣]

وفي هذه المرحلة يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل هذه الأموال و مصدرها، بل وتدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال.[٥٤]

وتلعب الشركات والمؤسسات الوهمية التي تنشئها مؤسسات غسيل الأموال دورا بارزا في هذه المرحلة من خلال تناقل الأموال المغسولة فيما بين هذه المؤسسات والشركات تحت عناوين التجارة العالمية الحرة، ممهدة بذلك للانتقال إلى المرحلة التالية من هذه المنظومة، كما تعمل منظمات غسيل الأموال على إنشاء شركات ليس لها أهداف تجارية ملموسة على ارض الواقع والهدف منها طبعا توفير غطاء قانوني لإخفاء وتمويه الملكية الفعلية الحقيقية للأموال والحسابات التي تملكها عصابات الجريمة المنظمة.[٥٥]

وهذه المرحلة تكون في غسيل الأموال عبر الإنترنت من خلال إجراء عملية التغطية بوساطة جهاز الحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت من خلال التحويل الفوري للأموال غير المشروعة إلى حسابات مصرفية خارج الدولة أو تحويلها إلى نقود إلكترونية لها خاصية سهولة استعمالها بصورة تلغي أو تحد من مفهوم الحدود السياسية، وتنعدم تبعاً لذلك الآثار الورقية والوثائق التي يمكن تتبع الجريمة من خلالها.

وتجد الأجهزة القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال صعوبة كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية، حيث تنتقل الأموال بوساطتها بسرعة فائقة في البنوك خارج البلاد وبالتالي يصعب ملاحقتها.[٥٦] وبهذا فهي تعد أكثر المراحل تعقيداً وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة.[٥٧]

---

[٥٣] ويطلق على هذه المرحلة عدد من الأسماء منها: التعتيم أو الترقيد أو التمويه أو الفصل. انظر أمجد الخريشة، المرجع السابق، ص٣٩.

[٥٤] جلال محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٣.

[٥٥] يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، مجلة البنوك، الأردن، المجلد ١٩، العدد ٩، تشرين ثاني ٢٠٠٠، ص١٢ .

[٥٦] د. محمد سامي الشوّا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص١٢٦

[٥٧] أنور الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الحلقة العلمية: أساليب مكافحة غسيل الأموال، مديرية الأمن العام، عمّان، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٣-٢٠٠٦/٦/٢٧، ص٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

مرحلة الدمج

يبلغ نشاط غسيل الأموال المشبوهة مداه ببلوغ هذه المرحلة الأخيرة أي الدمج، وذلك بفضل إفادة غاسلي هذه الأموال من المراحل السابقة، فمرحلة التوظيف والتغطية هي مراحل خادمة للمرحلة الحالية، حيث تتجلى مرحلة الدمج في تطهير هذه الأموال عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة في ذاتها، وهي المرحلة الأكثر علانية والتي يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماماً بمنشئها الإجرامي، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية،(٥٨) وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال سليمة وتكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا وذلك بان تشترك الأموال الناشئة من الفعل غير المشروع في مشروع تجاري آخر.(٥٩) وعند بلوغ هذه المرحلة يكون من الصعب التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة.

وعن طبيعة هذه المرحلة في غسيل الأموال عبر الإنترنت فقد لا يختلف الأمر من حيث طبيعة العمليات التي تجري من خلالها من شراءٍ للأصول المادية أو الاستثمار في البورصات أو لعب القمار عبر شبكة الإنترنت، غير أن ما يميز عمليات غسيل الأموال بطابعها التقليدي عن تلك التي تتم من خلال شبكة الإنترنت تحديداً في مرحلة "الدمج" هو أن هذه العمليات تتم بوساطة الحاسوب دون وساطة البنوك على نحوٍ كبير من السرعة والخفية والدقة التي يصعب تتبعها.

ويصعب كشف هذه العملية من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة غسيل الأموال عبر الإنترنت لصعوبة التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، كونها خضعت لعدة عمليات متتالية، ربما قد استمرت لعدة سنوات، ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الاستخبارية من خلال مساعدة المخبرين أو يتم الكشف عنها بمحض الصدفة.(٦٠) ويتم من خلال شبكة الإنترنت شراء الأسهم وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى شراء العقارات وقطاع السياحة دون معرفة من الذي اشترى أو حتى سجلت باسمه في بعض الأحيان.

---

(٥٨) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢

(٥٩) حسام أحمد، شرح القانون المصري بشأن مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٢٨ .

(٦٠) نادر شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (د.ن)، ٢٠٠١، ص١٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد تلك المراحل يمكن القول بأن الأموال القذرة قد بلغت بر الأمان وحينئذ يكون بمقدور غاسلي تلك الأموال إعادة استغلالها في مشروع تجاري استثماري يدر عائدا مشروعاً، وبذلك تختلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة دون تفرقة.

غير أن هناك اتجاها حديثا(٦١) يرى أن المرور بمراحل الغسل الثلاث السابقة المشار إليها ليس أمرا حتميا، والباحث يميل إلى هذا التوجه ذلك أن وسائل الغسل تختلف باختلاف الظروف المحيطة بعمليات الغسل عموما وباختلاف الظروف المحيطة بكل عملية منها، كما أن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية ومصداقيتهم أمام المجتمع. وقد يتم الغسل في دولة تتسم قوانينها بالحزم في مواجهة عمليات الغسل، وقد يتم في دولة تنعدم أو تتضاءل فيها القيود القانونية على عمليات الغسل وعلى حركة الأموال، وفيها قد يتم استخدام الأموال الناتجة عن المخدرات مباشرة في مشروعات تجارية كإنشاء الفنادق والمطاعم وفي الأعمال التجارية الأخرى، ويعاد استثمار تلك الأموال دون تمييز بين مراحل الغسل الثلاث، وقد يتم الغسل في عملية واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة، وقد تندمج مرحلتان في مرحلة واحدة، فالمضاربة عن طريق البورصة يمكن أن يمثل تغطيةً ودمجاً في آن معا.

المطلب الثاني : أساليب غسيل الأموال

مما تقدم يتضح أن الهدف من عمليات غسيل الأموال هو إخفاء الأصل الحقيقي للأموال غير المشروعة، وحتى تتم عملية الغسيل يلجأ غاسلو الأموال إلى العديد من الطرق والأساليب والتي من الصعوبة بمكان حصرها.(٦٢)

حيث تتنوع وتتعدد الأساليب التي يلجأ إليها غاسلو الأموال حسب طبيعة كل عملية وظروفها والمكان الذي تتم فيه وغيرها من العناصر المحيطة بالجريمة، وهذه الأساليب يمكن تقسيمها إلى أساليب تقليدية وأساليب تكنولوجية متقدمة، ولما كان مدار الحديث في هذا الفصل يتعلق بالإطار العام لجريمة غسيل الأموال، فإن الباحث سيكتفي في هذا المقام بعرض أساليب غسيل الأموال التقليدية بإيجاز، على أن يرجئ الحديث عن الأساليب التكنولوجية والتي اقترنت بتفجر ثورة الاتصالات في العالم وتطور شبكات الاتصال العالمية (الانترنت)، لدى عرض الباحث في الفصل الثاني لصور الركن المادي لجريمة غسيل الأموال عبر الانترنت، غير أن

---

(٦١) انظر في ذلك في مؤلف عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٦٢) Marshall P. Irwin, money laundering methodologies, The Pacific Rim Money laundering And Financial Crimes Conference, Vancouver, Canada, 21October 2000, P. 39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك لا يمنع من إعطاء فكرة موجزة كلما لزم الأمر عن تلك الأنماط التكنولوجية المتطورة في غسيل الأموال. والآن سيعرض الباحث لبعضٍ من أساليب غسيل الأموال التقليدية فيما يلي:

أولاً: الشركات الوهمية: وهي طريقة تقليدية لعملية غسيل الأموال،(٦٣) حيث يتم إنشاء مجموعة شركات وهمية كستار لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة، ويتم إنشاء إحداها في بلد معين تتميز تشريعاته الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد، وتعتبر تلك الشركات هي الواجهة المشروعة للأموال القذرة.

وتكمن الأهمية التي تضطلع بها الشركات الوهمية كحلقة من حلقات غسيل الأموال في أن هذه الشركات يرخص لها العمل محلياً وعالمياً وبالتالي فهي تستخدم في تدوير الأموال القذرة في العجلة الاقتصادية، بحيث يضفي عليها ذلك صفة المشروعية التي تكتسبها من خلال إيداعها بأسماء الشركات الوهمية، وتتأتى هذه المشروعية من خلال النظم والقوانين المرعية في البلد الذي تنشأ فيه هذه الشركات لتعود الأموال القذرة إلى تجار المخدرات وأصحاب الدخول غير المشروعة أموالاً نظيفة ذات مصادر مشروعة وغير مشكوك بها.(٦٤)

ثانياً: التهريب: كان التهريب ابرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب النقود بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، وكان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقلها خارج البلاد إما براً و إما بحراً أو جوا، ومن طرائف عمليات تهريب الأموال التي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية أن نفس الأموال التي يتم تهريبها منها تعود إليها مرة أخرى، ولكن في هذه المرة مطهرة،(٦٥) إذ يقوم المهرب مثلا بعبور حدود الولايات المتحدة إلى المكسيك، ثم يعود إلى الولايات المتحدة الأمريكية من مَنفذٍ قانوني ويعلن لسلطات الجمارك فيها عن المبالغ التي بحوزته ليكون دخوله بها قانونيا، ثم يقوم هذا المهرب بإيداع هذه المبالغ في البنوك الأمريكية، ولا يلتزم حينئذ بالكشف عن مصدر هذه الأموال أو مَلءِ الطلب البنكي الخاص بذلك، إذ أن دخوله بالأموال إلى الولايات المتحدة حصل بطريقة قانونية، ثم يعمد هذا المهرب إلى التصرُّف في هذا المبلغ بالطريقة التي تروقه إما باستثمارها داخل الولايات المتحدة أو إعادة تحويلها بنكيا إلى بلد آخر.

---

(٦٣) هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص٦١.

(٦٤) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال – جريمة العصر البيضاء، مقال منشور في مجلة وجهات نظر، العدد ١٦، أيار ٢٠٠٠، ص٥٤

(٦٥) ورد ذلك في جلال محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: شراء الأصول المادية والوسائل النقدية: قد يتم غسيل الأموال القذرة المتحصلة من الجريمة بإخفاء مصدرها غير المشروع وتحويل شكلها إلى أموال أو ممتلكات تظهر في صورة مشروعة، كشراء الأصول المادية العينية كالسيارات والقوارب واليخوت والطائرات والعقارات والمعادن الثمينة والسلع الترفيهية باهظة الثمن أو أن يقوموا بشراء الوسائل النقدية القابلة للتداول كأوامر الدفع والشيكات المصرفية والسياحية وأذونات الدفع البريدية والضمانات الائتمانية وغيرها.(٦٦)

وكما أن هذا النمط مألوف في إطار غسيل الأموال بالطرق التقليدية، فإن ذلك لا يمنع من شراء الأصول المادية والوسائل النقدية من خلال شبكة الإنترنت. ومن ذلك الاستخدام المتنوع للإنترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها،(٦٧) وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة، وسهولة آلية استخدامها من خلال الحركة السريعة للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية.

رابعاً: الفواتير المزورة: مما لا شك فيه أن لجوء غاسلي الأموال إلى هذه الطريقة ينم عن مدى الذكاء والخبرات المتوافرة لدى هؤلاء الأشخاص، ففي هذه الحالة يتم إنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال من جانب صاحب الأموال غير المشروعة، ثم يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه هذه الأموال.(٦٨)

وفي هذه الحالة تتمثل عملية غسل الأموال في شراء أو بيع السلع والخدمات بين الشركتين عن طريق عمليات صورية يقوم فيها غاسل الأموال بشراء سلع الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك من خلال عدة صور وهي(٦٩) إما عن طريق رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المغسول.

---

(٦٦) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٨٥.

(٦٧) ممدوح عبد الحميد عبد الطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص٦٩

(٦٨) انظر محمد العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص٥٠.

(٦٩) انظر د. نائل عبد الرحمن، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، المرجع السابق، ص١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: المضاربة بالبورصة: من المعروف أن أسواق المال مجال آمن لعمليات غسل الأموال من خلال عمليات عديدة تلجأ إليها عصابات غسل الأموال في شراء وبيع الأسهم والسندات، ومن تلك العمليات ما يلي:(٧٠)

أ- استغلال البورصات الجديدة التي يكون نطاق سوقها ضعيفا وعدد المتعاملين معها قليل والمبالغ التي يتم التعامل بها من خلال البورصة غير كبيرة، والأسهم المتداولة فيها محدودة وتقل فيها الشفافية، وتكون رقابة الدولة عليها ضعيفة، فتنتهز عصابات غسل الأموال كل تلك الظروف وتقوم بغسل الأموال من خلال عمليات شراء بيع الأسهم بوساطة ثلاثة أطراف، الطرف الأول سماسرة ووسطاء أوراق مالية يتم اختيارهم من قبل غاسلي الأموال، أما الطرف الثاني فهي صناديق استثمار تابعة للبنوك التي لديها محافظ أوراق مالية متعددة ومتنوعة ولديها موارد كافية لشراء ما يطلب منها من أوراق مالية وتقوم عصابات غسل الأموال باختراق البنك والسيطرة على قياداته عن طريق الرشاوى والتورط في الفضائح المالية، أما الطرف الثالث فَهُم أفراد أو شركات تابعون لغاسلي الأموال يقومون بشراء الأسهم، ثم بيعها بحذر وهدوء وذكاء وفقا لتعليمات واضحة تصدر إليهم.

ب- شراء وبيع الأوراق المالية من خلال البورصة بوساطة مضاربين تدار حساباتهم بوساطة سمسار واحد تابع للغاسل، ومثال ذلك أن يقوم السمسار بشراء صفقة أوراق مالية في بورصة لندن بمبلغ مالي لحساب عميل في لندن، ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى لحساب آخر في نيويورك ويقوم الأخير ببيعها لحساب عميل في لندن بسعر أقل من السعر الذي اشتراها به وفي هذه الحالة يكون الفرق هو المبلغ الذي تم غسله.

ج- إنشاء شركات جديدة مملوكة لوكلاء الغاسل في الخارج بأموال قذرة تقوم بإصدار عدد كبير من الأسهم في سوق المال وبيعها لأشخاص غير مشكوك فيهم ثم يحصل الغاسل على أمواله نظيفة.

د- أحيانا تلجأ عصابات غسل الأموال إلى تكليف شركات السمسرة بالاكتتاب في الشركات المساهمة التي تنشأ حديثاً وتقوم شركات السمسرة بالاكتتاب بمبالغ كبيرة نقداً من أموال قذرة بأسماء أفراد عاديين سبق أن تعاملوا معهم و حصلت على بياناتهم وصورة هوياتهم الشخصية، وعند التخصيص تحصل شركة السمسرة على أسهم من الشركة المكتتب فيها

(٧٠) لمزيد من التفصيل عن تلك العمليات انظر عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٤٨ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتم رد فائض التخصيص بشيكات بأسماء المكتتبين وتقوم شركات السمسرة بإيداع هذا الفائض في حسابها بموجب توكيلات سابقة لديها من المكتتبين ومنها إلى حسابات الغاسلين، وبهذا يتم غسل الأموال عن طريق ملكية أسهم جديدة ورد فائض التخصيص.(٧١)

وتعد أسواق المال عامل جذب لغاسلي الأموال لغسل أموالهم من خلال شبكة الإنترنت، وأصبح السماسرة في الوقت الحالي يتسابقون لكسب الزبائن عن طريق تطوير مواقعهم و ترويجها عبر شبكة الإنترنت، وبالرغم من أن التحول إلى الإنترنت في إطار البورصات لا يزال في بداياته، إلا أن ذلك لا يمنع غاسلي الأموال من اللجوء إلى مواقع البورصات الافتراضية أو البورصات العالمية التي لها مواقع على شبكة الإنترنت من أجل شراء مجموعة كبيرة من الأسهم بأموال ذات مصدر غير مشروع ثم بيعها وإعادة شرائها حتى يتم تدويرها وغسلها.

(٧١) انظر عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : أركان جريمة غسيل الأموال وعقوبتها

تمهيد وتقسيم:

مع صدور التشريعات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتحديداً في مصر والإمارات، أصبحت هذه الجريمة كجريمة جنائية لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى، وأصبح لها كيان قانوني مستقل، لا يمكن والحال كذلك أن تلتبس مع غيرها من الجرائم الأخرى.[٧٢] وهذا ما أدى بالباحث إلى إفراد هذا الفصل لدراسة أركان تلك الجريمة دراسة قانونية تحليلية من خلال بيان أركانها ومدى ما تتمتع به من خصوصية قانونية تميزها عن غيرها، واختلاف العقوبات المفروضة عليها، فهل تكفي هذه الأركان والعقوبات الخاصة بالجريمة المرتكبة بصورة تقليدية لتطبيقها على ارتكابها بوساطة الإنترنت؟

وتأسيساً على ما تقدم سيعرض الباحث في هذا المبحث لدراسة أركان الجريمة الشرعي، و المادي والمعنوي لتلك الجريمة، والجزاءات المقررة عند اقترافها في التشريعات المقارنة محل الدراسة وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

المبحث الرابع: العقوبات المفروضة على جريمة غسيل الأموال

المبحث الأول : الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال

القواعد الجنائية الموضوعية هي التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم وتقرر لها العقوبات المتناسبة معها، والجهة التي تضع هذه القواعد يجب أن تكون هيئة محددة لا يجوز لغيرها أن تشاركها فيها من منطلق أن تحديد مصادر التجريم والعقاب مرتبط بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي استقر في أغلب القوانين الحديثة.[٧٣] ويقصد بمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ويترتب على هذا أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو تختلف عن نوعها أو مقدارها عما

---

(٧٢) في هذا المعنى انظر محمد العريان: عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص٢٩١

(٧٣) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص١٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أورده المشرع في النص القانوني.[٧٤] كما يعني هذا المبدأ عدم جواز توقيع أي عقوبة لم ينص القانون عليها حين ارتكابها، أي أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه، بحيث يتعين عِلم الأفراد مسبقاً من القانون ما هو محظور من التصرفات قبل ارتكابها،[٧٥] وفي الحقيقة لا تثور مشكلة في بحث الركن الشرعي لجريمة غسيل الأموال في كلٍ من التشريعين المصري والإماراتي، على اعتبار أنهما قد جرما صراحةً غسيل الأموال من خلال سن تشريع خاص بهذه الجريمة.

غير أن الأمر بحاجة إلى وقفةٍ بشأن الركن الشرعي في جريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني وسبب ذلك أن المشرع الأردني لم يفرد تشريعاً خاصاً بجريمة غسيل الأموال، الأمر الذي يثير تساؤلاً مؤداه مدى كفاية التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في أن تكون مصدراً للتجريم والعقاب في التشريع الأردني؟

إن هذه التعليمات لا تصلح في واقع الأمر لأن تجرم غسيل الأموال وتحدد أركانها، وذلك لجملة من الأسباب،[٧٦] أن نطاق هذه التعليمات جاء قاصراً على بيان المقصود بجريمة غسيل الأموال وأشارت إلى الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، ولما كان من الجائز للقانون أن يجرم في قالبٍ عام فعلاً يحدد عقوبته تاركاً للأنظمة والتعليمات تفصيل هذا الفعل، ذلك أنه من المتصور أن يخول القانون السلطة التنفيذية في أحوال معينة إصدار أنظمة وتعليمات تكون مصدراً للتجريم في حدود معينة اعتماداً على انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون،[٧٧] ولما كانت تعليمات البنك المركزي لم تمضِ في هذا الاتجاه فإنه من الصعوبة بمكان القول بأن تلك التعليمات تصلح لأن تكون مصدراً للتجريم والعقاب في التشريع الأردني.

المبحث الثاني : الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

يقصد بالركن المادي ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويشتمل هذا الركن على السلوك والذي يرد على محل الجريمة، ويترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة معينة على نحوٍ يمكن اعتبار هذا السلوك سبباً في إحداث النتيجة.[٧٨]

---

[٧٤] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩، ص٣٢٥

[٧٥] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٢٧

[٧٦] أنظر أمجد الخريشة، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٩٣

[٧٧] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨١، ص١٣٨

[٧٨] انظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تقوم جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم دون سلوك مادي يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية، يمكن استظهارها والوقوف عليها، ولا يعد تجسيداً لواقع النصوص العقابية التي لا تحفل إلا بالأفعال المادية فحسب، بل يعد أيضاً تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة، الذي يتفرع بدوره عن المبدأ الأسمى في قانون العقوبات وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[٧٩]

وسيتناول الباحث في هذا المبحث بيان الركن المادي في جريمة غسيل الأموال بصورتها التقليدية، ثمّ يبين الباحث صور الركن المادي لجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت وبيان النشاط المادي المكون لجريمة غسيل الأموال التي تتم من خلال شبكة الإنترنت، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال في صورتها التقليدية

المطلب الثاني: أنماط المعاملات المشبوهة لغسيل الأموال عبر الإنترنت

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة غسيل الأموال في صورتها التقليدية

يلاحظ في هذا الخصوص أن كلاً من المشرع المصري والإماراتي (وكذلك تعليمات البنك المركزي الأردني) قد توسعت في مجال تجريم نشاط غسيل الأموال، فنصت تلك التشريعات على صور عديدة للنشاط الإجرامي حرصاً منها على تغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي. حيث وسعت المادة ١/ب من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري من الصور المكونة للركن المادي لجريمة غسيل الأموال، حيث ورد في هذه الفقرة في معرض تعريف المشرع المصري لجريمة غسيل الأموال ما يلي (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال وحيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون). ولم يتبع المشرع الإماراتي ذات المنهج الموسع في التشريع المصري في تحديده للصور المكونة للركن المادي حيث اكتفت المادة الأولى من قانون تجريم غسيل الأموال بعرض بعض تلك الصور إلا أن الصيغة الواردة في التشريع الإماراتي من شأنها أن تستوعب تلك الصور التي أوردها المشرع المصري، وقد عرفت المادة ١ من قانون تجريم غسيل الأموال الإماراتي تلك الجريمة بأنها (كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو

---

[٧٩] علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢ من هذا القانون).

كما عرضت تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني لبعض تلك الصور تحت البند أولاً بقولها (يقصد بعملية غسيل الأموال ما يلي: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غير مشروع أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال واستبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها. – تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية).

ويبدو من خلال استقراء نصوص التشريعات المقارنة وتحديدا المشرع المصري وحسناً فعل في ذلك، فقد حاول الإفصاح وبحق عن اهتمامه الكبير بمختلف أنواع السلوك الإجرامي الذي يمكن تصوره في نطاق جرائم غسيل الأموال ومع ذلك يمكن رد الصور الواردة في هذه التشريعات إلى ما يلي:

الفرع الأول

النشاط المكون لجريمة غسيل الأموال

تتعدد أنماط وصور النشاط في الركن المادي المكون لجريمة غسيل الأموال، وقد حددت التشريعات السابقة والاتفاقيات الدولية ثلاث صور لعمليات غسيل الأموال، وهي تحويل الأموال أو نقلها، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، وأخيراً اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال على النحو التالي:

أولاً: تحويل الأموال أو نقلها:

يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، والتحويل يعني تغيير شكل الأموال أو العملة، فقد يتمثل التحويل في تحويل المتحصلات من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية، ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية كالدولار والإسترليني، وقد يتمثل هذا التحويل بتحويل تلك الأموال عن طريق بطاقات ائتمان مزورة والسحب بها من حساب العملاء ثم إيداع تلك الأموال التي تم الحصول عليها بالتحايل في حسابات عادية في البنوك أو أن يقوم الجناة بتحويلها إلى عدة فروع بحيث تنقطع الصلة بين المصدر غير المشروع الذي تم الحصول منه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الأموال واستخدامها بعد ذلك في التعامل،[٨٠] وينسحب تجريم مثل هذا التحويل على الصورة المستحدثة منها ولاسيما التحويلات الإلكترونية للأموال التي تمثل صورة محببة للناشطين في مجال غسيل الأموال لما تنطوي عليه من مزايا السرعة وتغطية المسافات الشاسعة عبر الدول دون مشقة أو عناء، كما تتسم بالتقليل من حجم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن تحويل هذه الأموال، كما وتضمن مزية السرية لاسيما إذا تم ضمن الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تتم كل يوم.[٨١]

أما بالنسبة لعملية النقل؛ وإن كان مفهوم التحويل يشمل النقل أيضاً، إلا أن كلاً من المشرعين المصري والإماراتي استعمل عبارة "النقل" إلى جانب التحويل، ويفهم من ذلك اتجاه إرادة كليهما إلى مواجهة نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية وهي المؤسسات التي تسهم في عمليات تبادل النقود، مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع أو بيع الشيكات السياحية، ومثالها شركات الصرافة وشركات سمسرة الأوراق المالية وغيرها، وتعتبر هذه المؤسسات منفذاً خطيراً لغاسلي الأموال لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك.[٨٢]

ثانياً: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

ينصرف لفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة إلى الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال محل الإخفاء،[٨٣] وبهذا يشمل الإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان وبأي وسيلة، سواءً أكان هذا الإخفاء مستورا أم علنياً، فلا عبرة إذاً بكون الإخفاء قد جرى سراً، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كالشراء أو الهبة أو الوديعة.

أما تمويه حقيقة الأموال فهي تعني مفهوماً مختلفاً عن الإخفاء ويقصد به تدوير الأموال أو فصل حصيلتها عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتالية من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال، بمعنى أن فعل التمويه يعني اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات

---

(٨٠) هدى قشقوش، غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص٢٣

(٨١) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٧٤

(٨٢) جلال محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٢

(٨٣) هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص٣٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانونية، فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.[٨٤]

ومن الأمثلة على هذه الصورة أيضاً ما يعمد إليه غاسلو الأموال وبالذات في العمليات الدولية المنظمة إلى إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية أو شركات الواجهة وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال.[٨٥]

ثالثاً: اكتساب أو استخدام أو حيازة الأموال المتحصلة من الجريمة:

يعني الاكتساب[٨٦] قيام أي شخص سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بتلقي أموال من أشخاص متورطين في أنشطة جرمية، وسواءً أكانت هذه الأموال (مقابل القيام بأعمال معينة – أم أداء خدمات أو حتى قبول مبالغ غير مستحقة) وبغض النظر عن طبيعتها (تحويلات مصرفية – أو حتى مقابل عيني) أو هدف الفاعل أي غاسل الأموال من ورائها، ولا شك أن من يقوم بهذا السلوك يسأل وفقاً للنص المصري والإماراتي، ووفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

أما بالنسبة للحيازة[٨٧] فتنصرف إلى معنى الاستئثار بالشيء على سبيل التملك دونما حاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، وبالتالي فالحيازة ترد في هذه الحالة على الأموال المشبوهة التي تحصلت عن طريق ارتكاب أحد الجرائم المحددة قانوناً، وعليه فإن مجرد حيازة هذه الأموال يعد فعلاً مجرماً قانوناً بصرف النظر عما كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أو للغير شريطة علم الحائز بمصدرها الجنائي أي غير المشروع.

بعد العرض السابق لصور الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يثور التساؤل التالي حول الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال، فهل هي جريمة سلوك يكتفي المشرع فيها بضرورة توافر السلوك أو النشاط المجرم قانوناً، دون حاجة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي أرادها الفاعل، أم أنها جريمة مادية، أي يتطلب المشرع اقتران السلوك الإجرامي بنتيجة محددة بدونها لا تقوم الجريمة من الناحية القانونية؟

---

(٨٤) نادر عبد العزيز شافي: تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١، ص٤٥

(٨٥) جلال محمدين، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٤٤

(٨٦) سميحة القليوبي: شركات تلقي الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣١٨ وما بعدها

(87) محمد العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص٣٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنحت الفرصة للباحث في معرض الإجابة عن هذا التساؤل رصد توجهين فقهيين في هذا الخصوص، الأول[٨٨] يرى أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات الطبيعة المادية أي ذات نتيجة إجرامية محددة، وذلك على سندٍ من القول أن المشرع المصري في خطة تجريمه لغسيل الأموال يذهب إلى تجريم الشروع في جرائم غسيل الأموال، بينما يرى جانب آخر من الفقه[٨٩] أن جريمة غسيل الأموال من جرائم السلوك، أي لا يتطلب لقيام الجريمة قانوناً تحقق النتيجة الإجرامية، إنما يكفي لقيامها ارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل صورة من صور جريمة غسيل الأموال.

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال

تعد النتيجة الجرمية احد عناصر الركن المادي للجريمة، وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك مجرم قانوناً. حيث أن هذا النشاط قد لا يترتب عليه تغيير أو تعديل في العالم الخارجي كحمل السلاح الناري أو حيازته بدون ترخيص قانوني، أو إزهاق روح المجني عليه في جريمة القتل.[٩٠] ولتحديد عنصر النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال، فإن هذا يتطلب معرفة ما كانت هذه الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر، اعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدي علية. فيجد الباحث من البحث في سمات جريمة غسيل الأموال وفقا لاتفاقية فيَنّا ١٩٨٨، أن الجريمة تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وهو ما يعكس مدى خطورة هذه الجريمة والآثار السلبية التي تترتب عليها فيما لو تمت بشكل كامل.[٩١] واعتبر المشرع المصري جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب نتيجة معينة، وهي إحداث التغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواءً أكان ذلك بالإخفاء أم التمويه.[٩٢] وكذلك الحال مع المشرع الإماراتي والأردني، ويصل الباحث بالنتيجة إلى أن جريمة غسيل الأموال من جرائم الضرر.

---

[88] من هذا الرأي حسام أحمد، شرح القانون المصري بشأن مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٩٨

[89] إبراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص٦٧

[٩٠] للمزيد من التفصيل انظر محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٠٠

[٩١] د. نائل عبد الرحمن، جرائم تبيض الأموال، المرجع السابق، ص٢٠

[٩٢] د. إبراهيم طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما تقدم فإن النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة مشروعة، ومن ثم إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية و ظهوره في مظهر مشروع.

ويرى الباحث أن الشروع في جريمة غسيل الأموال يعتبر متحققاً بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيداً لارتكاب جريمة غسيل الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعه، ومن ثم الكشف عنها قبل إتمام عملية غسيل الأموال.[٩٣] وعلى ذلك فان إدخال الأموال في الدورة المالية "مرحلة التوظيف" من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع أي "التجميع" دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال أي "الدمج" لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعاً في جريمة غسيل الأموال.[٩٤]

الفرع الثالث

علاقة السببية في جريمة غسيل الأموال

علاقة السببية هي الرابطة بين النشاط والنتيجة الجرمية، وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى، ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي.[٩٥] ولعلاقة السببية أهمية كبيرة في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي وهما النشاط والنتيجة الجرمية فتقيم وحدة هذا الركن و كيانه.[٩٦] وتتوافر العلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة.

---

[٩٣] رمزي القسوس ،غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان،٢٠٠١ ، ص٢٧

[٩٤] نادر شافي، المرجع السابق، ص٥١

[٩٥] **د . احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري ـ القسم العام، حورس للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٦٣**

[٩٦] **د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٨٣**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : النشاط المادي المكوّن لجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت

تستخدم شبكة الإنترنت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال،(٩٧) وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الإلكترونية، ولبيان كيفية ارتكاب النشاط المادي لغسيل الأموال عبر الإنترنت يتعين على الباحث الوقوف على بعض صور النشاط المادي التي يلجأ إليها غاسلو الأموال عبر الإنترنت، والتي يؤكد الباحث مسبقاً أنها ليست واردة على سبيل الحصر، بل أنها تمثل إطاراً عاماً للنشاط المادي يلجأ إليها غاسلو الأموال عبر الإنترنت، لذا يجدر بالباحث أن ينوه إلى أن أنشطةً ماديةً أخرى سيلجأ إليها غاسلو الأموال -إن لم يكن قد لجأوا إليها بالفعل منذ أمد بعيد- دون أن يدرك أحد ما حقيقة ذلك أو ماهية تلك الأساليب، غير أن الباحث ولعدم استطاعته الإلمام بجميع تلك الأنشطة المادية على اعتبار أن بعضها لم يكشف عنه بعد، سيكتفي بعرض بعضٍ من تلك الأنشطة في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: استغلال التحويل الإلكتروني عبر الإنترنت في غسيل الأموال

الفرع الثاني: استخدام بنوك الإنترنت في إيواء الأموال موضوع الغسيل

الفرع الثالث: استثمار التجارة الإلكترونية في غسيل الأموال

الفرع الأول

استغلال التحويل الإلكتروني للنقود عبر الإنترنت

ظهر في الحقبة الأخيرة و بخاصة بعد اندلاع ثورة تقنيات الاتصالات مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف المحلية والدولية لزبائنها، وهي تستعين في توصيل هذه الخدمات بشبكة الانترنت، وتهدف البنوك من استعمال هذه التقنيات إلى خدمة زبائنها وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية المختلفة، كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والفواتير والاستفسار عن الحساب وغيرها،وعلى الرغم من التطابق ما بين العمليات الإلكترونية والخدمات التي تجري في

(٩٧) Kern Alexander, The Legalization of international anti – money laundering regime, university of Cambridge, September, 2000, p.4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنوك بالصورة التقليدية على حاجز البنك، إلا أن الإحصائيات تشير إلى تزايدٍ مضطردٍ في أعداد المستفيدين من الخدمات الإلكترونية.(٩٨)

ومما لا شك فيه أن تحويل الأموال ضمن جريمة غسيل الأموال من خلال الإنترنت يضمن السرية لهذه التعاملات لاسيما إذا تم ذلك ضمن الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تتم كل يوم، ولهذه الصورة أهمية خاصة من حيث –تدويل- جريمة غسيل الأموال والملاحقة الجنائية للمصرف الذي يقوم بالتحويل، و بخاصة بعد دخول الإنترنت إلى الأعمال التجارية بشكل ملحوظ، الأمر الذي أدى إلى بروز ظاهرة التحويل الإلكتروني للنقود عبر الإنترنت وحصول تطور كبير في مجال الأعمال المصرفية حتى انتهى الأمر إلى وجودٍ كامل للبنك على شبكة الإنترنت. وأصبح البنك يوفر لعملائه علاوة على الخدمات المصرفية الاستشارات المالية وخدمات الاستثمار التي قد يحتاجها العميل،(٩٩) وبخاصة أن بنوك الخدمات الإلكترونية في وقتنا الحالي لا تحتاج إلى أكثر من خادم كمبيوتر "Server" ووسيلة اتصالات.(١٠٠)

وتبدو خطورة التحويل الإلكتروني للنقود عبر الإنترنت أن غاسلي الأموال قد استغلوا قيام سلطات مكافحة غسيل الأموال في مطاردة عمليات غسل الأموال التي تتم بطريقة تقليدية مادية كإنشاء شركات الواجهة أو غسل الأموال في حقل المناسبات الرياضية أو الحفلات الغنائية وغيرها،(١٠١) وقام الجناة في جريمة غسيل الأموال باعتماد التحويلات الإلكترونية للنقود عبر الإنترنت واستغلالها أيما استغلال بغية الوصول إلى مآربهم غير المشروعة.

وسيعرض الباحث تالياً لبعض صور التحويل الإلكتروني للنقود عبر الإنترنت، على أن لا يفهم من ذلك أننا نحاول حصر الحالات التي يتم من خلالها التحويل الإلكتروني للنقود والتي قد لا تقع تحت حصر، وبخاصة أن عقليات الكثير من الجناة قادرة بشكل مذهل على تطوير آليات ارتكابها لجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، بمعنى أن تلك الصور التي سيأتي الباحث على ذكرها ليست إلا صوراً ظهرت على السطح من خلال ممارسات بعض غاسلي الأموال عبر

---

(٩٨) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات: جريمة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص٨٩

(٩٩) بلال عبد المطلب بدوي: البنوك الإلكترونية، ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو، ٢٠٠٣، المجلد الخامس، ص١٩٤٧

(١٠٠) حسام العبد: غسيل الأموال في الألفية الثانية، مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، ..... التاسع عشر، تشرين الثاني ٢٠٠٠، ص١٧

(١٠١) عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شبكة الإنترنت، ولعل أبرز تلك الصور "الكارت الذكي "Smart Card" النقود الإلكترونية والتشفير.

أولاً: الكارت الذكي Smart Card:

وهو أسلوب تكنولوجي حديث نشأ في إنجلترا وامتد العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية،(١٠٢) وعن هذا الأسلوب تقوم الجهة المصدرة بشحن بطاقة بمعطيات رقمية إلكترونية تمثل قدراً معيناً من النقود وتتيح لحاملها بالتالي استخدامها بالشراء الفوري للسلع بالنسبة للتجار الذين يقبلون الوفاء بها ويجري اقتطاع مبلغ كل عملية من عمليات الشراء بصورة إلكترونية من رصيد الحامل المخزن على البطاقة الذكية وبواسطة الرقاقة الإلكترونية "Electronic Chips" المركبة على هذه البطاقة بالترافق مع أجهزة ونقاط نهاية البيع التي توفرها الجهة المصدرة للتجار الذين يقبلون الوفاء بهذه البطاقات، ويمكن للحامل بعد انتهاء القيمة النقدية المحملة على البطاقة أن يعيد شحنها لدى الجهة المصدرة، كما يمكن أن تستخدم في السحوبات النقدية المباشرة على أجهزة الصراف الآلي "ATM".(١٠٣)

وتشبه البطاقات الذكية إلى حد بعيد بطاقات البنوك، بيد أنها تميز عنها باحتوائها على مايكرو معالج، فيمكن للمرء أن يعبئ هذه البطاقة بمكافئ إلكتروني عن طريق أجهزة الصرف البنكي أو عبر أجهزة الهاتف المزودة بهذا النظام ومن ثم يحولها إلى حساب بنكي.(١٠٤)

وللتدليل على خطورة البطاقات الذكية في مجال غسل الأموال فإنه تكفي الإشارة إلى تقنية "موندكس Mondex" الشهيرة ضمن تقنيات البطاقة المذكورة حيث أن المجرمين في عمليات غسيل الأموال يمكنهم تحويل أموالهم مع تشفير عملية التحويل عبر جهاز مودم أو عبر الإنترنت، وبالتالي لا يمكن تتبعه أو معرفة مضمون العملية،(١٠٥) وإذا تم هذا بالفعل فإنه يجب الاعتراف بأن غاسلي الأموال أذكياء وبارعون ويتطلعون باستمرار إلى ابتكار طرق جديدة لغايات التضليل.

---

(١٠٢) جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص٣٧

(١٠٣) عماد خليل: الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٣٤

(١٠٤) ماهر جنيدي: مقال بعنوان سريعة بلا حدود ودون توقيع فلماذا لا ننظف أموالنا عبرها، دراسة عن غسل الأموال عبر الإنترنت، نشرتها مجلة إنترنت الرائد العربي، نوفمبر ١٩٩٩، ص٣٧

(١٠٥) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن تكنولوجيا الكارت الذكي تكون بدورها قد وفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة،[١٠٦] لما توفره تلك التكنولوجيا من ميزات وخصائص أغرت غاسلي الأموال لاستخدامها ومن أهم تلك الخصائص ما يلي:

١. يمكن أن يقوم الكارت الذكي بدور الشيك ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقداً أو شيكات، فهذه البطاقات تفي بالوظائف ذاتها، ولذلك يقول أحد مسئولي الشركة التي تنتج هذه البطاقة (كلما نظرنا قدماً سنجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل، حيث تعكس معاملات العميل المالية ومدفوعاته وسيكون لدى المستهلكين القدرة على إدارة سنداتهم وأوراقهم المالية في أي وقت وفي أي مكان).[١٠٧] لذلك فهذه السمة تعزز دور هذه البطاقة الذكية في جريمة غسيل الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة وإعادة شحنها من قبل المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة. وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في غسلها أو تدويرها، وجعلها أموالاً مشروعةً بعد أن كانت متحصلة من مصدر غير مشروع.[١٠٨]

٢. تتسم هذه البطاقة الذكية بقدرة غاسلي الأموال على تحريك القيم النقدية المشحونة على متن البطاقة على أي مكان في العالم، فقد تم الاستغناء عن النقد الورقي التقليدي وبالإمكان إضافة أي قيمة نقدية على الرقاقة الإلكترونية المحملة على البطاقة وقد مكنت هذه البطاقة حامليها من سحب العملات في ٥٣ بلداً حول العالم.[١٠٩]

٣. هذه البطاقة الذكية تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص وتضم أوراقاً نقديةً وعملةً حقيقيةً، ذلك أن هذه البطاقة تنطوي على نقود إلكترونية، ويمكن لمستخدم هذه البطاقة أن يقوم بتحويل بطاقته إلى نقود عادية من أي صراف آلي، كذلك يمكن لحامل البطاقة سحب اعتمادات مالية ورقية، أو يمكنه أن يسحب اعتمادات مالية إلكترونية، وعندما تتم عمليات الشراء فإن ما يدفعه مستعمل البطاقة يخصم من النقود الموجودة

---

[١٠٦] جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص٣٨

[١٠٧] ورد ذلك في عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤١٩

[١٠٨] عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص٨٢

[١٠٩] حسام العبد: غسيل الأموال في الألفية الثالثة، المصدر السابق، ص١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيمتها في البطاقة، فإذا ما قاربت على النفاذ فمن الممكن إعادة شحنها من أي منفذ إلكتروني.(١١٠)

ومما لا شك فيه أن التكنولوجيا على النحو السابق قد فتحت الباب على مصراعيه للجناة في تسخير هذه التكنولوجيا في نماذج وأنماط إجرامية مستحدثة، وهو يتطلب حذر المشرع وسرعة تدخله بتجريم أمثال تلك النماذج.

ثانياً: النقود الالكترونية E- money:

النقود الإلكترونية او الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا على تداولها وهي على عدة أشكال،(١١١) وشبكة الإنترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دون حواجز وإعاقات جغرافية أو مصرفية حيث يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بصورة فورية ودون وسيط مالي كالبنوك.(١١٢)

ويصف بعض الباحثين(١١٣) العلاقة بين الانترنت وغسيل الأموال بأنها حركة سريعة ولا توقفها الحدود الجغرافية، وتجعلها محل جاذبية من المجرمين الذين هم في شوق لغسل أموالهم بهدوء وسرعة، فالنقود الالكترونية وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر، وأن ما يدعى بالنقود الالكتروني (Electronic-cash or E-money)يمثل وسيلة سهلة النقل من مكان لآخر بمجرد استخدام الكمبيوتر.

وقد ترتب على ظهور التجارة الالكترونية ظهور فكرة النقود الالكترونية حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال الكترونية ما بين حاسب آلي وشبكة الانترنت، ولا شك في أن استخدام النقود الالكترونية يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة.(١١٤)

---

(١١٠) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية، المصدر السابق، ص٤١٨

(١١١) حسام العبد، غسيل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك في الأردن، عمّان، العدد٩، مجلد١٩، تشرين ثاني، ٢٠٠٠، ص١٧

(١١٢) أمجد الخريشة، المرجع السابق، ص٥٠

(١١٣) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر، المصدر السابق، ص٧٠

(١١٤) في هذا المعنى انظر إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٠، ص٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الواضح أن النقود الالكترونية تمثل أحد أكثر أنظمة النقد والصرف إغراء لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها و سريتها وسرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان خلال فترة وجيزة جدا من الزمن دونما إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية أو قضائية، وبخلاف البطاقة الذكية فالنقود الإلكترونية يجري تحريرها بين أي طرفين على شبكة الانترنت بصورة فورية ومباشرة دون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك مثلا. وتتمتع النقود الالكترونية بعدة مزايا تفيد منها كافة الأطراف ومن هذه الميزات،[١١٥] إن التعامل بها يجري بسهولة ويسر وفاعلية عالية، كما ويمكن إبقاء العمليات التي تمت بها سرية ومجهولة، وهي إضافة إلى ذلك تحقق للبنوك والشركات المتعاملة معها ميزات أخرى تتمثل في التنفيذ الفوري للعمليات المالية المختلفة، ناهيك عن خفض الكلفة الزائدة التي يفرزها التعامل بالنقد التقليدي.

ثالثاً: التشفير Coding:

هو عملية يمكن من خلالها حماية المعلومات المتعلقة بالبنوك والعملاء و العمليات المالية التي يقومون بها على شبكة الانترنت بجعلها مجهولة تماما من خلال مفاتيح التشفير المتوافرة على الحواسيب الشخصية، وبإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الالكترونية بمثابة النقد الورقي التقليدي فهي ملك لحائزها، ومتى تم سحب هذه النقود المجهولة أو إيداعها عن طريق شبكة الانترنت فانه يمكن إنفاقها أو إعطاؤها لأيٍ كان أو غسيلها وبدون ترك أية آثار لهذه العملية المالية.[١١٦]

وبالطبع فإن إتاحة الفرصة على النحو السابق من صور التحويل الالكتروني للنقود عبر الانترنت، وإزاء خلو غالبية التشريعات الوطنية من نصوص تحكمٍ هذا النوع من الجرائم بصورة صريحة، فإن من شان ذلك أن يضعف من السيطرة الجنائية على المشتركين في شبكة الانترنت والمتعاملين مع البنوك الالكترونية، الأمر الذي دفع هؤلاء الجناة إلى التواجد والانتشار على شبكة الانترنت بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة.

وبالرغم من أن مقولة (تعرف على عميلك) التي تتبعها البنوك في تعاملها التقليدي الشائع قد لا تجدي نفعا في الكثير من صور التحويل الالكتروني للنقود عبر الانترنت، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى إفراغ تلك المقولة من مضمونها وما يترتب عليها من إجراءات رقابية وبخاصة أن مثل هذه النقود تمثل وسيلة تعامل فوري، مثلها مثل النقد الورقي التقليدي مع إمكانية إرسالها عبر الشبكة

---

[١١٥] انظر الفاعوري و إيناس قطيشات: جريمة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص٩٢

[١١٦] حسام العبد، غسيل الأموال في الألفية الثالثة، المصدر السابق، ص١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أي مكان في العالم، دون حواجز جغرافية أو ضوابط قضائية أو رقابية على حركتها.(١١٧) فالنقود تسمح للطرفين المتعاملين على شبكة الانترنت بتنفيذ عملية غسيل الأموال دون الحاجة لوجود وسيط ثالث بينهما مثلاً، وبالنتيجة عدم وجود آثار ورقية تدل على وقوع العملية أو تسهل اقتفاء آثارها.

الفرع الثاني

استخدام بنوك الانترنت في إيواء الأموال موضوع الغسيل

تتيح بنوك الانترنت لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيطٍ من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية قوانين أو لوائح رقابية، ويرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها.(١١٨)

وسيتعرف الباحث في هذا المبحث على المقصود ببنوك الانترنت وصورها الشائعة. ثم يعرض إلى المزايا التي توفرها بنوك الانترنت والمخاطر التي يمكن رصدها بإتباع هذا الأسلوب على شبكة الانترنت.

أولاً: التعريف ببنوك الانترنت وصورها: تعد بنوك الانترنت من أهم وسائل الدفع الالكترونية الحديثة و أخطرها، والصورة الشائعة لبنوك الانترنت، هي أنها في حقيقة الأمر ليست بنوكا بالمعنى الشائع المألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع وذلك باستخدام ما يعرف بالنقود الالكترونية E- money، فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، وتعرف هذه الطريقة أيضا باسم عمليات التحويل والاتصال المباشر (on line) وذلك عبر الانترنت.(١١٩)

---

(١١٧) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص٩٣

(١١٨) جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص٣٥

(١١٩) جلال وفاء محمدين: مكافحة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص١٢٧. وانظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٢ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من أن البنوك التقليدية قد دخلت على خط الخدمات المصرفية الالكترونية بطريقة الانترنت دون حاجة للتعامل مع الموظفين أو الانتظار ساعات طويلة في طوابير لأجل قضاء مصلحة مصرفية، فبدأت توفر هذه البنوك الخدمات لعملائها عن طريق شبكة الانترنت نظرا لما توفره تلك الخدمة من مزايا إيجابية كثيرة، منها الملاءَمة والكفاية والسرعة، كما يمكن لعميل البنك ومن خلال شبكة الانترنت أن يراجع حساباته ويفحصها ويسدد الفواتير الخاصة به في أي وقت دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية لموظفي البنك. كما يمكن للبنك من خلال شبكة الانترنت أن يوفر للعميل خدمات كثيرة وسريعة وبطريقة محايدة، الأمر الذي يسهم بإرباحه.(١٢٠)

غيرأن بنوك الانترنت تأخذ منحنى آخر على شبكة الانترنت وهي ما تسمى بالبنوك الافتراضية وبخاصة بعد حدوث طفرة هائلة في أعمال بنوك الانترنت.(١٢١)

وقد ثبت أن بنوك الإنترنت تحقق أرباحاً تعادل ستة أضعاف ما يحققه البنك في تعاملاته التقليدية، وذلك لأن هذه البنوك تستخدم التكنولوجيا لتحسين علاقاتها وتوسيع مجال تعاملاتها مع العملاء وذلك عن طريق التعامل مع البيانات الشخصية التي لديه بطريقة ذكية لكي يقوم بتسويق خدماتٍ من نوعٍ جديد للعملاء لم تكن تدخل من قبل في إطار الخدمات البنكية.(١٢٢)

---

(١٢٠) يذكر أن البنوك العربية كانت قد بدأت منذ عام ١٩٩٥ في توفير خدمة التعامل المصرفي عن طريق الكمبيوتر PC banking وكان على عملاء البنك الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمة تركيب برنامج خاص على أجهزة الحاسب الآلي ويمكنهم الدخول إلى حساباتهم من خلال شبكة الانترنت، ومع انتشار استخدام الانترنت في الدول العربية وتحويلها من وسيلة لتداول المعلومات إلى وسيلة لانجاز الأعمال حيث أصبح من الضروري توفير خدمة التعاملات المصرفية عبر شبكة الانترنت لكونها شبكة عالمية، انظر دراسة بعنوان انطلاقة التعاملات المصرفية العربية عبر الانترنت منشودة في مجلة انترنت العالم العربي عام١٩٩٨ على موقعها على شبكة الانترنت WWW.ditnet.co.ae

وهو أول بنك افتراضي تأسيس في ظل شبكة الانترنت العالمية، وقد كان (nk www.net pank.com B@ من ذلك (بنك نت) وعنوانه 121(، وهذا البنك له مكتب واحد وليس له فروع ولديه ٢٣ موظفا لا يجلس أحدهم www.atlanta bank.comهذا البنك قبل ذلك يسمى انترنت أتلانتا خلف صندوق الحسابات فهذا البنك لايتعامل بالنقود الورقية أو المصرفية التقليدية لكنه يمارس نشاط في أكثر من ٥٠ ولاية أمريكية وفي عدد من الدول المجاورة وله أكثر من ١٢٠٠ عميل وقد بلغت حجم الودائع المصرفية لديه حوالي ٢٠٠ مليون دولار. وهذا البنك لم يزر أحد مكاتبه ولم يلتقي بأحد من موظفيه، ومع ذلك فهو يمارس كل أنشطة البنوك التقليدية من خلال الانترنت، وذلك بدء من فتح الحسابات الجارية وتحويل الشيكات وصولاً إلى منح القروض الشخصية لتمويل شراء السيارات والعقارات، وقد أدار هذا البنك حملته الدعائية من خلال الشبكة، وأن زبائنه من مستخدمي الإنترنت الذين تعرفوا ومارسوا نشاط التسوق الإلكتروني والشراء من خلال مواقع شبكة الإنترنت. راجع بشأن ذلك على شبكة الانترنت مقال بعنوان التعاملات المصرفية عبر الشبكة، منشور في مجلة انترنت العالم العربي على موقعها ، وانظر كذلك على شبكة الإنترنت دراسة بعنوان العمليات البنكية من خلال مواقع الويب، منشورة فيhttp// www.ditnet.co.ae/Arabic/internet مجلة إنترنت العالم العربي، على موقعها على شبكة الإنترنت www.ditnen.co.ae

) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية، المصدر السابق، ص٤٢٤[122](

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مزايا بنوك الإنترنت ومخاطرها: الواضح من العرض السابق لآلية عمل بنوك الإنترنت أنها تتسم بجملة من المزايا التي لا يمكن إنكار أهميتها، إلا أنها في ذات الوقت تحمل في طياتها جملة من المخاطر وبخاصة في إطار موضوعنا المتعلق بغسيل الأموال ويبين الباحث تلك المزايا والمخاطر على النحو التالي:

١ـ مزايا بنوك الإنترنت: تحقق بنوك الإنترنت العديد من المزايا من أهمها أنها تؤدي إلى تخفيض الكثير من التكاليف عن عاتق البنك، ذلك أنه يرفع عن البنك عبء إنشاء فروع جديدة في أماكن مختلفة داخل الدولة و خارجها، وذلك من اجل تقديم الخدمة إلى عدد كبير من العملاء والقضاء على الزحام الشديد أمام المقر الرئيس للبنك. فنظام بنوك الإنترنت ينقل البنك وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيثما كان، كما أنه يقدم خدمة بنكية ممتازة عن بُعدٍ وفي جميع الأوقات وطوال أيام الأسبوع بلا انقطاع وذلك باستخدام الاتصال التليفوني عبر الإنترنت، حيث يقوم العميل في محل إقامته أو سيارته أو من مكتبه بطلب رقم معين ويقوم جهاز خاص محمول عليه برنامج معلومات بالرد عليه ويطلب منه إدخال الرقم السري الذي سبق وأن أعطاه البنك له، ويحصل على الخدمة التي يريدها فورا.(١٢٣)

وقد أثبت الواقع العلمي أن الدول التي انتشرت فيها هذه النوعية من البنوك أدى ذلك إلى أن قامت البنوك الكبرى لديها بإغلاق معظم فروعها بسبب اعتماد الخبراء والمختصين على شبكة الانترنت ثم اعتماد النظام البنكي الجديد، ومثال ذلك ما تم في بريطانيا حيث أغلقت العديد من البنوك فروعها هناك، الأمر الذي أدى إلى غضب العاملين في البنوك التقليدية وهو ما حدا بمدير الأنشطة في بنك باركليز الشهير أن يعلن عن أن مزيداً من الأفرع مرشحة لأن تغلق أبوابها حيث سبق لهذا البنك أن أغلق ١٧١ فرعاً في ابريل من عام ٢٠٠٠ وذلك بسبب زيادة اعتماد عملاء هذا البنك على بنوك الانترنت وقد زاد عدد هؤلاء العملاء إلى ١٠٣ مليون عميل عبر الانترنت.(١٢٤)

ولا يبدي الباحث نوعا من الاستغراب جراء تلك المعلومات ذلك أنه أمر متوقع أن نصل إلى مثل تلك النتيجة التي تعد ميزة حقيقية من جهة، إلا أنها في ذات الوقت تشكل إحدى المخاطر التي تصاحب التعامل مع بنوك الانترنت، فمن جهة إن هذا النظام الجديد يحقق ميزة للمتعاملين معه، تتمثل في أنه يحقق مزيداً من الراحة للعملاء ويوفر عليهم عبء الذهاب إلى مقر البنك

(١٢٣) عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الالكترونية، المصدر السابق، ص٤٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوقوف في طابور طويل للحصول على خدمة معينة، ناهيك عن أنه يوفر الوقت ويتيح الخدمات الجيدة كسداد الفواتير والخدمات التي يحصل عليها دون عناء. إلا أن ذلك لا يمنع من وجود جملة من المخاطر أفرزها الواقع العملي جراء التعامل مع بنوك الانترنت وهو موضوع الدراسة في الفرع التالي.

٢- مخاطر بنوك الانترنت: هناك العديد من المخاطر جراء التعامل بنظام بنوك الانترنت ومنها المخاطر الناجمة عن اتساع الهوة في علاقة البنك بالعميل وما يمكن أن يترتب عليه من عمليات اقتراض دون ضمانات كافية وكذلك احتمالية تعرض البنوك لعمليات نصب، كلها تبقى أمور واردة ذلك أن الخدمة البنكية عبر الانترنت يكون من الصعوبة بمكان مراقبتها بصورة دقيقة. من جهة أخرى ثمة مخاطر أخرى تؤثر على الاقتصاد القومي من جانب حجم السيولة في الاقتصاد، ذلك أن نظام بنوك الانترنت يعطي العميل فرصة لأن يقوم بتحويل أمواله وبأي مبالغ بمجرد أن يضغط على زر الكمبيوتر- خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى أو بالعكس، وفي هذه الحالة يكون من الصعوبة بمكان على البنك المركزي، مراقبة حجم السيولة في هذه الحالة الأمر الذي يجعل الدولة عرضة للتأثر بأزمات السيولة النقدية سواء أكان ذلك بالزيادة أم بالنقصان. (١٢٥)

وحتى يمكن تصور خطورة اقتراف جريمة غسيل الأموال بطريق الانترنت يمكن أن نتصور أن بنوك الانترنت أصبحت مجالا خصبا، لمن يطلق عليهم قراصنة الكمبيوتر (Hackers) لارتكاب تلك الجريمة والتي لها طبيعة خاصة اقتضت معها بالضرورة توافر مهارات خاصة لدى هؤلاء المجرمين فهم من خبراء الكمبيوتر سواء أكانوا محترفين أم هواة، وقد ساعد على ذلك إمكانية الاشتراك في الشبكة الالكترونية والدخول عليها دون وجود عوائق حقيقية تحول دون هذا الدخول، فهي عملية سهلة تتم من أي مكان في العالم.

وعليه فقد أصبح القيام بمرحلتي التغطية والدمج في غسيل الأموال أكثر يسرا وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة (بنوك الانترنت) إذ تمكن من خلال هذه الوسيلة غاسلو الأموال تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، مع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم مستحيلا، ومما يزيد الأمر هلعا أن بنوك الانترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع

---

(١٢٤) ورد ذلك في عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسيل الأموال، المصدر السابق،ص٧٤. نقلاً عن تحقيق بعنوان الحكومة الالكترونية ضد البيروقراطية، منشور في جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤١٧٠٦ الصادر في ١٢ فبراير ٢٠٠١ تحت عنوان تحقيقات.

(١٢٥) انظر رأفت رضوان: عالم التجارة الالكترونية، من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠، وانظر كذلك تحقيق جريدة الأهرام المصرية السابق الإشارة إليه ورد في عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الوسائل الالكترونية السريعة "phantom electronic forwarding addresses" وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو افتضاح لأمرها.(١٢٦)

ويرى الباحث في هذا المقام ضرورة تحديد هوية المتعاملين التجاريين من خلال الشبكة بوساطة بطاقات تعريف شخصية تتضمن اسم المتعامل وعنوان إقامته وهاتفه مثلا، وهذا وإن كان ينسحب على البنوك على الصعيد المحلي،(١٢٧) إلا أننا نصطدم بعوائق كثيرة إذا ما تعلق الأمر ببنوك الانترنت لعدم توفر آلية لضبط عملية التعرف على المتعاملين مع البنوك التي تتعامل عبر شبكة الانترنت العالمية.

الفرع الثالث

استثمار التجارة الإلكترونية في غسيل الأموال

تتضمن التجارة الإلكترونية – كمفهوم عام - أي شكل للصفقة التجارية يتفاعل فيها الأطراف إلكترونياً بدلاً من المبادلات المادية أو العقود المادية المباشرة،(١٢٨) فهي تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين –بائع وَمُشتَرٍ- تتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، ودون حاجةٍ لانتقال الطرفين أو لقائهما بل يتم التوقيع إلكترونياً على العقد.(١٢٩)

ونحن بالفعل أمام حقيقة واقعة لا يمكن إنكارها تتمثل في التحول من البيانات والمراسلات الورقية المستخدمة في المعاملات التجارية، إلى تجارة من نوع خاص لا تعتمد على مثل تلك المراسلات الورقية بين طرفي العقد، وبدون عقد مكتوب أو فاتورة تسليم، فالذي يحدث أن كل هذه الإجراءات تحولت بفعل التكنولوجيا إلى بيانات ومعلومات تنساب عبر شبكة الإنترنت بكل يسر وسهولة، وهي غير مرتبطة بمكان معين، فالبائع قد يكون في الأردن، والمشتري في الإمارات، والمنتج في مصر، والمستهلك في لبنان، ذلك أن هذا النوع من التجارة لا يعترف بحدود أو مسافات.

---

(١٢٦) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المصدر السابق، ص٣٦

(١٢٧) حسام العبد: غسيل الأموال في الألفية الثالثة، المصدر السابق، ص١٧

(١٢٨)أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٠

(١٢٩) هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤكد الواقع تزايد حركة التجارة الإلكترونية بشكل ملفت للنظر، ويعزى ذلك إلى استمرار انخفاض تكلفة استخدام الإنترنت واشتراك معظم البنوك والشركات في هذه الخدمة وتزايد فرص فتح أسواق جديدة عبر الإنترنت وزيادة تسويق السلع والخدمات، لذا ليس من الغريب أن تصبح التجارة الإلكترونية المنفذ الوحيد لتسويق التجارة الخارجية بين الدول في المستقبل القريب.(١٣٠)

وما يعنينا في هذا المقام هو الوقوف على علاقة التجارة الإلكترونية بجريمة غسيل الأموال، وكيف يمكن استثمار هذا النوع من التجارة كنشاط من أنشطة غسيل الأموال والتي تتم عبر شبكة الإنترنت.

الحقيقة أن ثمة علاقة وثيقة بين التجارة الإلكترونية وغسيل الأموال، ذلك أنه ترتب على ظهور التجارة الإلكترونية ظهور فكرة النقود الإلكترونية حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية ما بين حاسب آلي وآخر من خلال شبكة الإنترنت، ونظراً لما تحققه تلك الطريقة من سرعة وسهولة في تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة وبالتالي التوسع في نطاق التبادل التجاري بشكلٍ عام، منها على سبيل المثال الإعلان والتسويق وتسوية المدفوعات والمفاوضات وتبادل السلع والخدمات،(١٣١) حيث تستخدم شبكة الإنترنت للحصول على السلع والخدمات وسداد الثمن، ويكفي لشراء السلعة أو الحصول على الخدمة أن يدخل العميل إلى مركز التسوق الافتراضي ويختار السلعة التي يرغبها أو الخدمة التي يريدها.

ومن شأن ذلك أن يجعل من التجارة الإلكترونية عامل جذب للمجرمين الذين هم في شوقٍ لغسل أموالهم بهدوء ويسر. حيث فتحت طرق الوفاء أو السداد في معاملات التجارة الإلكترونية الباب للجناة في جرائم غسل الأموال بتكريس تلك الطرق لأجل غسل أموالهم التي لديهم بوسيلة إلكترونية.(١٣٢)

---

(١٣٠) للتدليل على ذلك أعلنت شركة (Swarp) للسمسرة في الأوراق المالية ومقرها في سان فرانسيسكو أن سدس أعمالها التي تمت من خلال الإنترنت في عام ١٩٩٩ يصل مجموعها إلى حوالي ٧٠٠ ألف معاملة تجارية. كما تشير الأرقام إلى أنه من كل ١٥ مليون سيارة تباع داخل الولايات المتحدة الأمريكية هناك ٢ مليون سيارة تمكن المشتري مباشرة شراء سيارته من خلال شبكة الإنترنت، وقد باعت شركة كرايزلر ١,٥% من سياراتها من خلال موقعها عبر الإنترنت، وتعتقد تلك الشركة انه بالإمكان زيادة هذا الرقم إلى ٢٥% . وردت تلك الإحصائيات في مؤلف أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص٤٦ وما بعدها.

(١٣١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٠، ص٥

(١٣٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص١٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير انه يصعب على الباحث أن يحصر جميع تلك الطرق المتبعة من قبل غاسلي الأموال بطرق التجارة الإلكترونية، ويكتفي الباحث بعرض بعضٍ من صور استثمار التجارة الإلكترونية في غسيل الأموال والتي من أهمها اختراق غاسلي الأموال لأسواق الأسهم المالية، والشيكات الإلكترونية، ناهيك عن لجوء تلك الجماعات إلى طرق مبتكرة في العديد من المعاملات التجارية الإلكترونية واستغلالها في غسيل الأموال ومن أهم أمثلتها ما يعرف بالاعتماد المستندي الإلكتروني، إضافة إلى ظهور ما يسمى بنوادي إنترنت القمار أو الكازينوهات الافتراضية التي يمكن من خلالها غسل الأموال عبر الإنترنت.وسيبين الباحث دور كل صورة من هذه الصور على الشكل التالي:

أولاً: استخدام البورصة في غسيل الأموال عبر الإنترنت: مما لا شك فيه أن البورصة وسوق الأوراق المالية من الاستثمارات الجاذبة لغاسلي الأموال نظراً لتداول رأس المال بسرعة وسهولة، سيما لو كان ذلك بوسيلة إلكترونية هي شبكة الإنترنت، حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى شراء مجموعة كبيرة من الأسهم والسندات بأموال ذات مصدر غير مشروع أو المضاربة في البورصة على سلعة أو معدن نفيس، ثم يقوم بتحريك السلعة أو المعدن أو الأسهم والسندات وبيعها وإعادة شرائها حتى يتم تدويرها وغسلها، وذلك ممكن وسهل لو تم بوسيلة إلكترونية هي شبكة الإنترنت من خلال التعامل على مواقع البورصات الافتراضية أو البورصات العالمية والتي لها مواقع عبر شبكة الإنترنت.[١٣٣]

والتساؤل المثار هل تطورت بالفعل عمليات البورصة على شبكة الإنترنت، وإن كانت كذلك بالفعل، ما هو المدى الذي وصلت إليه جماعات غسيل الأموال لاستغلال مثل هذا التطور؟

ليس لدى الباحث أدنى شك في أن أيدي غاسلي الأموال قد وصلت إلى ذلك، وقد وظفت شبكة الإنترنت لتحقيق مآربها الإجرامية، وذلك استناداً إلى الصور التالية:

الصورة الأولى: يوجد عدد كبير من المواقع على شبكة الإنترنت تمثل بورصات افتراضية يمكن شراء الأسهم و بيعها عن طريقها، ومع ذلك يجب على مستخدم هذه المواقع أن يفاضل بينها في ضوءٍ سبق تعامله في سوق الأسهم والسندات في صورته التقليدية، وعما إذا كان من محترفي التعامل في البورصات أو كان يمارس العمل في صورة هواية، وكذلك حجم المبلغ الذي يرغب في استثماره عبر الشبكة،[١٣٤] وتكون عملية اختيار الأسهم المشتراه ناتجة عن دراية بنوع الشركة

---

[١٣٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص٩٨

[١٣٤] من هذه المواقع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنتجاتها ووضعها في السوق بين منافسيها، بالإضافة إلى الإطلاع على أرشيف عمليات أسهمها لمدة سنة كاملة، حيث تباع الأسهم في العادة نتيجة تخمين احصائي يشير ألى أن سعر السهم قد وصل إلى ذروته أو بسبب خلخلة وضع الشركة كانفصال أحد المؤسسين الرئيسين أو ربما دخول منافس قوي إلى السوق، وكما أن هناك مكان للبورصات عبر الشبكة، هناك أيضا مواقع للسمسرة في سوق البورصة تساعد المبتدئين على الدخول إلى هذه السوق والتعامل فيها وعدم الخسارة قدر الإمكان، بل أن أحد المواقع تستخدم عملة افتراضية للتدريب على الاستثمار في الشبكة والتدريب على أعمال البورصة دون خسارة وهذه العملية هي (الدولار الرملي) وهي عملية وهمية تساعد في تدريب المستخدم للشبكة والراغب في الاستثمار في البورصة من خلالها.(١٣٥)

الصورة الثانية: قد يتم استغلال شبكة الانترنت من قبل جماعات غسيل الأموال وذلك من خلال تزويد معلومات مغلوطة ومضللة وغير دقيقة حول أسعار الأسهم وذلك بهدف توفير معلومات أولية للجمهور حول أسعار الأسهم لتضليل المستثمرين لاعتقاد المستثمرين المغلوط بتوافر استشارة مجانية وغير رسمية عبر الانترنت، مما يدفعهم إلى شراء أو بيع هذه الأسهم بناء على توقعاتهم بارتفاع أو انخفاض الأسعار في السوق المالي، وفي هذه اللحظة يقوم غاسلو الأموال بالإفادة من تقلبات السوق التي حصلت بناء على عمليات الشراء والبيع بوساطة المستثمرين وذلك لتحقيق أرباح طائلة ومن ثم يقوم غاسلو الأموال بتنفيذ عمليات غسيل لهذه الأرباح باستخدام سوق الأسهم أيضا وعبر الانترنت.(١٣٦)

مما تقدم لا شك أن المضاربة في الأسهم والتعامل في سوق الأسهم للأوراق المالية من خلال شبكة الانترنت، وكذلك التعامل مع سماسرة البورصة والوسطاء من خلال الانترنت تشكل مجال جذب لغاسلي الأموال من خلالها،(١٣٧) سيما وأن أسعار الأسهم والسندات تتغير من لحظة إلى أخرى، وبالتالي من المتصور في المستقبل القريب أن تختفي التعاملات بطريق التلفون والشاشة العملاقة في مبنى البورصة، وسوف يحل محلها الحاسب الآلي المتصل بشبكة الانترنت حيث يمكن للمستثمر الدخول إلى الشبكة وإجراء التعاملات الخاصة به عن طريق التصفح دون استعمال سماعة الهاتف العادي أو ضرورة التواجد في مبنى البورصة بالصورة المألوفة

---

www.shamb.com – www.ndb.com – www.datek.com

(١٣٥) بهاء عيسى: البورصة والانترنت، المرجع السابق، ص ص٤، وانظر كذلك عبد الفتاح البيومي حجازي: جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٩٧.

(١٣٦) حسام العبد: غسيل الأموال في الألفية الثالثة، المرجع السابق، ص٨٠٧٨.

(١٣٧) عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقليدية، وليس هذا التصور ضرباً من ضروب المستحيل، بل حقيقة وواقعاً ملموس وان لم يكن إلى غاية الآن قد تحقق بالفعل، إلا أن تحققه بتلك الصورة يحتاج إلى وقت يسير، وان كانت بوادره قد ظهرت في أيامنا هذه، و بخاصة أنه قد تحقق بالفعل إدخال أجهزة الحاسب الآلي في معاملات بورصات الأسواق المالية، نظرا لما تحققه من يسر وسهولة في إتمام هذه العمليات إضافة إلى أنها قد مكنت من اتصال هذه البورصات ببعضها البعض وكذلك بالوسطاء العاملين في هذا المجال في الداخل والخارج.

ثانياً: استخدام الشيكات الالكترونية في غسيل الأموال عبر الانترنت: يتسم عصرنا الراهن بظهور العديد من وسائل التقنية الحديثة والتكنولوجيا الالكترونية التي تسمح بالتعامل مع الأوراق النقدية وانتقال الأرصدة المالية من شخص إلى آخر عبر الدول على مستوى العالم باستخدام شبكة الانترنت، دون الحاجة إلى المرور عبر القنوات المصرفية، الأمر الذي أتاح لعصابات الجريمة المنظمة بوجه عام وغاسلي الأموال بشكل خاص استغلال هذه التكنولوجيا في إتمام عمليات غسيل الأموال بعيدا عن عيون الجهات الرقابية.

وقد لعبت التكنولوجيا الحديثة دورا هاما في انتشار الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الاقتصادية في مختلف دول العالم وفي المساعدة على إخفاء الجرائم الاقتصادية وصعوبة تعقبها لانعدام الأدلة ودقة الأداء أو التنفيذ، الأمر الذي حدا بالبعض إلى تسمية التكنولوجيا الحديثة بآلات الغسل الشيطاني[١٣٨] infernal washing machine.

وتعد الشيكات الالكترونية مثالا واضحا على ذلك، وهي شيكات تصدرها الحاسبات الالكترونية تعتمد على الاستغناء عن التوقيع الكتابي عليه من مصدره، أي الآمر بسحبه واحلال رقم سري محل هذا التوقيع وبذلك يقوم الرقم السري مقام التوقيع، وبوساطته يمكن التعرف على مصدر الشيك،[١٣٩] وعلى ذلك يمكن القول أن الشيك الالكتروني في جوهره بديل رقمي للشيك الورقي، فهو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح فرد أو جهة معينة، ويحتوي الشيك الالكتروني على نفس المعلومات التي يحملها الشيك التقليدي مثل المبلغ والتاريخ والمستفيد ويتم تذييله بتوقيع الكتروني.[١٤٠]

---

[١٣٨] انظر عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٩٢.

[١٣٩] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص٨.

[١٤٠] نبيل صلاح العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات مايو ٢٠٠٣، المجلد الأول ص٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما لا شك فيه أن ثمة علاقة بين الشيك الالكتروني وجريمة غسيل الأموال، فالشيك الالكتروني يعتمد على وجود حساب –عادي- للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك، ثم يقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها ويكون الشيك الالكتروني هو وسيلة التداول، فإذا كان لدى (أ) من الأشخاص حساب يقدر بمليون دولار لدى أحد البنوك في دولة معينة. وكان هذا المال غير مشروع المصدر بأن كان متحصلا من تجارة المخدرات على سبيل المثال، ورغب هذا الشخص بغسل هذه الأموال من خلال الشيك الالكتروني، فما عليه سوى الدخول في معاملات مع أشخاص آخرين (ب، ج، د) وغيرهم عبر شبكة الانترنت، وهذه المعاملات قد تكون بيعا أو إيجارا أو قروضا، المهم من كل ذلك أن يُخرج (أ) المال غير المشروع من ذمته الى ذمة هؤلاء مقابل عقارات أو منقولات يقوم بشرائها أو استئجارها، وغيرها من صور المعاملات حتى يتم تدوير المال وغسله كما يرغب (أ)، وتتسم هذه العمليات بالدقة والسرية، فالبنك المودع لديه لن يسأل عن مصدر المال، كذلك فإن العملاء الذين يتم التعامل معهم لن يسألوا كذلك عن مصدر ذلك المال الذي حول إليهم –كمستفيدين- عن طريق الشيك الإلكتروني الصادر من العميل (أ) الذي بدأت المعاملة من طرفه.(١٤١)

ثالثاً:استخدام الاعتماد المستندي الإلكتروني في غسيل الأموال عبر الإنترنت:

يزيد من أهمية الاعتماد المستندي ما بلغته تجارة الاستيراد والتصدير في مختلف أنحاء العالم من تقدم وازدهار بسبب نمو العلاقات التجارية بين الدول وبصورة خاصة كنتيجة لتقدم سبل المواصلات براً وبحراً وجواً، هذا بالإضافة إلى سرعة الاتصالات بين مختلف دول العالم وتحديداً من خلال شبكة الانترنت، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم المبادلات الدولية إلى حد كبير، فلم يعد هناك بلد في العالم إلا ويستورد ما ينقصه من مواد وسلع، ولم توجد بعد الدولة المكتفية بذاتها بحيث تستغني باقتصادها عن التبادل التجاري مع غيرها من الدول.(١٤٢)

ويعرف جانب من الفقه(١٤٣) الاعتماد المستندي التقليدي بأنه الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمي الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال.

---

(١٤١) انظر نبيل صلاح العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، المرجع السابق، ص٦٩. وانظر كذلك عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص٩١

(١٤٢) نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص٨

(١٤٣) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع ظهور فكرة التجارة الالكترونية أصبح بالإمكان الاستغناء عن الفكرة التقليدية في فتح الاعتمادات المستندية واستبدالها بالاعتماد المستندي الالكتروني حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الالكترونية من خلال البريد الالكتروني، أي أن المستند الالكتروني لن يكون ورقيا، وطالما أن النقود في نظام الاعتماد المستندي الالكتروني سوف تنتقل بطريقة الكترونية من البنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد، ففي هذه الحالة يمكن تحويل المصدر الذي يتم فيه السداد بأموال غير مشروعة من قبل فاتح الاعتماد والذي يرغب في غسيل أمواله المتحصلة من طرق غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات، حيث يقوم بعمل إيداعات بمبالغ مالية كبيرة لدى البنك الخاص به ويقوم بفتح اعتمادات مستنديه الكترونية لصالح مستفيد أو مستفيدين يدخل معهم في صفقات بيع وشراء وغيرها من صور التجارة الالكترونية على نحو يُفضي إلى عدم إمكانية الكشف عن مصدر الأموال، ذلك أن البنك العميل لن يسأله عن مصدر هذه الأموال، كما أن بنك المستفيد نفسه لن يتحرى مصدر هذه الأموال.(١٤٤)

وبذلك تعد طريقة فتح الاعتمادات المستندية الالكترونية وسيلة من وسائل غسل الأموال عبر الانترنت.

رابعاً: استخدام نوادي إنترنت القمار في غسيل الأموال عبر الإنترنت: يبدو أن المقامرة عبر الإنترنت تعد بمثابة خدمة جديدة تتستر على عمليات غسل الاموال التي تتم عبر الشبكة، وحديثاً أخذت أصابع الاتهام بجرائم غسيل الأموال تمتد إلى أوروبا والولايات المتحدة إلى أندية القمار على شبكة الإنترنت التي اصطلح على إطلاق تسمية الكازينوهات الافتراضية عليها "Virtual Casinos"، وتدار هذه النوادي من قبل اشخاص في منازلهم أو مكاتبهم، وتتقاضى منهم دولهم رسوماً سنويةً تتراوح بين ٧٥ ألف إلى ١٠٠ ألف دولار، وتوفر هذه الأندية من خلال المواقع على شبكة الإنترنت كل أنواع القمار ابتداءً من لعب الورق وانتهاءً بآلات القمار، ومن شأن ازدهار هذه المواقع أن يسهم في توفير الفرصة لغاسلي الاموال لممارسة غسيل أموالهم،(١٤٥) حيث انه يوجد على الشبكة أكثر من ألف موقع للمقامرة يتعلم فيه الزائر الكثير من الأمور كطريقة لعب البوكر، ويدخل المقامر إلى أماكن متخصصة بالمراهنات الرياضية ككرة القدم أو الهوكي، أو سباقات الخيول.(١٤٦)

---

(١٤٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٠٩.

(١٤٥) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٨٥

(١٤٦) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام الكمبيوتر، المرجع السابق، ص٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحقيقة أن ما يمنحه الإنترنت من تسهيلات في المعاملات المالية تجعل من مواقع القمار عبر الشبكة مسألة سهلة الحدوث، ومثل هذا الأمر يجعل من عمليات الإيداع للأموال المتحصلة من الجريمة إجراءات يمكن لأيٍ كان القيام بها دون عناء يذكر، بما من شأنه أن يجعل من المرحلة الأولى من مراحل غسل الأموال "مرحلة الإيداع" تتم بسهولة وسرعة فائقة.

بذلك يكون الباحث قد انتهى من عرض بعض أهم الأنشطة المادية لجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، ولكن هل تستوعب النصوص الواردة في كل من التشريع الإماراتي والمصري وكذلك تعليمات البنك المركزي الأردني بشأن مكافحة غسيل الأموال الأردني لتلك الأنماط المشبوهة؟ وهل تدخل تلك الأنشطة في دائرة التجريم والمساءلة في هذه التشريعات؟

والحقيقة أن صور السلوك الإجرامي في غسيل الأموال عديدة أتت على ذكرها جميع التشريعات المقارنة وفي مقدمتها "تحويل الأموال ونقلها"، وبإمعان النظر بجميع تلك الأنشطة المادية فإنها تحتمل أن تندرج في معظمها تحت هذا السلوك، وطالما أن هذه الأنشطة السابقة تتم عبر الإنترنت بيسرٍ وسهولة، وتعقيد في بعض الأحيان، فإنه يمكن القول استناداً إلى ذلك أن التشريعات في معظمها تستوعب بشكلٍ أو بآخر تلك الأنشطة بغض النظر عن الآلية أو الطريقة التي تمت من خلالها، وبغض النظر عن سهولة أو صعوبة الكشف وتعقب مرتكبيها، فإذا حيد الباحث تلك العوامل أمكن القول أن معظم تلك الأنشطة تدخل في إطار تحويل الأموال أو نقلها.

المبحث الثالث : الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال

يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا صرفا قوامه الفعل المادي، بل أنها كذلك كيانا نفسيا. وهذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة بحيث لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني،[١٤٧] ويتخذ الركن المعنوي صورتي القصد والخطأ ولكل منهما ذاتيته وعناصره ولهما حدودهما الفاصلة في بناء المسؤولية الجنائية، والخلاف بينهما يعود لمقدار سيطرة الجاني النفسية على عناصر الركن المادي، فمقدار السيطرة يكون أكبر في القصد عنه في الخطأ.[١٤٨]

---

[١٤٧] د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٣٧٨.

[١٤٨] د. نظام المجالي: حماية حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، بحث مقدم للندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات في العالم العربي، القاهرة، ١٦- ٢٠/ كانون الأول/ ٢٠٠٠، ص٤٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف القصد الجرمي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون،[١٤٩] ويقوم بذلك القصد الجرمي على الإرادة الجرمية التي تربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، ولابد من توافر العلم أولا بحيث يتوافر لدى الجاني علم بكافة العناصر التي يتطلبها القانون في الركن المادي.[١٥٠]

وجريمة غسيل الأموال جريمة عمدية يلزم للقول لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما يُفاد من نص المادة الأولى "ب" من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري حيث عرف المشرع المصري جريمة غسيل الأموال بأنها (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك .....)، وما يُفاد أيضاً من نص المادة ١/٢ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي التي نصت على أن (يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من أتى عمداً .....).

واعتبرت التشريعات الثلاثة المصري والأردني والإماراتي جريمة غسيل الأموال هي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها القانونية،[١٥١] والتي تتحقق بالأساس في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وعلى ذلك إذا لم تتجه إرادة الجاني في غسيل الأموال إلى اقتراف فعل أو أكثر من الأفعال التي تندرج في إطار التعداد التشريعي لعنصر السلوك أو النشاط الإجرامي فإنه يترتب على ذلك تخلف هذا العنصر المتمثل في إرادة النشاط المكون لهذه الجريمة، وهذا يعني من الوجهة القانونية تخلف الركن المعنوي وتبعاً لذلك يصعب تصور قيام جريمة غسيل الأموال في هذه الحالة.

أولاً: عنصر العلم:

---

[١٤٩] المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني.

[١٥٠] د. محمود زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ص١٨٣.

[١٥١] ويمكن اعتبار قانون العقوبات الفرنسي جريمة غسيل الأموال، جريمة عمدية، وذلك من خلال ما جاء في المادة ٣/١٢١ من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها. انظر: د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف، المرجع السابق، ص١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما يتعلق بعنصر العلم بنشاط غسيل الأموال فهو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، تلك الوقائع التي يقوم على أساسها بنيان الجريمة القانوني، وجريمة غسيل الأموال هي جريمة ذات طابع خاص حيث أنها تعتبر جريمة تابعة لجريمة أولية سبق ارتكابها، وهذه الفرضية تفترض أن مرتكب أحد صور نشاط غسيل الأموال على علم تام بأن الأموال محل الجريمة إنما هي متحصلة عن جريمة أخرى،(١٥٢) وبذلك يتوافر العلم إذا كان الفاعل يعلم بكون الأموال التي قام بتمويه مصدرها أو قبول إيداعها أو إخفائها أو تحويلها أو حيازتها إنما تتحصل من جريمة. ومن ثم ينتفي ركن العمد متى ثبت جهل الفاعل بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال بأن اعتقد بحسن نية بمشروعية مصدرها وكان اعتقاده مبنياً على أسباب جدية ومقبولة.

ولما كان وقت علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروعة هي من المسائل المهمة في الركن المعنوي للجريمة، فإننا نتساءل عن وقت توافر العلم بطبيعة هذا المال غير المشروع؟

الحقيقة أن الإجابة عن هذا التساؤل تتوقف على ما إذا كانت جريمة غسيل الأموال جريمة وقتية أم مستمرة؟(١٥٣)

إذا كانت الجريمة وقتية تعين توافر العلم بحقيقة المال محل الغسل لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسل أي توافر أو تزامن ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدء النشاط أو السلوك المجرم أيا ما كانت صورته، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك الإجرامي، أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمناً ممتداً بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر لسلوكه الإجرامي، فإنه لا يشترط توفر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وإنما يكفي للقول بتوافر الركن المعنوي أن يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة، واستناداً إلى ذلك يرى جانب من الفقه(١٥٤) أنه من المناسب عدم وضع قاعدة عامة في هذا الإطار، ويكون المعول عليه في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال هو طبيعة الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة.(١٥٥)

---

(١٥٢) هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق القانون الدولي، المرجع السابق، ص٣٠

(١٥٣) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٨٣ وما بعدها

(١٥٤) حسام أحمد، شرح القانون المصري بشأن مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٣١

(١٥٥) د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف، المرجع السابق، ص١٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويميل الباحث إلى ما يراه جانب آخر من الفقه[١٥٦] بأن جريمة غسيل الأموال تمر بمراحل وعدة أفعال تستمر لفترات طويلة، وبذلك يستمر إضفاء المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة، ويستمر إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة، وهي بذلك جريمة مستمرة تقبل الاستمرار بكل أركانها، وهذا يقودنا إلى الإشارة إلى تجريم المشرع الأردني لسلوك إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة والمنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون العقوبات الأردني، وعليه يمكن تصور انطباق هذا النص على تلك الجريمة، وبخاصة وأن المشرع اشترط صراحة إقدام الجاني على هذا الفعل "وهو عالم بالأمر". وعليه يمكننا القول أن تقدير توافر الركن المعنوي يتم في أي لحظة لاحقة طيلة فترة استمرار إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة او أي صورة من صور السلوك المجرم في غسيل الأموال، وتقوم الجريمة قانوناً ولو كان الشخص يعتقد وبحسن نية بمشروعية مصدر الأموال لحظة تلقي هذه الأموال واكتسابها ، متى علم فيما بعد بمصدرها غير المشروع، وبذلك فإن جريمة غسيل الأموال تتحقق في هذه الحالة وقت علم الشخص بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بعمليات غسيل الأموال عليها ويستمر بإرادة واعية وحرة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي.

ثانياً: عنصر الإرادة:

الإرادة هي المحرك الرئيس للسلوك وإن كانت تعبير عن قوة نفسية، إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وتعني إرادة السلوك اتجاه الإرادة إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الطبيعي الذي يتمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي.[١٥٧]

ثالثاً: مدى تطلب القصد الخاص في جريمة غسيل الأموال:

استناداً لنص المادة الأولى "بند ب" من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري يلاحظ أن المشرع المصري تطلب -إضافة للقصد العام- قصداً خاصاً تمثل في (إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال) بحيث تنصرف نية الجاني إلى الإخفاء أو التمويه، وينتقد جانب من الفقه[١٥٨] -وبحق- موقف المشرع المصري، ويرى بأن هذا الموقف محل نظر لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الكثير من الصعوبات في التطبيق، و بخاصة في إثبات توافر هذا القصد.

---

[١٥٦] من هذا الرأي نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، المرجع السابق، ص٦٠156

[١٥٧] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٨٥

[١٥٨] من هذا الرأي أشرف توفيق شمس الدين، دراسة لقانون مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : العقوبات المفروضة على جريمة غسيل الأموال

تتمثل العقوبات التي رصدتها التشريعات المقارنة لمرتكبي جريمة غسيل الأموال في عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مؤثرة على الذمة المالية للمحكوم عليه كعقوبة الغرامة المالية والمصادرة.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية: توصف العقوبة بأنها سالبة للحرية أو مؤثرة عليها عندما يتم توقيع هذه العقوبة بحيث تفضي إلى حرمان المحكوم عليه من حقه بالتمتع بحريته إذ تسلب هذه العقوبة هذا الحق إما نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم القضائي الصادر بالإدانة.(١٥٩)

وقد فرض كلا المشرعين المصري والإماراتي عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات في حال ثبوت ارتكاب جريمة من جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في القانون "المادة ١٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، والمادة ١٣ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي"، وذلك بوصف هذه العقوبة من العقوبات الأصلية وبوصف جريمة غسيل الأموال بأنها من الجنايات، كما يلاحظ أن كلا المشرعين المصري والإماراتي جعلا من توقيع مثل هذه العقوبة وجوبية وليست اختيارية، غير أنه ينبغي مراعاة أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في توقيع هذه العقوبة، لذلك فإن النص على الحد الأقصى لهذه العقوبة (سبع سنوات) دون تحديد الحد الأدنى لها يعني من الوجهة العملية قدرة القاضي على النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المعترف به وهو ثلاث سنوات، مراعاة لظروف الجاني الشخصية والمادية عند اقترافه لهذه الجريمة.(١٦٠)

غير أن ما يلاحظ على موقف كلا المشرعين المصري والإماراتي أنهما لم ينصا على تشديد العقوبة في أحوال معينة، وهو موقف محل نظر في تقديرنا يحتاج إلى إعادة النظر فيه من قبل كلا المشرعين.

أما ما يتعلق بموقف المشرع الأردني فإنه لم يتضمن نصاً خاصاً يعاقب على جريمة غسيل الأموال، إلا أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يأتي فعلاً يتعلق بأية عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك وتحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة إذا تبين أنها أموال مشبوهة.

---

(١٥٩) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٢٩

(160) محمد العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص٣٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحسناً فعل المشرع الأردني من جهة تشديد العقوبة على هذا الفعل بأن فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وبالرغم من أن هذا التشدد يسجل للمشرع الأردني إلا أنه جاء في معرض تجريمه لفعل الإرهاب، ولم يكن يقصد تجريم سلوك غسيل الأموال بحد ذاته، وبذلك يكون المشرع الأردني في موقفه هذا قد أغفل جانباً في غاية الأهمية يتعلق بجريمة غسيل الأموال من خلال حصره لمحل تلك الجريمة بتلك الأموال المتعلقة بالإرهاب فقط.

وعلى كلٍ يمكن القول أن التشريعات محل المقارنة قد اتفقت على الأقل على فرض عقوبات سالبة للحرية على مقترفي جريمة غسيل الأموال بغض النظر عن مدتها.

ثانياً: العقوبات المؤثرة على الذمة المالية: أوردت التشريعات المقارنة نوعين من هذه العقوبات المؤثرة في الذمة المالية وهي الغرامة والمصادرة:

الغرامة: تعتبر الغرامة إحدى صور العقوبات المالية التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مقدر في خزينة الحكومة.(١٦١)

وقد نص المشرع المصري على هذه العقوبة في المادة ١/١٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال بقوله (..... وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ....) وهي من العقوبات الأصلية التي تم توقيعها في جرائم غسيل الأموال، ويلاحظ في التشريع المصري أن القاضي يحكم بها على سبيل الوجوب، في حين أن الغرامة المفروضة من قبل المشرع الإماراتي تفيد أنها على سبيل التخيير، حيث ورد في نص المادة ١٣ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي (.... أو بالغرامة التي لا تتجاوز ٣٠٠٠٠٠ درهم ولا تقل عن ٣٠ ألف درهم)، ومع ذلك أجاز المشرع الإماراتي للقاضي الحكم بالعقوبتين معاً. غير أننا نعتقد أن سياسة المشرع المصري هي أكثر حزماً في هذا الخصوص، وهو تشدد يلقى قبولاً من وجهة نظرنا نظراً لخطورة النتائج المترتبة على جريمة غسيل الأموال، من جانب آخر يلاحظ أن المشرع المصري قد حدد الحد الأقصى لهذه العقوبة حيث تكون مثلي الأموال محل الجريمة ولم يحدد حدها الأدنى، الأمر الذي يعني أن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في ذلك، بينما حدد المشرع الإماراتي الحد الأدنى لهذه الغرامة بـ٣٠ ألف درهم. وعلى كل حال يعتقد الباحث أن قيمة هذه الغرامة سواءً بحدها الأدنى أم الأعلى الواردة في التشريع الإماراتي هي قيمة زهيدة لا تتناسب وطبيعة جرائم غسيل الأموال، حيث أن هذه الجريمة عندما ترتكب لا تقع على أموال قليلة وإنما تقع على أموال ضخمة خلفتها الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولية، وما يؤكد ذلك أنه تم في أكتوبر من عام ٢٠٠١ إغلاق أحد محلات الصرافة في دولة الإمارات العربية المتحدة بعد أن ثبت تورطه بالقيام بعمليات غسيل أموال تقدر بحوالي ٨٠٠ مليون درهم.(١٦٢)

المصادرة: المصادرة عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسراً أو إدخاله في ملكية الدولة بلا مقابل،(١٦٣) ويبرز هذا التعريف أهم ما يميز المصادرة عن الغرامة وهي كونها عقوبة تؤدى عيناً أي بنقل أشياء بعينها إلى الدولة دون مقابل، فضلاً عن أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية في حين لا تكون المصادرة إلا عقوبة تبعية.(١٦٤)

وبالإضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة يمكن مصادرة كافة الأموال والممتلكات والعائدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.(١٦٥) وهدف المشرع من المصادرة جلي لصد الأبواب وسد الطريق أمام محاولات مرتكبي جرائم غسيل الأموال الإفلات بالأموال التي تم غسلها، وفي حالة عدم التمكن من إجراء المصادرة على أصل المواد المضبوطة، فقد أجاز كل من التشريعين المصري والإماراتي اللجوء إلى ما يسمى المصادرة البديلة أو الاحتياطية، والتي غالباً ما تعادل قيمة الأموال محل الجريمة والتي كان يجب إجراء المصادرة الأصلية عليها.(١٦٦)

مما تقدم يلاحظ وبجلاء أن السياسة العقابية للمشرع الإماراتي والمصري بشأن جريمة غسيل الأموال لا تخرج كثيراً عن تلك السياسة المعمول بها بصدد الجرائم التقليدية بوجه عام، ويعتقد الباحث أن التشريعات المقارنة في هذا الخصوص قد جانبت الصواب، فنظراً لخصوصية جريمة غسيل الأموال فقد كان من الأجدى على التشريعات المقارنة أن تضمن تشريعاتها نصاً مفاده على سبيل المثال عدم سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة، لأن من شأن هذا الحكم أن يعكس حرص التشريعات على ملاحقة مرتكبي جرائم غسيل الأموال مهما طالت المدة في

---

(١٦١) مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦٦٣

(162) تصريح لخبير الجرائم المالية والمصرفية بقسم الجرائم الاقتصادية بالإدارة العامة لشرطة دبي، جريدة الخليج، العدد ٨٤٣١، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩، ورد ذلك في خالد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، المرجع السابق، ص٢٦٨

(١٦٣) محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات في ضوء مواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥، ص٧٣٥

(١٦٤) علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤، ص٨٥

(١٦٥) "المادتان ٢/١٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، والمادة ١٣ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي، والمادة ١٤٧/ج من قانون العقوبات الأردني".

(166) محمد العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص٣٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اكتشافها، وبخاصة وأن تلك الجريمة تنطوي بطبيعتها على أساليب التمويه والتعتيم، وهذا الحكم تفتقر إليه التشريعات الثلاث المقارنة. وما قيل بشأن عدم سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة ينسحب أيضاً على عدم سقوط العقوبة بمضي المدة.

ويهيب الباحث في هذا الخصوص بالتشريعات المقارنة أن تتنبه لذلك وتضمن نصوصها ما يفيد بعدم سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة بمضي المدة وسند الباحث في كل ذلك هو الطبيعة الخاصة لجرائم غسيل الأموال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : مدى ملاءمة السياسة التشريعية لمواجهة غسيل الأموال عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

نظراً لأن جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت تتمتع بطابع خاص حتى بشكلها التقليدي وهي جريمة غسيل الأموال، يضاف إلى ذلك أن تلك الجريمة بصورتها التقليدية ليست هي بالدرجة الأولى محل الدراسة، وإنما تنصب الدراسة على احد أنماطها وصورها المتمثلة بجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، فإن التساؤل المثار في هذا الصدد يتعلق بمدى ملاءمة السياسة التشريعية لمواجهة تلك الجريمة في التشريعات الثلاث محل المقارنة؟

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال ابتداءً عرض السياسة التشريعية لمواجهة غسيل الأموال بصورتها التقليدية في التشريعات الثلاث نظراً لتفاوت المنهج التشريعي المتبع في كل منها وبشكل أدق نظراً لتفاوت هذا المنهج في كل من التشريع الإماراتي والمصري مقارنة مع التشريع الأردني الذي يخلو من تشريع خاص يعني بجريمة غسيل الأموال.

وتأسيساً على ما سبق سيقسم الباحث الدراسة في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المواجهة التشريعية لجريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

المبحث الثاني: معوقات مكافحة غسيل الأموال عبر الإنترنت وسبل مواجهتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : المواجهة التشريعية لجريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية

ترتب على تفاقم ظاهرة غسيل الأموال ووضوح آثارها المدمرة على المجتمعات من عدة وجوه، وارتباط ذلك بدعوة الاتفاقيات الدولية إلى مواجهة جنائية فاعلة لهذه الظاهرة، ان تسابقت الدول المختلفة خلال السنوات الأخيرة في تضمين تشريعاتها نصوصا خاصة تنطوي على تجريم لعمليات غسيل الأموال لما لها من آثار مدمرة على الصعيد المحلي والدولي.

وفي هذا المبحث سيبرز الباحث المواجهة التشريعية لجريمة غسيل الأموال في التشريعات المقارنة الثلاثة في كل من مصر والأردن والإمارات وذلك بغية الوصول إلى نتيجة واضحة المعالم في هذا الإطار حول مدى مواكبة تلك التشريعات لما افرزه العصر من جرائم منظمة وعلى رأسها جريمة غسيل الأموال وبخاصة ذلك النمط منها الذي يتم من خلال الإنترنت.

والملاحظ أن ثمة تباين ملحوظ في نهج التشريعات المقارنة في معرض تصديها لجريمة غسيل الأموال وتحديدا إذا ما قارنا النهج التشريعي المتبع في كل من الإمارات ومصر من جهة مع النهج التشريعي المتبع في الأردن من جهة أخرى، وعليه سيعرض الباحث لهذه المواجهة التشريعية لتلك الجريمة في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الداخلية في مطلبين:

المطلب الأول: الجهود الدولية المبذولة في مكافحة غسيل الأموال

المطلب الثاني: المواجهة التشريعية لجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت في التشريعات الداخلية.

المطلب الأول : الجهود الدولية المبذولة في مكافحة غسيل الأموال

أدرك المجتمع الدولي الآثار المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال وبخاصة المخاطر الاقتصادية، وتوالت تبعا لذلك الجهود الدولية المكثفة لمكافحة غسيل الأموال، واحتل التعاون الدولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال بشكل خاص والجريمة المنظمة بشكل عام مركز الصدارة في الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية. وسوف يتناول الباحث باختصار أهم تلك الجهود الدولية بهذا الخصوص في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الأموال

الفرع الثاني: الأجهزة الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة جريمة غسيل الأموال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الأموال

يتناول الباحث في هذا الفرع كلاً من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على اعتبار أنها الأساس الذي تبنى عليه الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، كما سيتناول الباحث كذلك إعلان بازل والذي يهدف إلى منع استخدام المؤسسات المالية في أية نشاطات إجرامية، غير أن الملاحظ أن هناك عددا من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمكافحة غسيل الأموال، إلا أنه للاختصار ولأهمية هاتين الاتفاقيتين سيقتصر البحث فيهما.(١٦٧)

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨: تعد اتفاقية فينا الخطوة الأولى الأهم وبخاصة في حقل غسيل الأموال، حيث جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال، وقد تضمنت أحكاما تتعلق بغسيل الأموال في مجال تجارة المخدرات مثل تجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصله من جريمة مرتبطة بجريمة المخدرات، كما تضمنت أحكاما إجرائية للتعاون الدولي في مجال جرائم غسيل الأموال. وقد تضمنت هذه الاتفاقية سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة غسيل الأموال حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات.(١٦٨) كما اتجهت اتفاقية فينا إلى التوسع في نطاق تجريم عمليات غسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات سواء من حيث الأشخاص إذ يشمل التجريم الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال، سواء أشارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا، وذلك بغض النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود على الفرد جراء هذا العمل، حيث يمتد التجريم إلى كل من الممثلين والوسطاء والبنوك والمؤسسات المالية، كما أن ثمة توسعاً في الاتفاقية في نطاق الأموال التي تدخل ضمن جريمة غسيل الأموال لتشمل الحقوق المادية وغير المادية، كما توسعت الاتفاقية في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تعرض يسمح بتغيير طبيعة المال مثل تحويل النقود إلى شيكات سياحية، كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على هذه الأموال.

---

(١٦٧) هناك العديد من الاتفاقيات التي تدخل ضمن الجهود الدولية بمكافحة غسيل الأموال ومنها اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠، والتوجيه الصادر عن اللجنة الاقتصادية الأوربية لعام ١٩٩١ بشأن عمليات غسيل الأموال، واتفاقية ماسترخت والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واللائحة النموذجية لغسيل الأموال والأصول لمنظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٩٣، واتفاقية الايروبل Europol ، واتفاقية باليرمو بشأن مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام ٢٠٠٠، انظر نادر شافي: تبيض الأموال، المرجع السابق، ص٢٢١ وما بعدها. وانظر كذلك أمجد الخريشة: جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٣٧، وما بعدها.

(١٦٨) المادة ٣ من اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من أهمية هذه الاتفاقية إلا أنه يؤخذ عليها في نظر جانب من الفقه[١٦٩] اقتصارها على الالتزام بتجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الأخرى يضاف إلى ذلك اشتراط الاتفاقية للتجريم والعقاب أن يرتكب الفعل عمدا مما يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة من العقاب وذلك نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع وبخاصة وأن هذا المال يخضع لعدة عمليات متعددة متعاقبة.

ثانيا: إعلان بازل: صدرت توصيات (إعلان بازل) عام ١٩٨٨ عما يعرف بمجموعة العشرة التي اجتمعت في سويسرا حيث تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال بل ومنع استخدام البنوك كوسيلة لتسهيل إخفاء الأموال أو تنظيفها.[١٧٠] ومن الواضح أن الهدف الأساسي من إعلان بازل يتمثل في رغبة الدول الموقعة على هذا الإعلان في الحفاظ على سمعة البنوك المصرفية والمؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين، ومن هنا يمكن القول أن إعلان بازل قد تضمن مجموعة من المبادئ تهدف إلى إبعاد البنوك عن الأنشطة ذات الطبيعة الإجرامية.[١٧١]

الفرع الثاني

الأجهزة الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة غسيل الأموال

هناك العديد من الأجهزة الهامة التي تعمل على مكافحة غسيل الأموال، أهمها لجنة العمل المالي الدولية FATF والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس وزراء الداخلية العرب، وسيتناول الباحث باختصار دور هذه الأجهزة في مكافحة غسيل الأموال.

أولا: لجنة العمل المالي الدولية FATF : تأسست هذه اللجنة عام ١٩٨٩ خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامس عشر للدول السبع الصناعية.[١٧٢] وتسهم التوصيات التي صدرت عن لجنة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال في رسم السياسة الجنائية الدولية في مكافحة غسيل الأموال،[١٧٣] من خلال ما يلي:

---

[١٦٩] محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٤.

[١٧٠] رمزي القسوس: غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٧٦.

[١٧١] محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٥٩.

[١٧٢] محمد سامي الشوا: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٦٢.

[١٧٣] Kern Aalexander: The legalization of the international0 Anti- Money laundering Regime. University of Cambridge. September 2000. p20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- تجريم غسيل الأموال وحث الدول على ذلك في تشريعاتها الجنائية الوطنية بحيث تشمل كل الجرائم التي يجني المجرمون من ورائها أموالا غير مشروعة.

٢- رفع السرية عن أعمال البنوك.

٣- التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.

ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائي (الإنتربول): تم إنشاء إدارة متخصصة في منظمة الإنتربول هدفها مكافحة غسيل الأموال الناشئة عن الجرائم المختلفة من خلال إقامة نظام مركزي لجمع المعلومات من الدول المختلفة لاستخدامها في أفضل صورة.(١٧٤)

ثالثا: مجلس وزراء الداخلية العرب: يعمل مجلس وزراء الداخلية العرب من أجل التوصل إلى إستراتيجية أمنية عربية موحدة لمكافحة الجريمة بكافة أنواعها وأشكالها في الوطن العربي، وجريمة غسيل الأموال تعد من هذه الجرائم حيث ظهر اهتمام المجلس بها خلال اجتماعات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ثم استصدار مجموعة من التوصيات وتم إقرارها خلال دورات انعقاده ومنها:(١٧٥)

١. دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة التي تساعد الأجهزة المختصة فيها على تتبع وتجميد ومصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والحيلولة دون تسرب عمليات غسلها من عصابات الاتجار غير المشروع.

٢. دعوة الدول الأعضاء إلى توعية مواطنيها والشركات الاستثمارية بالأساليب التي تم استخدامها من عصابات التهريب وإغرائهم في عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الثاني : المواجهة التشريعية لجريمة غسيل الأموال في التشريعات الداخلية

يفرد الباحث هذا المطلب لبيان كيفية مواجهة التشريعات الثلاثة محل المقارنة المصري والأردني والإماراتي لجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، وبخاصة من حيث مدى كفاية النصوص التقليدية لاستيعاب هذا النمط من الجريمة. وسيتناول الباحث موقف كل من التشريع المصري والأردني والإماراتي في الفروع الثلاث التالية:

---

(١٧٤) محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٦٩.

(١٧٥) للمزيد حول هذه التوصيات انظر أمجد الخريشة: جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٨٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

المواجهة التشريعية لجريمة غسيل الأموال في مصر

قبل صدور قانون مكافحة غسيل الأموال المصري يلاحظ أن المشرع المصري قد تنبه أن هناك قصوراً واضحاً في القوانين المصرية المعمول بها في هذا الصدد عن تتبع وملاحقة عمليات غسيل الأموال، رغم ما تمثله تلك الجريمة من أخطار بالغة وجسيمة على الأمن والاقتصاد القومي المصري، وفي ظل غياب قانون يكافح عمليات غسيل الأموال في مصر فان المخاوف قد زادت من أن يكون الإقليم المصري ملاذا آمنا للعائدات الإجرامية المتحصلة عن الجرائم المنظمة دولياً، وهذا ما استدعى وجود ضرورة ملحة للإسراع في إصدار تشريع يجرم و يعاقب عمليات غسيل الأموال ومرتكبيها،(١٧٦) وبناء على ما تقدم قامت الحكومة المصرية بإعداد مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال، يتكون من (٢٠) مادة تمت إحالته إلى مجلس الشعب الذي وافق عليه بصفة نهائية،(١٧٧) وبصدور هذا القانون يكون المشرع المصري قد خطا خطوات كبيرة في سبيل مكافحة غسيل الأموال، وبإلقاء نظرة سريعة على هذا القانون نجد أن نصوصه تضمنت تعاريف للكلمات والعبارات الاصطلاحية المنصوص عليها فيه، ثم تعرض للتعداد الحصري للجرائم الأولية أو الأصلية التي تَحَصَّل عنها أموال غير مشروعة وتكون محلا لهذه الجريمة (المادة ٢) و نص على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي تتولى الاختصاصات المتعلقة بالمكافحة بوجه عام، كما تضمن القانون تعدادا للالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية (المواد ٨،٩،١٠،١١)، وقرر المشرع مسؤولية الأشخاص الطبيعية (المادتان ١٤،١٥) وكذلك الأشخاص المعنوية وفقا لشروط معينة (المادة ١٦) ثم قرر الإعفاء من العقاب بشروط معينة (المادة ١٧) وأقر التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم غسيل الأموال (المادتان ١٨،١٩) وأخيرا تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الأجنبية والتصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها (المادة ٢٠) .

---

(١٧٦) محمد العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص٢٧٧.

(١٧٧) تمت الموافقة عليه في جلسة ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٢ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٢، العدد ٢٠ السنة ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

المواجهة التشريعية لجريمة غسيل الأموال في المملكة الأردنية الهاشمية

لم يمضِ المشرع الأردني بذات الاتجاه الذي سار فيه كل من المشرعين الإماراتي والمصري فلم يقرر المشرع الأردني تشريعا خاصا بجريمة غسيل الأموال، كما أن معظم التشريعات الأردنية الأخرى لم تشر إلى مصطلح غسيل الأموال في أي من نصوصها.

وإزاء ذلك يثور في ذهن الباحث تساؤل مفاده أليس ثمة تشريع آخر قد يجدي نفعاً الاستناد إليه للقول بان ثمة تنظيماً -بشكل أو بآخر- لجريمة غسيل الأموال في الأردن؟

بالرجوع إلى قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته،[١٧٨] وتحديداً المادة ٩٣ منه والتي تنص على ما يلي:

(أ- إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فورا بإشعار البنك المركزي بذلك.

ب- إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو دفع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر، إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوما وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.

ج- لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالا بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك).

يلاحظ في هذا الخصوص أن هذه المادة تخاطب البنوك، أما المؤسسات المالية الأخرى كشركات التأمين وشركات تجارة العقارات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية، فإنها تخرج عن نطاق هذه المادة، وتلك أولى الحجج التي تفند مقولة أن هذه المادة "٩٣ من قانون البنوك" كافية بذاتها للقول بوجود أساس قانوني لمكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة الأردنية الهاشمية، ذلك أن تلك النتيجة وإن صدقت في مجال قطاع البنوك، فإنها لن تصدق في

---

[١٧٨] قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجال المؤسسات المالية الأخرى، ومع ذلك فهي خطوة جيدة تستحق الإشادة -من قبل الباحث-

(١٧٩) أرسى من خلالها المشرع الأردني ما يمكن وصفه ببداية التفات المشرع الأردني لجريمة غسيل الأموال من حيث إلزام البنك بضرورة إبلاغ البنك المركزي بأي عملية تتعلق بأي جريمة أو عمل غير مشروع، ويتعين على البنك المركزي في هذه الحالة إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو تسليم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، ويتعين أيضاً على البنك المركزي في هذه الحالة إشعار أية جهة رسمية أو قضائية، وإذا لم يتقيد البنك بأحكام هذه المادة يجوز لمحافظ البنك المركزي أن يتخذ إجراء أو أكثر أو أن يفرض عقوبة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة ٨٨ من قانون البنوك.

وبالرغم من أهمية هذا النص في مجال جريمة غسيل الأموال، إلا أنه في تقدير الباحث لا يصلح أساساً يمكن الاستناد إليه للقول بأن تلك المادة قد نظمت على وجه الدقة والخصوصية جريمة غسيل الأموال، ذلك أن تلك المادة لم تكن منصبة بشكل مباشر على تلك الجريمة بقدر ما كانت تلقي جملة من الالتزامات على عاتق البنوك التي تشتبه بأن ثمة عملية تتعلق بأي جريمة أو عمل غير مشروع، حتى وإن تمت الإحالة إلى المدعي العام على اعتبار انه إحدى الجهات القضائية المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٩٣، فإن صلاحيات المدعي العام ستقتصر في هذه الحالة على التحقق من مصدر تلك الأموال إذا كان أحد الأشخاص الذين تحوم حولهم الشبهات في أنه قد اقترف جريمة ما، فلا يملك المدعي العام التحقيق في المعاملة المصرفية بحد ذاتها، وذلك لعدم وجود سند تشريعي يمكن أن يستند إليه المدعي العام في ذلك. فإذا أضفنا إلى ما تقدم أن هذه المادة لا تخاطب سوى البنوك ويستثنى تبعاً لذلك المؤسسات المالية الأخرى، فإن مما لا شك أن العودة إلى نقطة البداية هي أمر محتوم ولا مجال بعد ذلك إلا للقول بعدم وجود تشريع جامع مانع في المملكة الأردنية الهاشمية ينظم أحكام جريمة غسيل الأموال بشكل واضح، ذلك أن نص المادة ٩٣ من قانون البنوك وبرغم ما يسجل للمشرع من خلالها من نقاط إيجابية في إطار مكافحة تلك الجريمة، إلا أنها لا تزال قاصرة عن الإحاطة بكافة معالم تلك الجريمة.

أما ما يتعلق بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بعنوان تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١(١٨٠) سندا للمادة ٩٩/ب من قانون البنوك رقم٢٨لسنة ٢٠٠٠

---

(١٧٩) تعرض الباحث للمادة ٩٣ تحديداً في هذا الموقع للقول بمدى وجود تشريع يعني بتنظيم أحكام جريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني، وللباحث عودة تحديداً لنص هذه المادة من قانون البنوك الأردني لدى عرضه لآليات مكافحة غسيل الأموال عبر الإنترنت في المبحث الثاني من هذا الفصل منعاً للتكرار المخل وانسجاماً مع منهج البحث العلمي المتبع في هذه الدراسة.

(١٨٠) صدرت هذه التعليمات بموجب بلاغ محافظ البنك المركزي رقم ٣/٣/٢/١٠ المؤرخ في ٢٠٠١/٨/٥ وبدء العمل بها من تاريخ نشرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعديلاته،[١٨١] فقد بينت هذه التعليمات المقصود بغسيل الأموال في البند (أولا) منها، وحددت نطاق تطبيق هذه التعليمات في البند (ثانيا) حيث تخاطب هذه التعليمات جميع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تعمل عمل البنوك على أراضي المملكة وفروعها، كما تسري على شركات الصرافة بالقدر المتعلق بالأعمال المرخص لها بممارستها، وتشمل الإحكام المقررة بهذه التعليمات في تطبيقها كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على وجه السواء، وقد بينت التعليمات مجموعة من الواجبات التي يجب أن يتوخى البنك أو المؤسسة المصرفية إتباعها في مراقبة أية عمليات يشتبه أن الغاية منها هي غسيل الأموال ابتداء من مرحلة فتح الحساب لدى البنك أو المؤسسة المصرفية، وبينت التعليمات أيضا الواجبات الملقاة على عاتق البنوك في مراقبة الحسابات والمعاملات البنكية والمصرفية ضمانا لمنع تورطها في عمليات غسيل الأموال وبخاصة فيما يتعلق بالتحقق والتثبت من الهوية الحقيقية لطالب فتح الحساب المصرفي لديها، وعلى البنوك فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية التحقق من الكينونة القانونية للشخص الاعتباري من خلال طلب إبراز الوثائق الرسمية القانونية التي تؤكد وجوده وكيانه القانوني، كما حظرت التعليمات على البنوك والمؤسسات المصرفية فتح الحسابات بأسماء الأشخاص أو الشركات الوهمية أو فتح الحسابات بالمراسلة لأشخاص يقيمون خارج المملكة (رابعاً من تعليمات البنك المركزي).

ومع كل ذلك لا يستطيع الباحث الاستناد إلى هذه التعليمات فقط للجزم بوجود تشريع في المملكة الأردنية الهاشمية يجرم عملية غسيل الأموال، وبخاصة أن مثل هذه التعليمات التي أصدرها البنك المركزي لم تأت على ذكر البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال أو فرض عقوبات معينة على مرتكبيها، ذلك أن سندها القانوني (المادة ٩٩) من قانون البنوك لم يخول لها ذلك، هذا من جهة ومن جهة أخرى من غير المتصور أن يعهد إلى مثل تلك التعليمات بتجريم أفعال لم يجرمها القانون، استناداً إلى القاعدة الأصولية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني).

ولو حاول الباحث أن يضع هذه التعليمات جانبا، ويلقي الضوء على قانون العقوبات الأردني لعل بالإمكان أن يستقي منه ما قد يسعف للقول بوجود سند تشريعي لجريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني، فإنه يلاحظ أن المشرع الأردني قد تدخل بتعديل النصوص الناظمة لجرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني[١٨٢] حيث ورد في نص المادة (١٤٧/ب) المعدل ما

---

[١٨١] قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١

[١٨٢] قانون العقوبات الأردني المعدل رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١، منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٧٠٢، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢، ص٤٤٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلي (يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أية جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي) .وبالتدقيق في هذا النص يلاحظ أن المشرع الأردني تناول بعض الأنشطة والأوصاف التي تدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال، إلا انه لم ينص صراحة على اعتبارها من جرائم غسيل الأموال،[١٨٣] ومع ذلك فالمشرع الأردني في التعديل المشار إليه لم يعتبر تلك الصور جريمة مستقلة بذاتها وقام بالمعاقبة عليها، بل اعتبرها من جرائم الإرهاب، وعليه فان المشرع الأردني في موقفه هذا قد أغفل جانبا في غاية الأهمية يتعلق بجريمة غسيل الأموال من خلال حصره لمحل الجريمة بتلك الأموال المتعلقة بالإرهاب فقط، ولم يتنبه المشرع الأردني إلى أن ثمة أشكالاً وصورا لجريمة غسيل الأموال لا تنحصر بتلك الأموال المتعلقة بالإرهاب بل تتعداها إلى عدد كبير من الأفعال الجرمية التي أتى على ذكرها كل من المشرع المصري والإماراتي، لذا يهيب الباحث بالمشرع الأردني وبكل تواضع أن يولي هذه الجريمة اهتماماً خاصاً وأن يستحدث نصوصاً تشريعية واضحة الدلالة في تجريمها لغسيل الأموال وأن يحذو بذلك حذو نظيره المصري والإماراتي.

وإذا كان هذا التعديل القانوني المنوه عنه آنفاً لم يسعف الباحث للخروج بنتيجة محددة حول السند التشريعي لتجريم غسيل الأموال في التشريع الأردني، فإنه لا مفر والحالة هذه من التقصي في بعض التشريعات الأردنية الأخرى لعل الباحث يعثر بين نصوصها ما يفيد القول أن المشرع الأردني قد أشار من قريب أو حتى من بعيد لتجريم تلك الظاهرة، وسيورد الباحث تالياً بعض أهم التشريعات التي يمكن الاستناد إليها في هذا الخصوص، ومن أهمها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الجمارك والنصوص الناظمة لجرائم الاعتداء على الأموال، والنصوص الناظمة لجرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة الواردة في قانون العقوبات:[١٨٤]

أولاً: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية:[١٨٥] تضمن هذا القانون النص على تجريم مجموعة من الأفعال التي اعتبرها المشرع ذات صلة بعملية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادتان ٨ و٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية) ،ومنها أفعال

---

[١٨٣] في هذا المعنى انظر أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٨٢. وانظر كذلك يعرب القضاة، جريمة غسيل الأموال، دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٥، ص٢٨

[١٨٤] انظر في ذلك نائل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، المرجع السابق، ص٢٧ وما بعدها. وكذلك أروى الفاعوري وإيناس قطيشات: جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٥٩ وما بعدها.

[١٨٥] رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدأ العمل بأحكامه في ١٩٨٨/٤/١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستيراد والتصدير والحيازة والنقل والإنتاج والصنع والتعاطي والاتجار والزراعة وتسهيل الحصول على المواد المخدرة ..... الخ وقد قرر المشرع مجموعة من العقوبات بمقتضى أحكام هذا القانون تصل في بعض حدودها إلى الإعدام.

إلا أن النصوص التي وضعها المشرع الأردني غير كافية إلى الحد الذي يمكن من خلاله مكافحة غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات،(١٨٦) لاقتصار التطبيق الفعلي لهذه النصوص على الأشخاص الذين يتم القبض عليهم وإحالتهم للمحاكمة فيما يتعلق بالمخدرات دون الجرائم الأخرى إذ لم تُعطَ أية جهة كانت في الأردن الحق في البحث عن الأساس القانوني للأموال التي هي حيازة أي شخص بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها، هذا بالإضافة إلى ان الفقرة ب من المادة ١٥ من هذا القانون لم تلزم النيابة العامة بالقيام بعملية التحقيق في مصادر هذه الأموال بل جعلت أمر تقدير ذلك للنيابة العامة.

ولا يسع الباحث في سبيل تقدير هذه المحاولة من قبل المشرع الأردني سوى القول أن هذا القانون له فلسفة مؤداها حرمان المتورطين في هذه الأنشطة غير المشروعة من ثمرة خروجهم على أحكام القانون، إلا انه في ذات الوقت لا يستوعب مع ذلك كافة الأنشطة المجرمة في جريمة غسيل الأموال والتي من بينها بطبيعة الحال جريمة المخدرات.

ثانياً: قانون الجمارك:(١٨٧) اقتصر المشرع الأردني في قانون الجمارك على مكافحة التهريب الجمركي وآثارها فعالج -في أفضل الأحوال- ما يتعلق بالبضائع موضوع التهريب فقط، فلم يبحث المشرع في هذا القانون في مصادر الأموال التي يمتلكها المهرب وما إذا كان مصدرها مشروعا أم لا، بل انحصر اهتمامه فقط بالجريمة التي تم إلقاء القبض على مرتكبيها بحيث تفرض عليهم عقوبات معينة، الأمر الذي يبقي الفرصة قائمة أمام المهرب لمعاودة تكرار جريمته مجددا، إذ أن الأموال التي حصل عليها من الجرائم التي لم يتم اكتشافها لا تزال في منأى عن الحجز والمصادرة.

---

(١٨٦) نصت المادة ١٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أن:

أ- تحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها والأجهزة والآلات و الأوعية ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير من حسني النية.

ب- للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد فيما إذا كان مصدر هذه الأموال عائدا لأحد الأفعال المحظورة بموجبه وللمحكمة أن تقرر إلقاء لحجز عليها ومصادرتها.

(١٨٧) قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: جرائم الاعتداء على الأموال الواردة في قانون العقوبات: نظم المشرع الأردني أحكام جريمتي الاختلاس واستثمار الوظيفة التي يرتكبها الموظف، العام أثناء تأديته لوظيفته (المادتان ١٧٤، ١٧٥)، وفرض عقوبات معينة على مرتكبهما، إلا أن المشرع لم يعالج أمر الأموال غير المشروعة التي اكتسبت من هذه الجرائم أو كيفية التعامل معها أو مع غاسليها بالقدر الذي رمى فيه إلى إعادة المال المختلس أو تعويض الضرر الذي ألحقه الجاني جراء ارتكابه لجريمته(١٨٨)

رابعاً: جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة: باستقراء نصوص المواد ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ عقوبات أردني يلاحظ أن المشرع الأردني قد توجه إلى تجريم أفعال التعامل التجاري مع العدو سواءً أتمَّ هذا التعامل بطريقة مباشرة أم غير مباشرة عبر وسيط ثالث وبغض النظر عن الأدوات أو الأسلوب الذي تم فيه هذا التعامل، إلا أن العقاب قد جاء منقوصاً،(١٨٩) إذ لم ينظر المشرع إلى الأرباح التي تم جنيها من التعاملات التجارية مع العدو وهي جريمة غسيل الأموال، فكان الأولى بالمشرع الأردني أن يتصدى لذلك.

بعد هذا العرض السابق لمختلف التشريعات الأردنية، حاول الباحث من خلالها أن يقف على ما يمكن القول من خلاله بوجود سند تشريعي لجريمة غسيل الأموال في المملكة الأردنية الهاشمية، إلا أن هذه النصوص وللأسف الشديد لا تسعف في ذلك.

وإذا كان التشريع الأردني يخلو من تشريع خاص يعني بجريمة غسيل الأموال في صورتها التقليدية، فإن من الصعوبة بمكان القول بوجود تشريع أردني يتصدى لنمط من أنماط تلك الجريمة المتمثلة بغسيل الأموال عبر الإنترنت، ولا مجال إلا للرجوع إلى القواعد والأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وبخاصة المتعلقة منها بالتفتيش ومحاولة تطويع النصوص لكي تستوعب هذا النمط الجديد من أنماط جريمة غسيل الأموال.

ونظراً لخطورة تلك الجريمة من جهة، وحتى لا يكون الأردن محط أنظار غاسلي الأموال في العالم نظراً لافتقاره لتشريع واضح المعالم لمكافحة غسيل الأموال بصفةٍ عامة، وحتى يكفينا المشرع الأردني مؤونة تفسير النصوص القانونية تفسيراً أكثر مما تحتمله لاستيعاب تلك الجريمة، فإن الباحث يهيب بالمشرع الأردني –أسوة بنظيريه المصري والإماراتي- أن يقوم بسن تشريعات خاصة لمكافحة غسيل الأموال، ويضمنها نصوصاً خاصة بكيفية مواجهة ارتكابها عبر الإنترنت، من أجل إيجاد مواجهة إيجابية ومكافحة فاعلة لها.

---

(188) نائل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الأموال، المرجع السابق، ص٣٥

(189) انظر أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

المواجهة التشريعية لجريمة غسيل الأموال في الإمارات

حسم المشرع الإماراتي موقفه من جريمة غسيل الأموال، فاصدر تشريعا خاصا لذلك هو قانون تجريم غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢[١٩٠] وحسناً فعل مشرعنا الإماراتي في ذلك إيمانا منه بخطورة هذه الجريمة وآثارها المدمرة ليس على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة فحسب، وإنما على الصعيد الدولي أيضاً، ويحتوي هذا القانون على ٢٥ مادة، افرد المشرع الإماراتي المادة الأولى لتحديد معاني بعض الاصطلاحات والعبارات الخاصة بجريمة غسيل الأموال، وعرف المشرع الإماراتي جريمة غسيل الأموال في المادتين الثانية والثالثة تحت عنوان الفصل الأول (غسيل الأموال)، وتناول في المواد من ٤-١٢ التزامات الجهات الحكومية واختصاصاتها تحت عنوان الفصل الثاني، وإفراد المواد من ١٣-٢٠ للعقوبات المفروضة على هذه الجريمة تحت عنوان الفصل الثالث، وبين آليات التعاون الدولي في أطار جريمة غسيل الأموال في الفصل الرابع تحت عنوان (التعاون الدولي) في المادتين ٢١،٢٢.

وفي إطار جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت أحسن مشرعنا الإماراتي باستصداره نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال،[١٩١] وقد جاء هذا النظام في ٢٥ مادة، وبين من خلاله مفهوم جريمة غسيل الأموال (المادة ١)، ومحل إجراءات ومواجهة غسيل الأموال (المادة ٢)، والوثائق المطلوبة لدى فتح الحساب (المادة ٣)، وأشار في المادة الثانية إلى بعض الأنماط التي ترفع من درجة الشك بأن احتمال غسل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية التي تتم نقداً هو احتمال قائم، وكذلك إلى احتمال غسل الأموال عن طريق حسابات العملاء (المادة ٩)، وعن طريق معاملات ذات صلة بالاستثمار (المادة ١٠)، واحتمال غسل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية المالية الدولية، وعن طريق قروض مضمونة وقروض غير مضمونة، وأخيراً أشار في المادة ١٤ إلى احتمال غسل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية الإلكترونية، ويتحقق ذلك في بعض الصور التي أوردها النظام في إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الإلكتروني وتلقي أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية، وبعد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلدٍ آخر،

---

(١٩٠) منشور في الجريدة الرسمية في دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثانية والثلاثون، العدد ٣٧٦ فبراير ٢٠٠٢.

(١٩١) نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال – صادر بموجب تعميم رقم ٢٠٠٠/٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يجِز النظام أن يتم التحويل المالي الإلكتروني دون أن يمر بالحساب حيث أوجب النظام أن تسجل تلك التحويلات الإلكترونية وتظهر في كشف الحساب (المادة ٤/١٤).

ويعد هذا الموقف لمشرعنا الإماراتي نقلة نوعية في الاتجاه الصحيح تداركاً منه لخطورة غسيل الأموال عبر الإنترنت، فحرص مشرعنا على إغلاق الأبواب أمام غاسلي الأموال إلكترونياً وحسناً فعل في ذلك.

المبحث الثاني : معوقات مكافحة غسيل الأموال عبر الانترنت وسبل مواجهتها

من الصعوبة بمكان أن تتم مواجهة غسيل الأموال عبر الانترنت بالأساليب التقليدية المتبعة في مكافحة الجرائم العادية، وبخاصة أن غاسلي الأموال يلجأون على الدوام إلى تطوير أساليب غسلهم للأموال مهما بلغت تكاليف ذلك التطوير.

وفي هذا المبحث سيحاول الباحث الوقوف على منهج التشريعات الثلاثة محل الدراسة في معرض تنظيمها لآليات مكافحة غسيل الأموال عبر الانترنت والملاحظة التي يبديها الباحث في هذا المقام إن التشريعات المقارنة عنيت بدرجة كبيرة بمكافحة جريمة غسيل الأموال في صورتها التقليدية فضمنت تشريعاتها عددا من آليات المكافحة في هذا الخصوص، لكنها –أي التشريعات المقارنة- تبقى قاصرة في معرض تنظيمها لآليات مكافحة غسيل الأموال عبر الانترنت نظرا لخصوصية السلوك المادي لهذه الجريمة وتأثره بتطور التجارة الدولية والاتصالات ونظرا للمعوقات التي تعترض سبل مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وتأسيسا على ما سبق سيقسم الباحث الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: معوقات مكافحة غسيل الأموال عبر الانترنت في التشريعات المقارنة

المطلب الثاني: وسائل مكافحة غسيل الأموال عبر التشريعات المقارنة

المطلب الأول : معوقات مكافحة غسيل الأموال عبر الانترنت في التشريعات المقارنة

مما لا شك فيه أن مكافحة غسيل الأموال عبر الانترنت تعترضها جملة من العقبات والصعوبات نظرا للطابع الخاص لتلك الجريمة والتي وان كانت تشترك مع جريمة غسيل الأموال التقليدية من عدة وجوه، إلا أنها تنفرد عنها بجملة من الخصائص، من أهمها سرعة تنفيذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الجريمة، ذلك أن تنفيذ جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت لا يستغرق وقتا طويلا بل تُنَفّذ خلال زمن قد يصل إلى دقيقة أو جزء منها وهو الزمن اللازم لإجراء تحويل نقدي الكتروني من جهاز إلى آخر، مما يصعب معه تعقب تلك الأموال .

ولو أضفنا إلى ذلك تطور التجارة الدولية والاتصالات وبشكل لافت للنظر في العديد من البنوك وشركات الصرافة والمؤسسات المالية وأسواق المال، وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في وسائل الاتصالات الأمر الذي أتاح لغاسلي الأموال عبر الانترنت العديد من وسائل الاستثمار ونقل الأموال مما مكنهم من إخفاء أموالهم وإجراء عمليات الغسل بصورٍ وأنماطٍ متعددة يصعب كشفها، ذلك أن صور غسيل الأموال عبر الانترنت تعدد وتتنوع ويبتكر كل جديد منها يوميا مما لا يتسنى معه حصرها أو الكشف عنها، فقد كانت هذه الصور بإطارها التقليدي تعتمد في البداية على نقل النقود السائلة فقط نقلا ماديا أو تحويلا عن طريق البنوك، أما الآن فقد تطورت تلك السبل ووصلت إلى تداول الأموال بين غاسليها بوسائل عديدة من خلال الدفع على طريق شبكة الانترنت واستخدام أدوات جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومن شان التعامل بوساطة هذه الوسائل الحديثة أن يجعل من الصعوبة بمكان تعقب مرتكبيها، حيث في الغالب الأعم يتم التعامل بين شخصين دون تدخلٍ من مؤسسة مالية وبشكل سريع جدا من والى أي مكان في العالم، لذا تتضاءل فرص معرفة حقيقية هذه التعاملات.

ومن الوسائل استخدام بنوك عبر الإنترنت، حيث مكنت الجناة القيام بمرحلتي "الترقيد والاندماج" في جريمة غسيل الأموال فيستطيع تبعاً لذلك غاسلو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئاً مستحيلاً، ومما يزيد من خطورة الأمر أن البنوك عبر الإنترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دورياً خارج الحدود الوطنية، ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الوسائل الإلكترونية السريعة، وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح أمرها.[١٩٢]

ومن المعوقات أيضاً استخدام الكارت الذكي الذي يمتاز بخاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونياً على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل أو إشراف أو مراقبة أي جهة مختصة.[١٩٣]

---

[١٩٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٥. وانظر كذلك جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص٣٥

[١٩٣] في هذا المعنى انظر د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٢٧- ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلحق بالكارت الذكي حافظة النقود الإلكترونية، وهي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، أي تختزن مبلغاً مدفوعاً مسبقاً، ومتعددة الاستعمالات، أي أنها لا تستخدم للدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف.(١٩٤)

وتستخدم هذه الحوافظ النقدية الإلكترونية في غسل الأموال عن طريق إيداع المال -غير المشروع- المطلوب غسله بطريقة تقليدية أو إلكترونية، ثم يقوم المصرف المودع لديه هذه الأموال -بطريقة شرعية- بإصدار حوافظ نقدية في صورة هواتف تليفون أو غيرها من صور هذه النقود الإلكترونية وبعد إنفاقها - يتم غسل الأموال أو تدويره كما أراد الجاني.(١٩٥)

وأمام كل ذلك تقف التشريعات في أفضل أحوالها عاجزة عن مواكبة الركب وقاصرة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال بصفة عامة، وتحديدا عبر الانترنت، الأمر الذي تصبح معه الحاجة ملحة إلى إصدار تشريعات سواء أكانت مستقلة أم ملحقة بتشريعات نافذة لمكافحة غسيل الأموال عبر الانترنت.

ويبدو أن السلطات وجدت نفسها تبعا لذلك أمام معضلة كبيرة تتمثل بضرورة البحث في برامج وملفات البيانات المخزنة في نظم الحاسب الآلي وتفتيشها، وهذا يحتاج إلى فحص ألاف الصفحات، ومما يزيد الأمر تعقيدا اتصال الحاسب الآلي بشبكة الانترنت، الأمر الذي يزيد من صعوبة الحصول على الدليل المادي وترتفع تبعا لذلك تكاليف الحصول عليه،(١٩٦) إضافة الى صعوبة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها تتمثل بمدى امتداد نطاق التفتيش بمفهومه التقليدي ليشمل البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها، وهذا بدوره انعكس على اتجاهات الفقه حول صحة مثل هذا الامتداد من عدمه،(١٩٧) حيث لا يعترف الاتجاه الأول بمثل هذا الامتداد في نطاق التفتيش ليشمل برامج الحاسب الآلي مستندا إلى أنها برامج الكترونية ليس لها مظهر مادي محسوس، بينما يرى اتجاه آخر إلى جواز تفتيشها استنادا إلى أن هذه البيانات قابلة لان تسجل أو تخزن على وسائط وأوعية مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص ومخرجات الحاسب الآلي. وفي تقدير الباحث وإيمانا منه بضرورة وضع ضوابط محددة بشأن جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت فان الباحث تبعا لذلك يبدي ميلا إلى الاتجاه الثاني ويرى أن النفاذ إلى أنظمة الحاسب الآلي يعد نوعا من التفتيش ويندرج في مضمونه ويخضع لأحكامه. فإذا كان النظام المخزن عليه

---

(١٩٤) انظر: د. عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء "الدفع" الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٣، المجلد الأول، ص٢٨٧.

(١٩٥) المرجع نفسه، ص٢٨٨

(١٩٦) في هذا المعنى انظر أسامة المناعسة وآخرون: جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٢٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلومات في حوزة الشخص كجهاز حاسوب متنقل، فإن الأداة هنا الإذن بالتفتيش والذي ينسحب بالنتيجة على الجهاز، على اعتبار أن حرمة الشخص تمتد في هذه الحالة إلى ما في حوزته من منقولات، فما دام الشخص يحوز هذا الجهاز ويبقيه تحت سيطرته، فإنه يتمتع بذات الحماية التي يتمتع بها شخص صاحبها، ولا يجوز تفتيش جهاز الحاسب الآلي إلا إذا توافرت الشروط التي تجيز تفتيش الشخص ذاته، أما إذا كانت المعلومات المطلوب الحصول عليها من نظام المعلومات موجودة في سكن خاص بالمتهم فان الأداة تكون الإذن بالتفتيش والضبط، أما إذا كان المطلوب ضبط المعلومات التي توجد في نظام معلومات مخزن عليه معلومات خاصة كالحسابات المصرفية فان الأداة في هذه الحالة هي الاطلاع على نظام المعلومات.[١٩٨]

أما القول بخلاف ذلك -أي إنكار امتداد نطاق التفتيش بمفهومه التقليدي ليشمل البيانات الالكترونية- سيؤدي إلى نتائج غاية في الخطورة من جهة الكشف عن جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت، فإذا كانت التشريعات بصورتها التقليدية عاجزة عن استيعاب تلك الصور والأنماط الحديثة، وطالما أن التشريعات لم تتدخل وتحسم موقفها لغاية الآن بشان التعامل مع تلك الأنماط، وأمام خطورة ظاهرة جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت، فليس أقل –في الفترة الحالية- من تطويع النصوص التقليدية التي تبنتها التشريعات الجزائية لكي تنسحب في حدود معينة على النظم المعلوماتية، ومع ذلك فان الدعوة لا تزال مفتوحة لوضع تشريع عقابي موضوعي وإجرائي متكامل لمواجهة جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت بشرط عدم مصادرة المبادئ الدستورية ومبادئ الشرعية مع ضرورة الخروج بعض الشيء عن الإطار العام الذي رسمته التشريعات التقليدية التي بلا شك كانت مشوبة بقصور ملحوظ في مواجهة جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت.

---

(١٩٧) انظر في استعراض هذين الاتجاهين أمجد الخريشة: جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٢١٠، وانظر كذلك مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص٣٢٢ وما بعدها.

(١٩٨) انظر مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة لغسيل الأموال، المرجع السابق، ص٣٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : وسائل مكافحة غسيل الأموال عبر التشريعات المقارنة

بالرغم من أن بعضا من تلك الوسائل والتي أتت على بيانها التشريعات المقارنة تجدي نفعا في مكافحة جريمة غسيل الأموال التقليدية، إلا أن ذلك لا يعني إنكار أي دور لتلك الوسائل في مكافحة غسيل الأموال عبر الانترنت وانطلاقا من ذلك سيعرض الباحث لبعض تلك الآليات الواردة في التشريعات المقارنة في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

سبل مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري

ثمة نقاط التقاء كثيرة في سياسة كلا المشرعين المصري والإماراتي في معرض مكافحة كل منها بجريمة غسيل الأموال فقد اوجب المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال(١٩٩) بحيث تلتزم المؤسسات المالية كالبنوك وغيرها بأخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن إحدى جرائم غسيل الأموال(٢٠٠) وفي سبيل تحقيق مهمتها تقوم الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات مما يتوافر لديها من معلومات، كما يتعين عليها أن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحة تلك المعلومات للسلطات القضائية وغيرها من الجهات التي تختص بتطبيق قانون مكافحة غسيل الأموال.(٢٠١)

وتقوم الوحدة بالتحري والفحص لما يرد إليها من المؤسسات المالية من إخطارات ومعلومات بشان العمليات التي تتضمن شبهة غسيل الأموال، فإذا أسفرت التحريات التي تقوم بها الوحدة عن تأكيد تلك الشبهات ووجود دلائل على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال تعين على الوحدة القيام بإبلاغ النيابة العامة عن تلك العمليات.(٢٠٢)

وقد أضفى المشرع المصري صفة مأموري الضبط القضائي للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال والتي تكون متعلقة بأعمال

---

(١٩٩) المادة ٣ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.

(٢٠٠) المادة ٨ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشان مكافحة غسل الأموال.

(٢٠١) المادة ٤ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشان مكافحة غسل الأموال.

(٢٠٢) المادة ٢/١/٥ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظائفهم.[٢٠٣] وهو توجه يستحق الإشادة به من قبل الباحث فيما يتعلق بإضفاء صفة الضابطة القضائية على العاملين في هذه الوحدة.

الفرع الثاني

سبل مكافحة غسيل الأموال في التشريع الأردني

بالرغم من عدم وجود تشريع خاص يعني بتجريم غسيل الأموال في الأردن ومكافحة هذه الجريمة، إلا أن وسائل المكافحة لتلك الجريمة تجد سندها القانوني في قانون البنوك الأردني[٢٠٤] وتعليمات البنك المركزي بشأن مكافحة غسيل الأموال.[٢٠٥]

وفي هذا السياق نصت المادة ٩٣ من قانون البنوك على أن:

أ- "إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فورا بإشعار البنك المركزي بذلك.

ب- إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا علم من مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو دفع مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوما وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.

ج- لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالا بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك".

وبالتدقيق في نص هذه المادة يمكن إيراد الملاحظات التالية:[٢٠٦]

١. لم تجرم الفقرة (أ) من المادة ٩٣ عمليات غسيل الأموال صراحة إلا أنها أوجبت ضرورة قيام البنك فورا بإشعار البنك المركزي عند علمه أو تنفيذه لأية عملية

---

[٢٠٣] المادة ٦ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشان مكافحة غسل الأموال.

[٢٠٤] قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ منشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١ .

[٢٠٥] تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم ٢٠٠١/١٠ .

[٢٠٦] انظر في ذلك أمجد سعود الخريشة: جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٦، ص١٣٦ وما بعدها، وانظر كذلك مصلح الطراونة وحسام البطوش: أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني، جامعة مؤتة، بحث غير منشور، ٢٠٠٤ ص٩٢ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصرفية بأن هذه العملية المصرفية تتعلق أو يمكن أن تتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع.[٢٠٧]

اعترى صياغة الفقرة الأولى شيء من الغموض، فالمشرع استخدم مصطلح (إذا علم)، ويثير هذا المصطلح جملة من التساؤلات التالية:[٢٠٨] ما المقصود بعلم البنك؟ وكيف يعلم البنك بان تنفيذ معاملة مصرفية معينة مرتبط بجريمة؟ وهل أن إلزام البنك بتبليغ البنك المركزي يرتبط بالعلم اليقيني أم بمجرد الشك؟ ومما يزيد الأمر غموضا أن تعليمات البنك المركزي كررت نفس الاصطلاح في البند الثامن عشر منها دون أن تبين طبيعة هذا العلم. وتثور هنا مشكلة بخصوص التحويلات عبر الإنترنت لأن هنالك كثيراً من العمليات لا يمكن للبنك او أي جهة أخرى أن تحدد مرتكبها إذا تمت عبر الإنترنت. يميل الباحث إلى ما يراه جانب من الفقه[٢٠٩] في محاولة للخروج بنتيجة عملية ومنطقية بشان التزام البنوك في هذا الخصوص، حيث أن مسؤولية البنك نحو الإبلاغ عن جريمة غسيل الأموال تقوم بمجرد الشك وليس العلم اليقيني، والقول بخلاف ذلك (أي بتطلب العلم اليقيني من جانب البنك) يؤدي بالنتيجة إلى المساس بأسس مكافحة غسيل الأموال، وقد كشف تطبيق نص الفقرة (أ) من خلال ممارسة البنوك لعملها في الواقع العملي عن درجة عالية من التحوط بشان مكافحة غسيل الأموال، فأصبح مجرد الشك لدى البنك وليس العلم اليقيني كافيا ليقوم البنك بإشعار البنك المركزي بذلك.[٢١٠] ومع إقرار الباحث بصحة هذا التوجه في الواقع العملي للبنوك من حيث اكتفاؤها بمجرد الشك إلا أن ذلك لا يمنع المشرع الأردني من إعادة النظر في صياغة هذه الفقرة والاستعاضة عن عبارة (إذا علم) بعبارة (إذا اشتبه البنك لأسباب معقولة)، حتى تستقيم تعليمات البنك المركزي مع غاية المشرع من استخدام عبارة (إذا علم) في المادة ٩٣ ليكون المقصود بالعلم الاشتباه لأسباب معقولة وليس العلم اليقيني،[٢١١] ولا شك أن هذا التعديل يناسب مكافحة غسيل الأموال عبر الإنترنت، لأن البنوك لا تستطيع أن تحدد بصورة يقينية المعاملات المالية المشبوهة عبر الإنترنت. حيث ورد في تعليمات البنك المركزي ما يلي (يتم الاستعانة بدليل الإرشادات المرفقة الذي تم وضعه للمساعدة على التعرف على

---

[٢٠٧] أمجد الخريشة: جريمة غسيل الأموال المرجع السابق، ص١٣٦.

[٢٠٨] مصلح الطراونة وحسام البطوش: أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني، المرجع السابق، ص١٠.

[٢٠٩] في هذا المعنى انظر حسام البطوش ومصلح الطراونة: أساس ونظام التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني، المرجع السابق، ص١٠.

[٢١٠] في هذا المعنى انظر أمجد الخريشة: جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١٣٧.

[٢١١] حسام البطوش ومصلح الطراونة: أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانون الأردني، المرجع السابق، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنماط **المشتبه** بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال، ويتعين على البنك استخدامه لتثقيف العاملين لديه حول هذا الموضوع).[٢١٢]

بالتدقيق في الفقرة (ب) من المادة (٩٣) أوجب المشرع على البنك المركزي إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، وبالرجوع إلى البند الثالث عشر من التعليمات يلاحظ أن هذا البند حدد مفهوم الامتناع بأنه عدم التنفيذ والتحفظ على هذه الأموال وذلك لمدة ثلاثين يوماً، ولم تحدد المادة ٩٣ الجهة التي يتعين أن يقوم البنك المركزي بإبلاغها بخصوص هذه العملية واكتفى بعبارة (أي جهة رسمية أو قضائية)، ويرى جانب من الفقه،[٢١٣] أن تلك الجهة إما أن تكون دائرة مكافحة الفساد أو دائرة مكافحة المخدرات أو النيابة العامة أو ديوان المحاسبة حسب الظروف. فإذا لم تتخذ أي من هذه الجهات أي إجراء خلال مدة أل(٣٠) يوما المحددة يتعين على البنك أن يرد للعميل كامل الفوائد التي تتحصل له من الأموال المتحفظ عليها.[٢١٤] ويرى الباحث هنا أن يسند الأمر إلى الجهة الرسمية، بأن تكون لجنة خاصة تشكل لغرض مراقبة غسيل الأموال عبر الإنترنت، مهمتها مراقبة مثل هذه العمليات عبر شبكة الإنترنت.

من جهة أخرى وردت في تعليمات البنك المركزي بشان مكافحة عمليات غسيل الأموال مجموعة من الضوابط التي تضمن قيام البنوك بالإجراءات الكفيلة بإغلاق أبوبها أمام غاسلي الأموال ويمكن إبراز تلك الضوابط على النحو التالي:

أولاً: التحقق من هوية الشخص فاتح الحساب، فإذا كان الشخص طبيعيا يتعين الحصول على كافة المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات الشخصية مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق موقعة من قبل الموظف المسؤول على أنها نسخة طبق الأصل، فضلا عن ضرورة الحصول على عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله، كما يتعين الحصول على عنوان الشخص في بلد الإقامة الدائم بالنسبة للأشخاص غير الأردنيين.[٢١٥] ويمكن أن نطبق هذا الأمر على فتح الحسابات عبر شبكة الإنترنت بطلب ما يحدد هوية هذا الشخص و شخصيته.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فقد أوجبت التعليمات التحقق من وجود الشخص وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات، ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية فضلا عن

---

[٢١٢] البند ١٤ من تعليمات البنك المركزي.

[٢١٣] حسام البطوش ومصلح الطراونة: أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص١١.

[٢١٤] البند الثالث عشر ب من تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

[٢١٥] البند ثالثا أ/١ من تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج، كما أوجبت التعليمات الحصول على أسماء وعناوين الشركاء وفي حال الشركات المساهمة العامة فإنه يتعين الحصول على كشفٍ بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن ٥% من رأسمال الشركة.(٢١٦) ويمكن أن يتحقق هذا الأمر أيضاً عن طريق التعامل عبر الإنترنت من خلال التحقق من هوية الأشخاص المعنوية.

ثانيا: لم تجز التعليمات فتح حسابات لأشخاص وهميين أو بأي شكل آخر لا يدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب، كما لم تجز التعليمات فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة.(٢١٧) ولا يمكن لأي شخص أن يفتح حساباً بسهولة عبر الإنترنت ودون تحديد هويته. ويجب التأكد من هوية أي شخص ليس لديه حسابات في البنك ويرغب بالدفع نقدا مقابل حوالات في جميع الحالات التي يكون مبلغ المعاملة ١٠ آلاف دينار أو أكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.(٢١٨) كما يجب التأكد من هوية المودع عند ايداع مبالغ نقدية أو شيكات مسافرين في حساب قائم بواسطة شخص أو أشخاص لا تظهر أسمائهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب.(٢١٩)

ثالثا: أوجبت التعليمات توخي الحيطة والانتباه وبذل العناية الخاصة في تنفيذ عمليات لها خصوصية معينة مثل طلب تسهيلات مقابل حجز ودائع أو تأجير صناديق الأمانات أو تحصيل شيكات أطراف ثالثة غير معروفة في الخارج، أو عند طلب تنفيذ عمليات أو صفقات معقدة أو كبيرة، وأخيرا جميع أنماط الصفقات والتعاملات غير العادية التي لا يتوافر لها مقاصد مالية واضحة.(٢٢٠)

رابعا: أوجبت تعليمات البنك المركزي على البنوك وضع إجراءات داخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد اقتصرت التعليمات على الحدود الدنيا لتلك الإجراءات تاركة المجال مفتوحا لكل بنك من البنوك أن يتشدد في رفع سقف تلك الإجراءات إلى الحد الذي يضمن معه مكافحة فاعلة لعمليات غسيل الأموال وقد أوردت التعليمات تلك الإجراءات في حدودها الدنيا على النحو التالي:(٢٢١)

---

(٢١٦) البند ثالثا أ/٢ من تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

(٢١٧) البند رابعا من تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

(٢١٨) البند خامسا من تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادر عن البنك المركزي الأردني.

(٢١٩) البند سادسا من تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادر عن البنك المركزي الأردني.

(٢٢٠) البند سابعا من تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادر عن البنك المركزي الأردني.

(٢٢١) البند ثامنا من تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادر عن البنك المركزي الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. إجراءات رقابة داخلية على أن يتم تطويرها بشكل مستمر بما يُمَكّن من التعرف على أي محاولة لغسيل الاموال.
٢. تسمية ضابط ارتباط للتنسيق مع البنك المركزي في هذا المجال.
٣. إعداد برامج مستمرة للموظفين خاصة المعنيين منهم بتسلُّم النقد ومراقبة الحسابات لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسيل الأموال والعمليات المشبوهة بشكل يضمن تطوير قدراتهم في هذا المجال.

ويرى الباحث أن هذه العمليات يمكن أن تنطبق أيضاً على إجراءات مكافحة غسيل الأموال عبر الإنترنت.

خامساً: تلتزم البنوك بموجب التعليمات بحفظ السجلات المالية والمراسلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية اللازمة وتلك التي تزيد عن ١٠ آلاف دينار في ملفات خاصة أو بصورة مصغرة عنها (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) وبما يمكن من إجابة طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب.(٢٢٢) وأوجبت التعليمات كذلك الاحتفاظ بعدة سجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء المعاملة.(٢٢٣) ويمكن الارتباط بجهاز حاسوب مركزي يتم حفظ هذه المعلومات فيه أولاً بأول وخزن كميات كبيرة من المعلومات ولمدة زمنية أطول حتى من خمس سنوات.

ولغايات تنفيذ هذا الالتزام الملقى على عاتق البنوك في مكافحة غسيل الأموال قام البنك المركزي بإعداد دليل إرشادات لمساعدة موظفيها على التعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسيل الأموال، وقد تضمنت هذه الإرشادات وصفا تفصيليا لمعظم وسائل وطرق عمليات غسيل الأموال والطرق التي من خلالها يمكن أو يتولد اشتباه لدى موظف البنك حول ما إذا كانت عملية معينة تدخل في نطاق جرائم غسيل الأموال أو لا،(٢٢٤) كالإيداعات النقدية الكبيرة والازدياد الضخم للودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح وتبديل كميات كبيرة من النقود ذات الفئات الصغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة، أو تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج المملكة أو تسلُّم حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقدا أو إيداعات نقدية كبيرة من خلال أجهزة الصراف الآلي، أو الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص، أو وجود حسابات لا تبدو منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، أو قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول، أو شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر في ظروف

---

(٢٢٢) البند تاسعا من تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني.
(٢٢٣) البند عاشرا من تعليمات مكافحة غسيل الأموال الصادر عن البنك المركزي الأردني.
(٢٢٤) انظر البند ثانيا (أ،ب،ج،د،هـ، و،ز) من دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن البنك المركزي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير عادية، أو وجود صاحب الحساب في جهة معروفة بتجارتها بالمخدرات، أو القيام بتلقي الحساب لعدة تحويلات مالية صغيرة بطريقة الكترونية أو إجراء تحويلات بنفس الطريقة لبنك آخر، وغيرها من الأدلة التي جاء على ذكرها دليل الإرشادات الصادر عن البنك المركزي.

وبالرغم من أن تلك التعليمات وما أكدت عليه من ضوابط بشان مكافحة جريمة غسيل الأموال تعد خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أنها تبقى قاصرة وينتابها الغموض في بعض جوانبها، وكان حريا بالمشرع الأردني أن يعيد صياغة تلك التعليمات بشكل أكثر انضباطا بنظام يصدر بهذا الخصوص على أن يسبقه قانون خاص يعني بجريمة غسيل الأموال بشكل خاص من حيث مفهومها وأركانها والعقوبات المفروضة على مرتكبيها، وذلك أسوة بالمشرع الإماراتي الذي تنبه ابتداء إلى استصدار تشريع خاص نظم بموجبه جريمة غسيل الأموال بشكل عام، وسنّ نظام خاص بين من خلاله إجراءات مواجهة غسيل الأموال، وتنبه من خلاله إلى غسيل الأموال الذي يتم بطرق الكترونية بواسطة البنوك، بالرغم من ان الإرشادات الصادرة عن البنك المركزي قد أتت بصورة عابرة على ذكر لمثل هذه التحويلات الالكترونية، إلا أنها تبقى في نظر الباحث مجرد إرشادات وضعها البنك المركزي لمساعدة موظفي البنوك على التعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن نطاق جريمة غسيل الأموال، ولا ترتقي بطبيعة الأحوال تلك الإرشادات إلى مصاف النظام الملزم الذي يفرض التزاما تجاه الكافة ويرتب عقوبات محددة في حال مخالفته. من هنا يهيب الباحث بالمشرع الأردني أن يحذو حذو نظيره الإماراتي لنضمن بالنتيجة إغلاق مجالٍ من أهم المجالات التي يلجأ إليها غاسلو الأموال عبر الانترنت والتي تتمثل بالتحويل الالكتروني للنقود.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني حاول أن يعالج الجرائم التي ترتكب بوساطة الوسائل الإلكترونية من خلال نص المادة "٣٨" من قانون المعاملات الإلكترونية رقم "٨٥" لسنة "٢٠٠١"، والتي نصت على أن: (يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بوساطة الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن "٣٠٠٠" ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على "١٠٠٠٠" عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون). ويفهم من هذا النص أن المشرع الأردني أحال كل الجرائم المرتكبة بوساطة الوسائل الإلكترونية في كل القوانين النافذة إلى نص المادة "٣٨" معاملات، ولكن يبقى التساؤل قائماً بأنه هل كل أنماط الأنشطة الجرمية المستخدمة في غسيل الأموال عبر الإنترنت مجرمة؟ فإذا كان الجواب نعم، فيمكن تطبيق نص المادة "٣٨" معاملات إلكترونية عليها، أما إذا كان الجواب لا، فإن الحاجة لا تزال قائمة إلى سن قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاص بغسيل الأموال يوضح فيه وسائل ونماذج ارتكاب جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، والباحث يؤيد سن قانون خاص كما أسلف.

الفرع الثالث

سبل مكافحة غسيل الأموال في التشريع الإماراتي

بالرجوع إلى قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي يلاحظ أن المشرع نص على إنشاء وحدة معلومات مالية تنشأ بالمصرف المركزي[٢٢٥] وذلك لمواجهة غسيل الأموال، وتقوم كافة المنشئات المالية والمؤسسات المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة بإرسال تقارير إلى هذه الوحدة عن المعاملات المشبوهة. وتضع الوحدة نموذجا للتقرير عن المعاملات المشبوهة التي يتعين على تلك المنشئات إرساله إلى الوحدة، وطريقة إرساله، ويكون للوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة لها في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة وذلك عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل.[٢٢٦]

ويفاد مما تقدم أن أولى الاختصاصات التي عهد بها المشرع الإماراتي إلى هذه الوحدة تتمثل بتلقي الإخطارات والتقارير عن العمليات المالية المشتبه بها بغسل الأموال وذلك من جانب المؤسسات المالية بمقتضى الالتزام الملقى على عاتق تلك المؤسسات بموجب المادة السابقة.

وبالتدقيق في المادة السابقة يلاحظ أنها تشير للوهلة الأولى أن "الوحدة" هي وحدها المختصة بتلقي مثل تلك التقارير عن العمليات المشتبه فيها بغسيل الأموال شريطة تقديمها من المؤسسات المالية ذات العلاقة. وفي ظل هذه الصياغة يثور تساؤل مؤداه هل يمكن لأي مواطن من مواطني دولة الإمارات أن يلجأ إلى هذه الجهة للتقدم ببلاغ عن العمليات المالية المشبوهة أم لا؟

الحقيقة انه رغم أن الصياغة الحالية للمادة السابقة من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي توحي بعدم سلوك هذا الطريق سوى المؤسسات المالية في مواجهة الوحدة المختصة، إلا انه ليس هناك ما يحول دون أن يتقدم الأفراد العاديون بهذه التقارير بشان جريمة من جرائم غسيل الأموال إما إلى الوحدة المختصة أو إلى السلطات المختصة بتلقي البلاغات مباشرةً سواءً أكانت جهة مأموري الضبط القضائي إعمالاً لحكم القانون أم النيابة العامة.

وعلى كلٍ فبعد أن تصل تلك التقارير إلى هذه الوحدة فإنها تتولى بعد دراسة الحالات المبلغة إليها إبلاغ النيابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[٢٢٧]

---

[٢٢٥] المادة ٧ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي.

[٢٢٦] المادة ٧ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي.

[٢٢٧] المادة ١/٨ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفهم من ذلك أن المشرع الإماراتي قد أفسح المجال واسعا أمام هذه الوحدة للقيام بأعمال التحري والفحص بشان تلك التقارير، وهذا ما يفهم من العبارة التي أوردها المشرع الإماراتي (بعد دراسة الحالات المبلغة إليها ....) الواردة في المادة السابقة، وعليه فعلى الوحدة فور تلقي التقارير بالعمليات المشبوهة ان تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها وتكون الوحدة أمام احتمالين، أولهما أنها قد تتوصل إلى عدم وجود شبهة غسيل الأموال في إطار العمليات المالية التي أُبلغ عنها بمعرفة المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام هذا القانون، وهنا تقوم الوحدة بالتصرف في تلك التقارير والمعلومات التي لم تسفر عنها الدراسة عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة، أما الاحتمال الثاني فمؤداه أن تتوصل الوحدة بعد دراستها للتقارير الواردة إليها إلى وجود شبهة غسل أموال في إطار العمليات المشتبه بها، وفي تلك الحالة يتعين على الوحدة إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويلاحظ من جهة أخرى أن المشرع الإماراتي إدراكا منه لطابع التخصص لهذه الوحدة أوجد نوعاً من التعاون بين النيابة العامة وهذه الوحدة في الحالات التي يرد فيها البلاغ مباشرة إلى النيابة العامة حيث أوجب على النيابة اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد استطلاع رأي الوحدة المذكورة فيما تضمنه البلاغ.[٢٢٨] وهو توجه سليم لمشرعنا الإماراتي في هذا الخصوص حيث لم يجعل للنيابة العامة حق الانفراد في التحقيق بمعزل عن رأي هذه الوحدة وبخاصة أن لها الدور الفني البارز للقول بوجود شبهة غسيل أموال من عدمه.

ولم يكتف المشرع الإماراتي بتلك الوحدة في معرض تنظيمه لمكافحة غسيل الأموال بل اوجب تشكيل لجنة برئاسة محافظ المصرف المركزي تُعنى بمواجهة غسيل الأموال تسمى اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال.[٢٢٩]

وتختص هذه اللجنة بما يلي:

١. اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسيل الأموال في دولة الإمارات
٢. تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها
٣. تمثيل دولة الإمارات في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسيل الأموال.
٤. اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة.
٥. وتختص أخيرا بأية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة.

---

[٢٢٨] المادة ٢/٨ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي.

[٢٢٩] المادة ٩ من قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي، وتتكون هذه اللجنة من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها المصرف المركزي - وزارة الداخلية- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف –وزارة المالية والصناعة- وزارة الاقتصاد والتجارة- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية- مجلس الجمارك في الدولة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من كل ما تقدم يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد حرص على أن يكون للمصرف المركزي دور بارز في مكافحة غسيل الأموال، وإن كان ذلك يتعلق بغسيل الأموال بصورتها التقليدية، إلا أن ذلك لا يمنع - في تقدير الباحث- من أن تنسحب تلك الوسائل على غسيل الأموال عبر الانترنت، ومع ذلك فقد أحسن المشرع الإماراتي صنعا باستصداره لنظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال،(٢٣٠) فقد تنبه مشرعنا الإماراتي إلى أن البنوك أصبحت توفر لعملائها أنظمة التحويل الالكتروني، وتبعا لذلك أورد النظام جملة من الصور في المادة ١٤ منه تحت عنوان (احتمال غسيل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية الالكترونية)، فأوجب على تلك البنوك والمؤسسات المالية التي تسلك هذا الطريق أن تربط برنامجا على نظام التحويل الالكتروني يرصد كافة المعاملات المصرفية غير العادية، وذلك بهدف تمكين البنك أو المنشأة المالية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات.(٢٣١)

ومن تلك الصور التي وردت في هذا النظام والتي تشير إلى احتمال غسيل الأموال بطريق الخدمات المصرفية الالكترونية ما يلي:

١- عندما يتلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الالكترونية وبعد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد أخرى.(٢٣٢)

٢- العملاء الذين يودعون دفعات كبيرة بشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الالكتروني والتي لا يمكن تصنيفها على أنها إيداعات "بحسن نية" أو الذين يتلقون دفعات كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة من قبل المصرف المركزي على أنها بلدان تعتبر أسواقاً كبيرة للمخدرات.(٢٣٣)

٣- التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل البنك أو أي منشأة مالية الكترونيا ثم تحول إلى الخارج الكترونيا من دون أن تمر بالحساب (أي تودع ثم تسحب من الحساب)، هذه التحويلات قرر نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال الإماراتي أنها تحويلات غير مسموح بها، وأوجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.(٢٣٤)

---

(٢٣٠) نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي صادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بموجب التعميم رقم ٢٤/٢٠٠٠ بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠- أبو ظبي.

(٢٣١) المادة ١/١٤ من نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي.

(٢٣٢) المادة ٢/١٤ من نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي.

(٢٣٣) المادة ٣/١٤ من نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي.

(٢٣٤) المادة ١/١٤ من نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك الصور السابقة وردت في نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي، يترتب على تحقق أحداها أن ثمة احتمالاً لغسيل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية الالكترونية تستلزم القيام بإجراءات التحري بشأنها، بمعنى أنها تشكل قرينة قانونية -وان كانت قابلة لإثبات العكس- على وجود شبهة احتمال غسيل الأموال الكترونيا من خلال المصرف.

وفي تقدير الباحث إن هذه الأحكام الواردة في نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي تعد نقلة تشريعية نوعية وخطوة في الاتجاه الصحيح في مكافحة جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت، ألا انه ينبغي في هذا المقام التأكيد على أن تلك الصور الواردة في نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي تشكل جزءاً يسيراً من صور غسيل الأموال عبر الانترنت، فهي تشكل تلك الصورة التي تتم الكترونياً من خلال البنوك، بمعنى أن البنوك تكون وسيلة في تلك الصور لإتمام جريمة غسيل الأموال، إلا أن تلك الصور بطبيعة الحال لا تشمل جميع صور غسيل الأموال التي تتم بعيدا عن البنوك ولا تحتاج إلى فتح حسابات لديها، وهذا ما تعرض له الباحث لدى عرضه لصور غسيل الأموال عبر الانترنت وتحديدا في الركن المادي لتلك الجريمة، حيث تبين للباحث أن جزءاً لا يُستَهان به من عمليات غسيل الأموال لا علاقة لها بالبنوك وتتم بين جهاز حاسوب وآخر عبر شبكة الانترنت، وعليه وان كان نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال الإماراتي قد تنبه إلى جانب من جوانب غسيل الأموال عبر الإنترنت، لكنه لم يشمل معظم الصور التي تتم عبر تلك الطريقة. وللإنصاف يمكن القول أن هذا النظام جاء شاملا لصور غسيل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية الالكترونية تحديداً، أما غيرها من الصور الأخرى لغسيل الأموال عبر الانترنت فمحلها ليس هذا النظام بل تشريعات أخرى يهيب الباحث بالمشرع الإماراتي العمل على إصدارها لتتكامل التشريعات في مجموعها لتصب في اتجاه واحد وهو إيجاد منظومة تشريعية متكاملة تعني بجريمة غسيل الأموال عبر الانترنت وتشكل وسيلة فاعلة لمكافحتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

تناولت الدراسة موضوعاً من الموضوعات التي بدأت تفرض نفسها في الواقع العملي بشكلٍ ملفت للنظر، وهو موضوع غسيل الأموال عبر الإنترنت، كدراسة مقارنة في كل من التشريع الأردني والإماراتي والمصري، وقد جاءت هذه الدراسة في فصول ثلاثة عرض الباحث من خلالها إلى التعريف بتلك الجريمة وبيان أركانها ومدى ملاءمة السياسة التشريعية لمواجهة غسيل الأموال عبر الإنترنت في كل من التشريعات الثلاثة محل الدراسة.

وقد خرجت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. باتت الجريمة المنظمة -ومنها جريمة غسيل الأموال سواءاً بصورتها التقليدية أم بالصورة التي تتم من خلالها عبر الإنترنت – تمثل وبحق تحدياً جدياً وجديداً في أيامنا هذه، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بارتكاب نشاطها الإجرامي في عدة دول أفادت من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية، وما يرتبط بذلك من مناخ أسهم في تخفيف القيود الإدارية والمالية والإجرائية.

٢. تبنى كل من المشرع الإماراتي والمصري منهجاً موسعاً في تعريف جريمة غسيل الأموال يرمي إلى اعتبار الأموال الناجمة عن العديد من الأعمال غير المشروعة أموالاً قذرة، فاعتبر التعامل بها أو محاولة إخفائها أو إبعاد يد العدالة عنها جريمة من جرائم غسيل الأموال، وتلك النتيجة أيضاً تصدق على التعريف الذي أوردته تعليمات البنك المركزي الأردني بشأن مكافحة غسيل الأموال.

٣. جانب كل من المشرع المصري والإماراتي الصواب بشأن إتباعهما المنهج الحصري للجريمة الأولية، فلم يتبع كليهما منهجاً منطقياً أو معياراً واضحاً أو خطةً محكمةً بشأن تحديد الجريمة الأولية، وهذا ما سيدفع كلاهما لتعديل النصوص التي تضمنت الجرائم الأولية كلما رأى المشرع أن هناك جريمة بعينها يجب أن تصنف ضمن الجريمة الأولية كمصدر للمال غير المشروع.

٤. إن مرور عملية غسيل الأموال عبر الإنترنت بالمراحل الثلاث (التوظيف والتغطية والدمج) ليس أمرا حتميا نظرا لاختلاف وسائل الغسل باختلاف الظروف المحيطة بها، واختلاف الظروف المحيطة بكل عملية منها. وفي عملية غسيل الأموال عبر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانترنت تحديدا تتجلى المرحلة الأولى من خلال إيداع الأموال النقدية في البنوك واستخدام البطاقات الذكية وأجهزة الحاسوب الشخصية لشراء سلع أجنبية أو بضائع من خلال الشبكة، في حين يتم تنفيذ المرحلة الثانية (التغطية) في جريمة غسيل الأموال عبر الانترنت من خلال جهاز حاسوب شخصي وبدون أية آثار ورقية يمكن تعقبها، كما أن إمكانية التحويل الفوري بوساطة الأموال الالكترونية تلغي الحدود بين جميع دول العالم. وتتجلى المرحلة الثالثة وهي مرحلة الدمج من خلال إدماج هذه الأموال والاستثمار في الأسواق المالية أو لعب القمار على شبكة الانترنت، وبالرغم من أنها لا تختلف عن تلك المرحلة التي تتم في جريمة غسيل الأموال التقليدية إلا أن ما يميزها أنها تتم بوساطة جهاز الحاسوب دون وساطة البنوك على نحو من السرعة والدقة يصعب تعقبها.

٥. إن الأنشطة المشبوهة التي يلجأ إليها غاسلو الأموال عبر الانترنت، ليست واردة على سبيل الحصر، فهي لا تشكل سوى إطاراً عاماً لأنشطة مشبوهة يلجأ إليها غاسلو الأموال عبر الانترنت وهي استغلال التحويل الالكتروني عبر الانترنت في غسيل الأموال، واستخدام بنوك الانترنت في إيواء الأموال موضوع الغسيل، واستثمار التجارة الالكترونية في غسيل الأموال.

٦. إذا حيد الباحث مسألة سهولة أو صعوبة الكشف عن تلك الأنماط وتعقب مرتكبيها، أمكن القول أن التشريعات المقارنة في معرض سياستها لمواجهة غسيل الأموال تستوعب تلك الأنماط على اعتبار أن تلك الأنشطة في حقيقتها ما هي إلا (تحويل للأموال ونقل لها) وهو ما حرصت تشريعات المقارنة على تجريمه بشكل صريح. ومع ذلك تبقى تلك السياسة التشريعية قاصرة عن الإحاطة بشكل دقيق بكل جوانب تلك الأنماط.

٧. كان حرياً بالتشريعات المقارنة بشأن جريمة غسيل الأموال عن تلك السياسة المعمول بها بصورة الجريمة التقليدية بوجه عام، وبهذا تكون تلك التشريعات قد جانبت الصواب في ذلك نظرا لخصوصية جريمة غسيل الأموال، فكان حرياً بالتشريعات المقارنة على سبيل المثال أن تضمن تشريعاتها نصاً مفاده عدم سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة، وبذلك نضمن ملاحقة مرتكبي تلك الجريمة مهما طالت مدة اكتشافها، خاصةً وأن تلك الجريمة تنطوي بطبيعتها على أساليب التمويه والتعتيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. لم يمضِ المشرع الأردني بذات الاتجاه الذي سار فيه كل من المشرعين الإماراتي والمصري فيما يتعلق بإفراد تشريع خاص بجريمة غسيل الأموال، كما أن معظم التشريعات الأردنية الأخرى لم تشر إلى مصطلح غسيل الأموال في أي من نصوصها. وبالرغم من أهمية المادة ٩٣ من قانون البنوك الأردني إلا أنها لا تصلح أساساً يمكن الركون إليه للقول بأن تلك المادة قد نظمت على وجه الدقة والخصوصية جريمة غسيل الأموال بكافة أبعادها وجوانبها، ويبقى نص المادة ٩٣ قاصراً عن الإحاطة بكافة معالم تلك الجريمة.

٩. لا يستطيع الباحث الاستناد إلى تعليمات البنك المركزي الأردني للقول بوجود تشريع في المملكة الأردنية الهاشمية يجرم عملية غسيل الأموال، وبخاصة أن مثل تلك التعليمات التي أصدرها البنك المركزي الأردني لم تأتِ على ذكر البنيان القانوني للجريمة أو فرض عقوبات معينة على مرتكبيها، يضاف إلى ذلك أنه من غير المتصور أن يعهد إلى مثل تلك التعليمات بتجريم أفعال لم يجرمها القانون استناداً إلى القاعدة الأصولية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

١٠. لا يمكن الاستناد أيضاً إلى نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني للقول بوجود سند تشريعي لجريمة غسيل الأموال في التشريع الأردني، ذلك أن المشرع في هذه المادة لم يعتبر تلك الصورة الواردة في المادة ١٤٧ جريمة مستقلة بذاتها وقام بالمعاقبة عليها بل اعتبرها من جرائم الإرهاب، وعليه يكون المشرع الأردني في موقفه هذا قد أغفل جانباً في غاية الأهمية يتعلق بجريمة غسيل الأموال من خلال حصره لمحل الجريمة بتلك الأموال المتعلقة بالإرهاب فقط، ولم يتنبه المشرع الأردني إلى أن ثمة صوراً وأشكالاً لجريمة غسيل الأموال لا تنحصر بتلك الأموال المتعلقة بالإرهاب، بل تتعداها إلى عدد كبير من الأفعال الجرمية التي أتى على ذكرها كل من المشرع الإماراتي والمصري. لذا يهيب الباحث بالمشرع الأردني –وبكل تواضع- أن يولي هذه الجريمة عناية خاصة وأن يستحدث تشريعاً يجرم بشكل واضح الدلالة تلك الجريمة.

١١. أحسن مشرعنا الإماراتي صنعاً باستصداره نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال، وحرص من خلاله على إبراز خصوصية جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، فأوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تربط برنامجاً على نظام التمويل الإلكتروني يرصد كافة المعاملات المصرفية العادية وذلك بهدف تمكين البنك أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤسسة المالية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات، كما ورد في ذات النظام بعضاً من تلك الصور التي تشير إلى احتمال غسيل الأموال بطريقة الخدمات المصرفية الإلكترونية تقوم بتحقق إحداها قرينة قانونية على وجود شبهة غسيل الأموال إلكترونياً. وبالرغم من أن هذا النظام يعد نقلة نوعية تسجل وبحق لمشرعنا الإماراتي.

ثانياً: التوصيات:

١- هناك تعريفات متعددة لجريمة غسيل الأموال، ولكن في إطار الإنترنت لا يوجد تعريف، لذا أعطى الباحث إطاراً عاماً لتعريف جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت على ضوء تعريف جريمة غسيل الأموال التقليدية بأنه "مجموعة العمليات المالية الإلكترونية المتداخلة والتي تتم عبر شبكة الإنترنت بغية إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وإظهارها في صورة أموال مشروعة".

٢- ضرورة سن تشريع خاص بغسيل الأموال في الأردن على غرار التشريعات النافذة في الإمارات العربية المتحدة ومصر ولبنان، بغية الابتعاد عن المحاولات المضنية في تطويع الأوصاف القانونية التقليدية لاستيعاب هذه النشاطات والنأي بها عن الاجتهادات والآراء المختلفة.

٣- تفعيل النصوص الموضوعية والإجرائية وتطبيقها بصورة صحيحة من قبل القائمين على أجهزة العدالة والعاملين في البنوك للحد بالنتيجة من نشاطات غسيل الأموال عبر الإنترنت، وهذا يتطلب عقد دورات لهذه الأجهزة للتعرف على الأنماط المشبوهة لغسيل الأموال عبر الإنترنت.

٤- التأكيد على استخدام شبكة الإنترنت لتحقيق أواصر التنسيق وتوفير المعلومات عن المشبوهين أو المدانين بالقيام بمثل هذه النشاطات على الصعيد العالمي.

٥- توطيد عرى التعاون الدولي والعربي في مجال مكافحة غسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت لتضييق الخناق على غاسلي الأموال او الهاربين بالأموال الناجمة عن ارتكابها الجرائم.

٦- العمل على تجفيف مصادر الأموال القذرة، وذلك بإصدار قوانين الكسب غير المشروع، والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

٧- إن نظام إجراءات مواجهة غسيل الأموال الإماراتي لا تزال في نقطة البداية ليس إلا، على اعتبار أن هذا النظام وإن جاء شاملاً لمختلف صور غسيل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية الإلكترونية تحديداً، إلا أنه لم يأتِ على الصور الأخرى لغسيل الأموال عبر الإنترنت. ويهيب الباحث بالمشرع الإماراتي العمل على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إصدار تشريعات تعالج تلك الصور تحديداً لتتكامل التشريعات في مجموعها ولتصب في اتجاه واحد وهو مكافحة جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت بشكلٍ فعال.

٨- إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال عبر الإنترنت تختص بالتحقيق في العمليات المشتبه بها، على أن يتم تزويد هذه الوحدة بمدعي عام ومختصين في كافة النواحي التي لها ارتباط بعمليات غسيل الأموال، من أجهزة أمنية ومصرفية ومالية وقانونية وقضائية.

٩- ضرورة تفعيل التعاون القضائي الدولي عبر النصوص الإجرائية في قانون المحاكمات الجزائية، مثل تسليم المجرمين، والتسليم المراقب وتنفيذ الأحكام الأجنبية وغيرها من الموضوعات التي ترتكب عبر وسائل الإنترنت، والدعوة إلى المشرع الأردني إلى إعادة النظر في قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٢٧.

أخيراً يقول تبارك وتعالى في محكم تنزيله (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا).ويدرك الباحث انه وعلى الدوام فوق كل ذي علم عليم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات القانونية:

- إبراهيم طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
- إبراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، بدون دار نشر، ١٩٩٩.
- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري ـ القسم العام، حورس للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨١
- ادوار الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧
- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- أسامة محمود أبو عباس، رحلة إلى عالم الإنترنت، ط١، شركة التجار للكمبيوتر والإنترنت، الأردن، إربد، ١٩٩٩
- أسامة المناعسة وآخرون: جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١.
- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٠.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٦
- بيتر كنت، ترجمة سامح الخلف، الدليل الكامل إلى الإنترنت، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- حسام الدين محمد احمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠، لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.
- حسام العبد، غسيل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك في الأردن، عمّان، العدد٩، مجلد١٩، تشرين ثاني، ٢٠٠٠
- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، بدون دار نشر، ط١، ٢٠٠٠
- خالد الحمادي غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنتظم، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
- خالد الطويل، مدخل إلى الانترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي، بدون دار نشر، ط٢٠٠٠.
- رأفت رضوان: عالم التجارة الالكترونية، من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٩٩٩.
- رمزي القسوس ،غسيل الأموال، جريمة العصر، دراسة مقارنة، دار وائل، عمّان،٢٠٠١
- رمسيس بهنام، وسائل الكفاح ضد الإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد ١٤، أكاديمية الشرطة، القاهرة، يوليو ١٩٩٨.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠
- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٩
- سميحة القليوبي: شركات تلقي الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- سمير ناجي، محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٩٦.
- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، ورشة عمل غسل الاموال، أساليب وظروف المكافحة، دمشق، نوفمبر ٢٠٠٥.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤١٩
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤، ص١ وما بعدها.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- على طوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٣.
- على محمد شمو: التكنولوجيا الحديثة والاتصال الدولي والانترنت، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة، بدون تاريخ.
- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، ط١، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠١
- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.
- مأمون سلامة، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧.
- محسن الخضيري، غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
- محمد أبو سمرة، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، مطبعة الألوان، عمان، الأردن، ١٩٩٧.
- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠٢.
- محمد سامي الشوّا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة
- محمد سامي الشوّا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان
- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال ، تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ابريل، ١٩٩٨.
- محمود زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت
- محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، القاهرة، ١٩٧٩.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤
- مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٢.
- مصلح الطراونة وحسام البطوش: أساس ونطاق التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني، جامعة مؤتة، بحث غير منشور، ٢٠٠٤.
- ممدوح عبد الحميد عبد الطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١.
- نادر عبد العزيز شافي: تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نبيل صلاح العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات مايو ٢٠٠٣، المجلد الأول.
- نجوى أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٣.
- هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- هلالي عبد الإله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- يعرب القضاة، جريمة غسيل الأموال، دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٥.

ثانيا: الأبحاث والندوات والمجلات القانونية:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٠.
- إسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات في الانترنت بين الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الأمارات العربية المتحدة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠.
- أنور الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الحلقة العلمية: أساليب مكافحة غسيل الأموال، مديرية الأمن العام، عمّان، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٣-٢٠٠٦/٦/٢٧
- بلال عبد المطلب بدوي: البنوك الإلكترونية، ماهيتها، معاملاتها، والمشاكل التي تثيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو، ٢٠٠٣، المجلد الخامس.
- حسام العبد، غسيل الأموال الإلكتروني، دراسة منشورة في مجلة البنوك في الأردن، العدد السابع، أيلول ٢٠٠٠، المجلد رقم ٢٩.
- حسام العبد: غسيل الأموال في الألفية الثانية، مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، تشرين الثاني ٢٠٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال – جريمة العصر البيضاء، مقال منشور في مجلة وجهات نظر، العدد ١٦، أيار ٢٠٠٠.
- عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء "الدفع" الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٣، المجلد الأول
- ماهر جنيدي: مقال بعنوان سريعة بلا حدود ودون توقيع فلماذا لا ننظف أموالنا عبرها، دراسة عن غسل الأموال عبر الإنترنت، نشرتها مجلة إنترنت الرائد العربي، نوفمبر ١٩٩٩.
- محمد فتحي عبد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، المحاضرة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٦
- محمد فتحي عيد، الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة ضمن الحلقة العلمية في أساليب مكافحة غسيل الأموال بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ومديرية الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠١.
- محمد محي الدين عوض، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، بحث مقدم للندوة العلمية للجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من ٢٨-٣٠/أيلول/١٩٩٦
- نائل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الأموال و واقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم لمؤتمر(الوقاية من الجريمة في عصر العولمة) نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو ٢٠٠١.
- نظام المجالي: حماية حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، بحث مقدم للندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات في العالم العربي، القاهرة، ١٦- ٢٠/ كانون الأول/ ٢٠٠٠
- يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، مجلة البنوك، الأردن، المجلد ١٩، العدد ٩، تشرين ثاني ٢٠٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أبحاث على موقع الإنترنت

- مجلة انترنت العالم العربي على موقعها على شبكة الانترنت WWW.ditnet.co.ae
- مقال بعنوان التعاملات المصرفية عبر الشبكة، منشور في مجلة انترنت العالم العربي على موقعها http// www.ditnet.co.ae/Arabic/internet
- مجلة إنترنت العالم العربي، على موقعها على شبكة الإنترنت www.ditnen.co.ae
- www.shamb.com – www.ndb.com – www.datek.com
- دراسة مقارنة بعنوان فهم ترويسات البريد الالكتروني، مجلة الانترنت والعالم الدولي، ١٩٩٨، على الموقع http// www.ditnet.co.ae/Arabic/internet.
- دراسة بعنوان دردشة غير آمنة، مجلة انترنت، العالم العربي، عدد يناير ٢٠٠٠ على موقع httt//www. Jawmay. Co.ae
- دراسة منشورة بعنوان البورصة والانترنت، بهاء عيسى، مجلة العالم العربي، منشور في موقع http// www.ditnet.co.ae/Arabic/internet.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

١. Kern Alexander, The Legalization of international anti – money laundering regime, university of Cambridge, September, 2000

٢. Marshall P. Irwin, money laundering methodologies, The Pacific Rim Money laundering And Financial Crimes Conference, Vancouver, Canada, 21October 2000

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com